ميثاق الرابطة

لسان رابطة علماء المغرب

أسبوعية جامعة تصدر كل يوم جمعة ، الثمن : 3 دراهم

السنة 33 ـ العدد 921 الجمعة 27 ربيع الأول 1421هـ ـ الموافق 30 يونيو 2000م

كلمة العدد

ملف خاص عن حقوق الإنسان

الإسلام وحقوق الإنسان

يقول الله تعالى في كتابه الكريم: ﴿ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا﴾ الآية 70 من سورة الإسراء.

هكذا يعلن الله عز وجل في وحيه على سيدنا محمد ﷺ في القران الكريم منذ أربعة عشر قرنا نظرته للإنسان كفرد في المجموعة البشرية وما يجب له من احترام وتقدير لبشريته التي كرمها الله، وجعلها محمية من أي اعتداء أو تعسف لأي سبب كان، وبذلك ألغى من حساب التعامل الإنساني إدخال اللون أو الجنس أو العرق أو الجهة الترابية أو أي اعتبار آخر عند التعامل.

ومنذ نحو 52 سنة اجتمعت مجموعة من الدول التي كان أغلبها وأقواها قبل قليل في حروب عالمية تقضي على الإنسان وتفصله عن جذوره لمصالح وحسابات ذاتية، وأصدرت ما أسمته بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان (10 دجنبر 1948) وهو يتكون من 30 مادة تقرر تحقيق الحرية والعدل والمساواة.

وإن نظرة عامة على محتويات أحكام الدين الإسلامي في هذه الأمور ندرك بها أن شريعة الله وضعت دستورا لحقوق الإنسان في شكل نصوص إلهية قرآنية لا تقبل التبديل ولا التغيير، ويجبر الحاكم على التعامل بها والتعبد بتنفيذها واحترامها في جميع الظروف والأحوال.

وفي إجمال واختصار نعرض للتصور الإسلامي للموضوع.

فالحرية في صورها المتعددة :

1 – الحرية الدينية أساسها قوله تعالى: ﴿لا إكراه في الدين﴾ الآية 256 من سورة البقرة. فلا يكره أحد على الدخول في الإسلام، وكل إنسان له حق اختيار العقيدة التي يؤمن بها من غير ضغط أو إكراه، ووجود غير المسلمين من اليهود والنصارى في المجتمعات الإسلامية، وتحت حكم المسلمين منذ عهد رسول الله ﷺ إلى الآن دليل على تطبيق الآية الكريمة في ميدان حقوق الإنسان، ولا مجال للاعتراض بعقاب المرتد. فكل شريعة لها قوانينها الجزائية تطبق على من يخالفها من أتباعها من لدن السلطة الشرعية الحاكمة.

2 – الحرية الفكرية، ومنطلقها الإسلامي إعمال العقل في كل الظواهر التي تواجه الإنسان، يقول تعالى: ﴿قل إنما أعظكم بواحدة أن تقوموا لله مثنى وفرادى ثم تتفكروا﴾ الآية 46 من سورة سبأ. والإلحاح على استعمال العقل والفكر والنظر في الآيات القرانية والأحاديث النبوية كثير جدا لا داعي لعرضه في هذا المقام.

3 – الحرية المدنية، وهي حرية الإنسان في التصرف بالتحمل والالتزام والتنقل. يقول تعالى: ﴿هو الذي جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه﴾ الآية 15 من سورة الملك. ويقول الخليفة الثاني لرسول الله ﷺ عمر بن الخطاب (ض): «متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا». فالإنسان يملك ويرث ويبيع ويشتري ويتصدق ويحبس ويتزوج ولا قيد عليه في ذلك إلا بما قرره الشرع.

4 – الحرية السياسية، ويقصد بها حق الإنسان في الاشتراك في توجيه أمور الدولة عن طريق إبداء الرأي فرديا أو جماعيا، ومناقشة الشؤون العامة، وقد أصل ذلك القران الكريم في قوله تعالى: ﴿وأمرهم شورى بينهم﴾ الآية 38 من سورة الشورى، وقد سمى الله سورة كاملة بسورة الشورى اهتماما بأمرها لوضعها في الميزان عند ممارسة الحكم والسياسة أو السلطة، والتطبيقات العملية لهذه الحرية لها عدة صور في حياة رسول الله ﷺ.

أما مبدأ العدل في التعامل الإنساني منطلقه آيات كثيرة، يقول تعالى: ﴿والله يحكم، لا معقب لحكمه، وهو سريع الحساب﴾ الآية 41 من سورة الرعد، وقوله عز وجل: ﴿وأن أحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم﴾

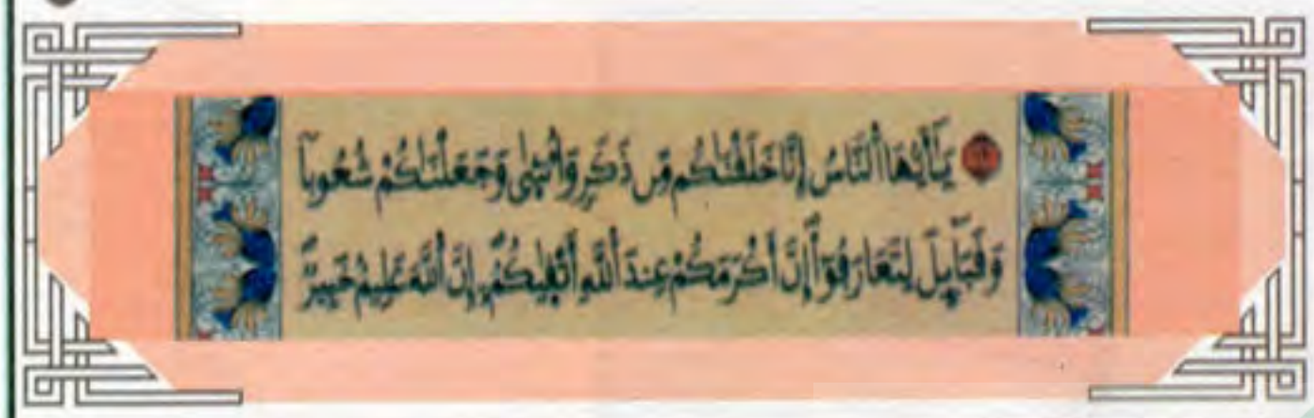

جماعة من الفلسطينيين يصلون أمام الجرافات الإسرائيلية احتجاجاً على هدم منازلهم وانتهاك حقوقهم! فما رأي أصحاب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؟!

الآية 49 من سورة المائدة، فتحقيق العدل بين الناس من الأصول التي قام عليها الإسلام، وفي حياة رسول الله ﷺ وصحابته بعده صور كثيرة لإبراز مبدأ العدل في السلوك الإسلامي للإنسان.

وناتي على مبدأ المساواة في الإسلام فنجد الآية الكريمة التي فتحنا بها هذا العمود ناطقة بذلك: ﴿ولقد كرمنا بني آدم﴾ فالتكريم إنساني لبني آدم كيفما كان شكله أو أصله ولا تمييز لأحد على أحد، يقول تعالى: ﴿يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم﴾ الآية 13 من سورة الحجرات.

وفي خطبته ﷺ بعرفات في حجة الوداع يقول الرسول الكريم: «أيها الناس، إن ربكم واحد وإن أباكم واحد كلكم لآدم وادم من تراب».

لقد كان مبدأ المساواة لا قيمة له في حياة الجاهلية وفي حياة الدول المعاصرة لها من يونان ورومان، فجاء الإسلام بأحكامه وأصوله ليبقى نورا مشعا على الشريعة جمعاء وكل معاهدة أو اتفاقية من صنع البشر لا يمكن أن تضمن ما ضمنه الإسلام للبشر، إلا إذا أخذت من أحكامه وينابيعه.

إن من حق كل دولة إسلامية تنضم لمعاهدة 1948 أن تتحفظ على ما يخالف الأصول والأحكام الإسلامية. وعلى الدول الأخرى أن تحترم التوجيهات الإسلامية لشعوب هذا الدين إعمالا لحرية الفكر والوجدان والدين كما وردت في المادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، سواء كان الأمر يعني إنسانا أو شعبا ووطنا.

ولنا عودة للموضوع في مناسبة أخرى.

ونكرر في الختم قولة عمر بن الخطاب (ض): «متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا».

ميثاق الرابطة

حقوق الإنسان والعدالة الجنائية
علاقة الحقوق بالإنسان

الاستاذ:
أحمد أفزاز

إن حقوق الإنسانية بصفة عامة ووضعها في ميدان العدالة الجنائية بصفة خاصة يكون إحدى الموضوعات الهامة في الدراسات الفقهية القانونية، وما زالت المكتبة الإسلامية محتاجة إلى الكثير من الجهد من الفقهاء والقضاة ورجال القانون لإغناء هذا الجانب من الدراسات بالبحث والتحقيق لإبراز ما في النظريات الفقهية الإسلامية المبنية على أصول وقواعد ثابتة من عطاءات وحلول لمشاكل الأمن الإجتماعي والإطمئنان النفسي وحماية الإنسان في نفسه وماله وعرضه.

لقد عجزت القوانين البشرية في الشرق والغرب عن إيجاد الوضعية المثالية للإنسان.

والضامنة لأمنه وسلامته بعدما وفرت له الكثير من وسائل التقدم في الحياة المادية، ولعل السبب يعود الى إهمال بناء الإنسان نفسه وتحصينه بما يحتاج إليه لضمان أمنه وسلامة مجتمعه.

إن الإسلام وهو نظام إنساني في أصوله وقواعده ركز في بداية تعامله مع الحياة الاجتماعية على بناء الفرد وتقويمه، في عنصريه المادي والروحي، فأطعمه من جوع وآمنه من خوف، ونظم له حقوقه في نفسه وماله وعرضه ونسبه ودينه ووضع عليه التزامات، وبالمحافظة على ذلك في توازن وتعادل يتكون الإنسان الآدمي المكرم المتمتع بكامل حقوقه المؤدى لوجباته.

وقبل الدخول في عرض الموضوع أرى من المناسب الوقوف مع كلمتي «حقوق» و «إنسان» لتشريحهما علميا وبيان استعمالاتهما في الكتاب والسنة.

كلمة «حقوق» جمع حق وتجمع أيضا على حقاق، والحق نقيض الباطل ويقال حق الأمر إذا وجب وثبت وأصبح لا يقبل الشك.

والحق اسم من أسماء الله عز وجل، وقيل صفة من صفاته تبارك وتعالى، ويوصف به القول فيقال قول حق وقول باطل.

وردت في القرآن مادة (ح.ق.ق) في مائتين وثلاثة وثمانين موضعا بدءا من سورة البقرة في قوله تعالى «إن الله لا يستحي أن يضرب مثلا ما بعوضة فما فوقها، فأما الذين آمنوا فيعلمون أنه الحق من ربهم (1).

وانتهاء بسورة العصر في قوله تعالى «وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر (2).

وجاءت المادة في صورة الكلمات الآتية، حق ـ حقت ـ يحق ـ حقت ـ يحق استحق (بالافراد والتثنية)ـ الحق ـ (وردت بهذا اللفظ في 226 موضعا) حقا ـ حقه ـ أحق ـ حقيق.

وقد وردت في السنة النبوية، مادة ـ (ح.ق.ق) في مائة وثمانية وخمسين حديثا حسبما أورده المعجم المفهرس لألفاظ الحديث (3).

أما كلمة الإنسان، فأصلها مادة (أ ـ ن ـ س) وتضم الإنسان والإنس والناس.

فالإنسان فرد من بني آدم في إطلاقه العام يجمع على أناسين وأناسي ومن الصيغ التي وردت على الجمع الثاني قول الله عز وجل «ونسقيه مما خلقنا أنعاما وأناسي كثيرا» (5)

ولقد تعرض القرآن لذكر لفظ الإنسان في خمسة وستين موضعا ابتداء من سورة النساء في الآية رقم 28 من قوله تعالى «يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفا» وانتهاء في سورة العصر في الآية الثانية في قوله تعالى «والعصر إن الإنسان لفي خسر».

أما لفظ الإنس فإنه يشترك مع الإنسان في الدلالة اللغوية ولكنه ينفرد عنه في الاستعمال الموضعي وعند فتح القرآن للبحث عن اللفظ نجده في ثمانية عشر مؤلفا وكلها ورد فيها لفظ الإنس في وضع التقابل مع الجن، فعند قسم الكائنين البشري والجني يستعمل القرآن لفظ الإنس والجن، ونجد ذلك ابتداء من قوله تعالى (وكذلك جعلنا لكل نبيء عدوا شياطين الإنس والجن يوحي بعضهم إلى بعض زخرف القول غرورا) (6) وانتهاء في الموضع الثامن في قوله تعالى: ﴿وإنه كان رجال من الإنس يعوذون برجال من الجن فزاده رهقا﴾ (7).

واللفظ الثالث الذي ورد في أسرة مادة (أ ـ ن ـ س) هو الناس وتعتبر الكلمة اسم جنس للدلالة على السلالة الأدمية كنوع من أنواع الكائنات التي خلقها الله عز وجل، واستعمل القرآن لفظ «الناس» مائتين وواحد وأربعين مرة ابتداء من قوله تعالى ﴿ومن الناس من يقول آمنا بالله وباليوم الآخر وما هم بمومنين﴾(8)

وانتهاء بذكر اللفظ خمس مرات في السورة الأخيرة من كتاب الله «قل أعوذ برب الناس ملك الناس إله الناس من شر الوسواس الخناس الذي يوسوس في صدور الناس من الجنة والناس» (9). وقد أورد اللفظ صاحب المعجم المفهرس لالفاظ القرآن في مادة «ن،و،س» لا في مادة «أ،ن،س، كما فعل مع لفظ الإنسان والإنس.

والإنسان هذا الكائن الآدمي كانت بداية خلقه كما يشير إليه قول الله عز وجل «ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة في قرار مكين ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما ثم أنشأناه خلقا آخر فتبارك الله أحسن الخالقين»(10). إلى آخر الآيات التي تعرضت لأطوار نشأة الجنس الإنساني والفرد الإنساني.

فماذا أعطى لهذا الإنسان من حقوق، وماذا وضعت له من أحكام وقواعد لصيانة إنسانيته وضمان آدميته ليؤدي العمل الذي وجد من أجله، ويحقق الغاية التي خلقه الله ليبلغها في مسيرته الحياتية.

وما هي الوضعية التي كان عليها الإنسان قبل الإسلام، وماذا قررته الشريعة السماوية من مبادىء لصيانة آدميته وحفظ إنسانيته، وسنرى في فقرة أخيرة ما تحاول القوانين الوضعية احداثه من أحكام في هذا الميدان.

إن المسيرة الإنسانية في اعتقادنا نحن المسلمين بدأت بخلق آدم، ومع وجوده أعطى الله للإنسان القيمة الكبرى والأهمية العظمى، فأعلن في الملأ الأعلى أمام نوع راق من مخلوقاته لا يعرف إلا الطاعة والتسبيح والتقديس، أن هذا الإنسان الذي أوجده من العدم سيكون خليفة له في الأرض «وإذا قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة»(11). ويزيد الله في إظهار علو شأن هذا الإنسان عندما يأمر ملائكته بالسجود له «وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا»(12). ويعلن الله أن هذا الإنسان خلقه مكرما معززا، «ولقد كرمنا بني آدم»(13).

هذه هي الأرضية التي ينطلق منها موقع الإنسان في الوجود، فكرامته وجدت معه وستبقى قائمة به باستمرار، وقد يتسترها بعض الأحوال في ظروف استثنائية خاصة تكون مرحلة من مراحل الإنحطاط البشري تاريخيا، ولكنها تظل موجودة ومسجلة في مدونة الإنسان مادام هذا الإنسان موجودا على الأرض.

حرمان الإنسان من كرامته أو منعه من التمتع بحقوق الآدمية يأتي نتيجة ظروف مرتبطة بالبعد الحضاري للجماعة الإنسانية.

إن حقوق الإنسان أشد إلتصاقا بواقعه وبحياته وهي لا تقبل التغيير والتبديل ولاتعوض بشيء آخر، لأنها عنوان تكريمه.

إن الإنسان مهما بعد عن فطرته التي فطره الله عليها لا بد أن يعود في يوم من الأيام اليها، لأنها هي المنهج الذي يرتقي بالإنسان، قد يعود إليها على يد رسول أو نبي أو على يد مصلح هداه الله للفطرة الإنسانية فيعيد للآدمي كرامته ويرد إليه حقوق إنسانية. ويسير به في الطريق إلى حياة فاضلة سعيدة.

إن النظم التي كانت سائدة في مختلف

البقية بالصفحة 16

البيان والإعجاز

الدكتور
مبارك العلمي

أدرك المسلمون الأولون معنى قول الله تعالى :

﴿اقرأ باسم ربك الذي خلق* خلق الإنسان من علق* اقرأ وربك الأكرم* الذي علم بالقلم* علم الإنسان ما لم يعلم﴾.(1)

أدركوا معنى الأمر بالقراءة، يبتدىء به الله تعالى، إنزال قرآنه العظيم، وأدركوا معنى الباء وما دخلت عليه، فأقبلوا على كلام الله يحفظون ويتفقهون ويتنافسون مخلصي النيات مستعينين بحول الله مستصحبين توفيقه وبركته، فعلمهم الله ما لم يكونوا يعلمون، ونفعهم بما علموا، ومما وفقوا إليه أن أحلوا كتاب الله وعلومه حيث ينبغي له وجعلوا العلم به أشرف العلوم، لأن العلم يشرف ويعظم بشرف وعظم موضوعه.

ويدل على اهتمامهم وتعظيمهم للقرآن ما ذكره صاحب الفهرست من مؤلفات في علوم القرآن وفنونه، حيث نص على ما يزيد على عشرين علما وفنا،(2) وفي طليعتها علم التفسير الذي يبحث فيه عن أحكام آي الكتاب العزيز، ومعانيه، وعبره ومواعظه وأمثاله وقصصه، وما يتعلق بذلك من أسباب النزول والقراءات...

وانطلاقا من أن الوسائل تعطى حكم الغايات أعطي البيان والبلاغة – وما تفرع عنهما من مباحث وفنون، اصطلح على تسميتها – بعد – علوم البلاغة(3) أعطي البيان اعتبارا خاصا لحاجة الناظر في كتاب الله إلى ما يعينه على استكشاف أسراره واستكناه حقائقه وسبر أغواره، وهو آية الله البيانية وحجته القائمة الباقية، وتشتد الحاجة ويقوى الاعتبار بقدر ما أصاب الملكة اللسانية من عاهات وعلل.

يقول عبد القاهر مبينا قدر البيان وعلو شأنه:

«...ثم إنك لا ترى علما هو أرسخ أصلا وأبسق فرعا وأحلى جنى وأعذب وردا وأكرم نتاجا وأنور سراجا من علم البيان، الذي لولاه لم تر لسانا يحوك الوشي ويصوغ الحلي ويلفظ الدر وينفث السحر، ويقري الشهد ويريك بدائع من الزهر ويجنيك الحلو اليانع من الثمر، والذي لولا تحفيه بالعلوم وعنايته بها، وتصويره إياها لبقيت كامنة مستورة، ولما استبنت لها يد الدهر صورة...».(4)

وللبيان فضيلة يختص بها ومزية ينفرد بها ويرغب فيه من أجلها، وهي أنه السبيل الأمثل والسبب الأقوم لمعرفة حقيقة الإعجاز:

«فإذا كنت لا تشك في أن لا معنى لبقاء المعجزة بالقرآن إلا أن الوصف الذي له كان معجزا قائم فيه أبدا، وأن الطريق إلى العلم به موجود، والوصول إليه ممكن، فانظر أي رجل تكون إذا أنت زهدت في أن تعرف حجة الله تعالى، وآثرت فيها الجهل على العلم وعدم الاستبانة على وجودها».(5)

وإذا كان عبد القاهر ينظر إلى البيان من زاوية عقدية، وجعل طلب العلم به مما يصح به الاعتقاد وتقوم الحجة ويحق الحق ويبطل الباطل:

«وهل رأيت رأيا أعجز واختيارا أقبح لمن كره أن تعرف حجة الله تعالى من الجهة التي إذا عرفت منها كانت أنور وأبهر وأقوى وأقهر، وآثر ألا يقوى سلطانها على الشرك كل القوة ولا تعلو على الكفر كل العلو؟»(6)

إذا كان شأنه ما ذكرنا، فإن جار الله الزمخشري يؤكد حاجة مفسر القرآن الكريم إلى البيان، حاجة لا تعوض فلا يقوم غيره مقامه أو يغني غناءه.

«ثم إن أملأ العلوم بما يغمر القرائح، وأنهضها بما يبهر الألباب القوارح من غرائب نكت يلطف مسلكها ومستودعات أسرار يدق سلكها، علم التفسير الذي لا يتم لتعاطيه، وإحالة النظر فيه كل ذي علم، كما ذكر الجاحظ في كتاب نظم القرآن(7) فالفقيه وإن برز على الأقران في علم الفتاوى والأحكام، والمتكلم وإن بز أهل الدنيا في صناعة الكلام، وحافظ القصص والأخبار وإن كان من ابن القرية أحفظ،(8) والواعظ وإن كان من الحسن البصري أوعظ،(9) والنحوي وإن كان أنحى من سيبويه، واللغوي وإن علك اللغة بقوة لحييه، لا يتصدى أحد منهم لسلوك تلك الطرائق، ولا يغوص على شيء من تلك الحقائق، إلا رجل قد برع في علمين مختصين بالقرآن وهما: علم المعاني وعلم البيان، وتمهل في ارتيادهما آونة، وتعب في التنقير عنهما أزمنة، وبعثته على تتبع مظانهما همة في معرفة لطائف حجة الله، وحرص على استيضاح معجزة رسول الله، بعد أن يكون آخذا من سائر العلوم بحظ...».(10)

وإذا كانت منزلة البيان لمن يطلب معاني وأحكام التنزيل – على ما تقرر واستبان – من الشرف والمجد بمكان، وكان تحصيل القدر الضروري منه – لمن يرغب في أن يزين بالانتساب إلى القرآن العظيم متعلما ومعلما – أمرا لازما وواجبا حتما، فيما راه عبد القاهر والزمخشري وغيرهما كثير، فإن من أهل العلم من يذهب أبعد من ذلك، فيقول بأن المتعرض لبيان معاني الكتاب العزيز غير مزود بعلم البيان متوعد بأشد العقاب:

«...وفيما ذكرنا ما ينبه على أن الواقف على تمام مراد الحكيم تعالى وتقدس من كلامه مفتقر إلى هذين العلمين «المعاني والبيان» كل الافتقار، فالويل كل الويل لمن تعاطى التفسير وهو فيهما راجل».(11)

ولا تزال أقلام أهل العلم تنادي والحاجة تقوى وتشتد لامتلاك جواز الدخول إلى حرم القرآن المجيد.(12)

هوامش:

1) سورة العلق : 1 – 5.

2) الفهرست : 56 – 64.

3) هي علم البيان وعلم المعاني وعلم البديع. وأول من نظم مباحث مادة البلاغة وعلومها أبو يعقوب يوسف بن أبي بكر السكاكي (توفي سنة 626هـ) بغية الوعاة | 2 : 364.

4) دلائل الإعجاز : 53 – 54.

5) المصدر نفسه : 59.

6) المصدر نفسه : 59.

7) ذكره ابن النديم في الفهرست : 63.

8) أيوب بن زيد الهلالي. والقرية اسم جدته، يعد من خطباء العرب المشهورين قتله الحجاج سنة 84هـ. وفيات الأعيان | 1 : 250 – 255.

9) أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن البصري، من سادات التابعين، جمع له فضل العلم والعمل، مع فصاحة وزهد. توفي سنة 110هـ. وفيات الأعيان | 2 : 69 – 70.

10) الكشاف | 1 : 15 – 17.

11) مفتاح العلوم : 77. وقول السكاكي رحمه الله: «وهو فيهما راجل» بيان لحال المفسر، وهي حال الساعي إلى الهيجاء بغير سلاح، إنها الكناية وبلاغة الكناية.

12) التحرير والتنوير | 1 : 19.

الأغلبية العمياء البكماء

الأستاذ:
المهدي السيني

قد يوصف قوم بأنهم صم بكم عمي، وإن كانت حواسهم سليمة لأنهم عطلوها لأمرما، فتعاموا، وتصاموا، وتباكموا في المواقف التي توجب الصدع بالحق، درءا للمفسدة ودفاعا عن الهوية وحماية للحمى من كل شر مستطير، ومن كل منبعث لإشقاء المجتمع وإكراهه على الموارد الآسنة...

يقول الجاحظ في "الرسالة العثمانية" إن العرب قد تسمي المتعامي أعمى، والمتصامم أصم والمتباكم أبكم، وهلم.....، ووصف القرآن الكريم الذين يخادعون الله والذين آمنوا، بأنهم صم، وبكم، وعمي، في دار العمل، وفي دار الجزاء: فقال عز وجل: ﴿ذهب الله بنورهم، وتركهم في ظلمات لايبصرون، صم، بكم، عمي، فهم لا يرجعون﴾ سورة البقرة الآية:16-17.

و في نفس السورة من آية أخرى: ﴿صم، بكم، عمي، فهم لايعقلون﴾.قال ابن عباس والحسن البصري:عمي عما يسرهم بكم عن التكلم بحجة، صم عن استماع الحق.

أما وصفهم في دار الجزاء، فقد ورد في سورة الإسراء:قال الله تعالى: ﴿ونحشرهم يوم القيامة على وجوههم عميا وبكما وصما﴾ الآية:97.

إن المجتمعات الإسلامية المعاصرة قد تكون تشبه غيرها في الممارسات الديمقراطية، من حيث مجالس الشورى أو مجالس نواب الأمة، أو هيئة أهل الحل والعقد.

وغني عن البيان أن أعضاء تلك المجالس هم النخبة، وهم قادة الفكر، وأهل الخبرة، في ظاهر الأمر، وهم بذلك تحملوا "الأمانة" التي أشفقت السماء والأرض والجبال من حملها لعظم مسؤوليتها، وقد نص الهدي النبوي الشريف على ذلك، إذ قال النبي ﷺ: «كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته».

وقال لأبي ذر الغفاري عندما طلب أن تسند إليه مهمة في الشأن العام : «يا أبا ذر، إنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة».

وفي رواية أخرى: ستكون ندامة يوم القيامة، فنعم المرضعة، وبئست الفاطمة.

فأهل الحل والعقد، أو نواب الأمة، هم الذائدون عن حقوق العباد الذين يمثلونهم، حيث وثقوا بهم فرشحوهم وصوتوا عليهم، ويتحول المسار وتحيد العجلة عن السكة عند ما يصير الهدف هو تكريس "الأغلبية" حتى ولو كانت عمياء بكماء صماء....

فالأغلبية السليمة من ذلك الوصف لا تصوت لتمرير ما يهدد هوية الأمة أو يهز الثوابت، ومن ذلك اختيارات التعليم، ومن ذلك "تغريب" الأسرة المغربية بدعوى الحداثة....

فالدفاع عن الثوابت وعن المرجعيات هو مقدم على كل أطروحة أو خطة من أطروحات الحزب أو الهيئة التي ينتمي العضو البرلماني إليها، إذ الانتماء إلى الأمة والانتساب للوطن هو الثابت الراسخ، أما الانتماء الحزبي فهو عرضي تحكمه الحسابات الآنية، ألم نر ونسمع أن بعض القوم يغيرون المواقع تبعا لمنطق الربح والخسارة، أو تحسبا للطوارئ والمتغيرات؟؟، وحال هؤلاء كحال المخدوعين بالسراب الذين جاء وصفهم في القرآن الكريم في قول الله تعالى: ﴿أعمالهم كسراب بقيعة، يحسبه الظمآن ماء، حتى إذا جاءه لم يجده شيئا...﴾.

فليس الجدير بالمجالس التشريعية أو بالمنتسب لأهل الحل والعقد، إلا من كانت له الاستقلالية الفكرية والشجاعة الأدبية، أن يصدع بالحق ولا يخشى في الحق لومة لائم، مترفعا عن "الحزبية" ومتنزها عن مساندة الأغلبية العمياء الصماء البكماء.

ويحدث أن تنتكس بعض المجتمعات فتسيء اختيار ممثليها أو يفرضون عليها، فترضى بهم لأمرما،فينطبق عليها قول الله تعالى: ﴿وكذلك نولي بعض الظالمين بعضا بما كانوا يكسبون﴾ وقوله سبحانه: ﴿من يعمل سوءا يجز به﴾، كما ينطبق عليها دلالة الأثر المشهور: كما تكونون يولى عليكم...

إن المجتمعات الواعية لايصوت أفرادها إلا لمن يكون بمثابة الطود الشامخ، دفاعا عن هوية الأمة وترسيخا لثوابتها، مهما تكن المبررات الواهية...

وفي بحر هذه السنة ضرب الشعب النمساوي المثل لباقي الشعوب، حيث كان اختياره لنخبته وممثليه يناقض اختيار الاتحاد الأوروبي الذي هو جزء منه، لكن المجتمع النمساوي لم يكن "إمعة"أو ريشة تميل بها الرياح في كل الاتجاهات.

إن الذين يخططون من الآن، ويقدمون "الخطة" أو "التخليطة"، لضمان أغلبية صماء عمياء بكماء تمرر أباطيلهم المسوردة، هم، جديرون بما اختاروه، ﴿وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون﴾.

خطبة منبرية

تحرير الإنسان وضمان حقوقه
صرخة أطلقها الإسلام مدوية في عمق التاريخ البشري

الأستاذ: رضوان ابن شقرون

الخطبة الأولى:

أدعية الاستفتاح وديباجة الخطبة:

قال الله عز وجل: ﴿وأحسن كما أحسن الله إليك، ولا تبغ الفساد في الأرض، إن الله لا يحب المفسدين﴾ (سورة القصص: 28/77)، وقال النبي الأمين ﷺ: «المسلم أخو المسلم، لا يظلمه، ولا يخذله، ولا يحقره. التقوى ههنا، التقوى ههنا، التقوى ههنا - ويشير إلى صدره - بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم؛ كل المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه» (رواه الإمام مسلم، عن أبي هريرة رضي الله عنه).

في خضم الظلم والاستبداد والكبت والقهر الذي كان أبناء العنصر البشري يعانون منه الأمرين ذكورا وإناثا على سواء، كان الإنسان في تطلع إلى فجر يبدد عنه غيوم الظلم، ويرفع عنه ويلات القهر، ويخرجه من مستنقع الاستضعاف والاحتقار والمذلة التي ظل يتعرض لها على امتداد الأعصر والأزمنة، وفي جميع الأصقاع والأمكنة، ليستنير الإنسان بنور الحرية والانعتاق وينبعث أمل الكرامة في نفسه المقهورة.

حينئذ صدعت في العالم دعوة سماوية صارخة تعلن لكل إنسان أنه يولد حرا متمتعا بحريته، ويعيش مالكا لإرادته، فدعت بالنصوص القوية الزاجرة والأوامر الصارمة الرادعة أولي الأمر وأصحاب السلطة أن يحترسوا من الاستبداد والظلم وسلب الإنسان ما هو مجبول عليه من الحرية وما هو أهل له من الكرامة، وأن يشركوا معهم أهل النظر وأصحاب الرأي في اتخاذ القرار عن طريق مبدأ الشورى والتحاور بحثا عن الرأي الأسد والخطة الأرشد والعمل الأصلح والمنهج الأفيد.

ودعت بمختلف الوسائل الآمرة والموجهة جميع الأفراد والجماعات والعناصر كيفما كانت مستوياتها ومراكزها ومواقعها إلى تحمل مسؤوليتها في أن توفر للإنسان كرامته، وتضمن له حقوقه وتحقق له أمنه النفسي والاجتماعي، إن بالقرار أو بالمطالبة أو بالممارسة.

فتحققت بذلك ومنذ أربعة عشر قرنا من حياة البشرية قفزة نوعية يشهد التاريخ بفضلها على المسار الحضاري للإنسانية على الرغم مما تخلل تطبيق ذلك من أخطاء أو خروقات أو تجاوزات أو انحرافات بسبب بشرية الناس أو تهاونهم في امتلاك حقوقهم وممارستها.

إن الشرائع السماوية كلها كانت عبر التاريخ تمثل حركة التطور الوحيدة في حياة البشرية المتجهة نحو تحرير الإنسان، وتثبيت حقوقه وحرياته باعتباره إنسانا وبغض النظر عن أية اعتبارات أو مقاييس أخرى من المقاييس أو الاعتبارات المتقلبة والمتغيرة زمانا ومكانا أو أشخاصا وأجيالا.

غير أن الدعوة الإسلامية التي جاء بها سيد البشر وإمام المرسلين محمد ﷺ مبعوثا من رب الرحمة سبحانه، لم تقتصر على الدعوة إلى التدين الذي هو أساس إصلاح العقيدة وإقرار التوحيد وتحقيق العبودية المطلقة لله وحده والتحرر من كل العبوديات الأخرى، بل كانت تشمل كذلك الجوانب النفسية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية في نطاق التكامل والتناسق وتحصيل الضروري من الحقوق المعاشية والمعادية: ﴿إن لك ألا تجوع فيها ولا تعرى، وإنك لا تظمأ فيها ولا تضحى﴾ (سورة طه: 20/118 - 119). فكانت شريعة القرآن أكمل وأدق وأوفى بحاجيات الإنسان المادية والمعنوية، الكلية والجزئية، الضرورية والتحسينية والكمالية أيضا، وكانت هذه الشريعة الخاتمة أكثر الشرائع إثباتا لحقوق الإنسان وأكثر ربطا لهذه الحقوق بالفطرة الإنسانية، حيث أكدت أنها تولد مع الفرد وتلازمه طوال حياته، وشرعت القوانين الضابطة لها الموجهة لسيرها وجودا وممارسة وتنفيذا.

لكن حقوق الإنسان في الإسلام تتوزع بحسب الدوائر السبعة التي تنتظم موقع الفرد وأوجه الاتصال والتعامل والتعايش بين الناس:

- دائرة الأسرة وتتضمن حقوق الوالدين والأولاد والزوجين والإخوة والأقارب.
- دائرة التساكن والتعايش وتتضمن حقوق الجوار.
- دائرة العمل والاحتراف وتتضمن حقوق المعلم والمتعلم في إطار العلوم أو الحرف أو الصناعات.
- دائرة المجتمع العام وتتضمن حقوق الأفراد والجماعات بعضهم على بعض.
- دائرة الأمة وتتضمن حقوق الراعي والرعية بعضهم على بعض.
- دائرة العلاقات الإنسانية وتتضمن الحقوق العامة المنظمة للحياة والعلاقات بين البشر شعوبا ودولا وأمما.
- دائرة العلاقات بين الإنسان وبين الكون من حوله وتتضمن حقوق الحيوان والنبات والبيئة...

ولقد اهتم الإسلام بتلك الدوائر كلها، وبين الحقوق المتعلقة بجميع عناصرها، وجعل الأصل في العلاقات داخل تلك الدوائر كلها هو الاحترام والتعاون والتناصر والعدل والإنصاف والإحسان والإكرام واجتناب كل أسباب الشر والضر والإذاية والإهانة...

وصور القرآن الكريم أصالة كرامة الإنسان تصويرا أبلغ وأشمل وأكثر دلالة على أن الله تبارك وتعالى هو الذي كرم الإنسان وأمر بتكريمه، وذلك في مواطن كثيرة، منها أمره سبحانه وتعالى ملائكته أن يسجدوا لآدم حين يخلقه، في مثل قوله عز وجل: ﴿إذ قال ربك للملائكة إني خالق بشرا من طين فإذا سويته ونفخت فيه من روحي فقعوا له ساجدين﴾ (سورة ص: 38/70 - 71)، وبين سبحانه أنه فضل هذا المخلوق الذي هو الإنسان على كثير من مخلوقاته الأخرى إذ كرمه بصفات متميزة، وأكرمه بمنن كثيرة، وذلك في مثل قوله جل من قائل: ﴿ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا﴾ (سورة الإسراء: 17/70)، وسوى بين البشر أجمعين في الحقوق والواجبات والتكاليف والتحملات، وفي رصد الإمكانات ومنح الفرص: ﴿كلا نمد، هؤلاء وهؤلاء من عطاء ربك، وما كان عطاء ربك محظورا﴾ (سورة الإسراء: 17/20)، ﴿وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها ويعلم مستقرها ومستودعها، كل في كتاب مبين﴾ (سورة هود: 11/6)، ﴿من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها نوف إليهم أعمالهم فيها وهم فيها لا يبخسون﴾ (سورة هود: 11/15).

إن الإسلام يؤكد جدارة الإنسان بحقوقه ويلح على تمتيعه بها وقد كرمه الله تعالى بالعقل والحرية والمسؤولية والرسالة، وأهله لمنزلة الخلافة عن الله في الأرض وسخر له الكائنات من حوله ليحسن استغلالها في مرضاته سبحانه ومن أجل رفع شأن الإنسانية جمعاء. وهذه الحقوق المكفولة للإنسان في التصور الإسلامي لا تميز نوعا من الناس على نوع ولا تختار جنسا دون جنس ولا قوما دون قوم، بل هي حقوق ثابتة ومكاسب راسخة لجميع الناس مهما اختلفت مشاربهم أو تنوعت مذاهبهم. وهي في مجملها تؤول إلى أربعة أصناف:

1 - حق اختيار العقيدة التي يرتضيها والدين الذي يرتضيه بحكمة.

2 - حق التحرر من العبوديات والتمتع بالتكريم الإلهي الممنوح منه سبحانه تفضلا كالحياة والحركة والعمل والتنقل والتجمع والانتماء.

3 - حق الامتلاك والتصرف والتعامل الاجتماعي والاقتصادي والمدني...

4 - حق التفكير والتعبير وانطلاق العقل وإزاحة العراقيل من أمام نشاطه الفكري والعملي.

ولضمان هذه الحقوق وحسن استخدامها وجعلها جالبة للمصلحة دافعة للمضرة قيدها شرع الله الحكيم بقيود تمنع تسيبها، وأحاطها بما يحفظ إيجابيتها:

فحق اختيار العقيدة مقيد بموافقتها لشرع من الشرائع السماوية المنزلة باعتبارها منهجا يمكن أن يهدي إلى اليقين الذي أتمه الله برسالة محمد الخالدة، أما العقائد الشركية الفاسدة، فهي مرفوضة جملة وتفصيلا لأنها مفسدة للأمم مضلة للمجتمعات مهدرة للكرامات، فليس من مصلحة هذا الإنسان أن يعطى الحق في اختيار عقيدة فاسدة تضر به، وتهينه وتؤدي به إلى ظلم نفسه في معاشه وسوء العاقبة في معاده، وفي هذا القيد رحمة بالإنسان نفسه:

﴿وكيف أخاف ما أشركتم، ولا تخافون أنكم أشركتم بالله ما لم ينزل به عليكم سلطانا، فأي الفريقين أحق بالأمن إن كنتم تعلمون، الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم أولئك لهم الأمن وهم مهتدون﴾ (سورة الأنعام: 6/82 - 38)، و﴿إن الشرك لظلم عظيم﴾ (سورة لقمان: 31/12).

وحق التحرر من العبوديات والتمتع بالحياة وغيرها مما أكرم الله به عباده مقيد بعدم الإتلاف أو التضييع أو التفريط، لأن الكون مسخر للإنسانية مجتمعة، والحياة ملك لله وحده وهي هبة منه سبحانه وهبة الله للإنسان لا تنقض، وإرادة منه سبحانه وإرادته لا ترد، ثم هي ملك بعد ذلك للجماعة الإنسانية لا لأفراد بذواتهم الخاصة: ﴿وإذ أخذنا ميثاقكم لا تسفكون دماءكم ولا تخرجون أنفسكم من دياركم ثم أقررتم وأنتم تشهدون، ثم أنتم هؤلاء تقتلون أنفسكم وتخرجون فريقا منكم من دیارهم تظاهرون عليهم بالإثم والعدوان﴾ (سورة البقرة: 2/83 - 84) ﴿ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما﴾ (سورة النساء: 4/29).

وحق الملك والتصرف مقيد بموازين الاعتدال والرشد وتحقيق مبدأ تداول الثروات بشكل يحقق المصلحة العامة، ويحفظ حقوق الأفراد والجماعات، فلا إسراف ولا تبذير، وأيضا لا بخل ولا تقتير، ولا اكتناز ولا احتكار، ولا شح على نفس ولا على عيال ولا على مصلحة: ﴿والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما﴾ (سورة الفرقان: 25/17) ﴿ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا﴾ (سورة الإسراء: 17/29)، ثم هو مقيد بأن يكون في خدمة الآخرة كسبا وإنفاقا، ولا يكون همه الدنيا يجمعها ويحرص عليها ويكنزها ويحجب الخير عن أن ينتفع به الناس من حوله.

دعاء

الخطبة الثانية

استفتاح:

قال تعالى: ﴿يأيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن، إن بعض الظن إثم، ولا تجسسوا، ولا يغتب بعضكم بعضا، أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا فكرهتموه، واتقوا الله إن الله تواب رحيم﴾ (سورة الحجرات: 49/12)، وفي الحديث الصحيح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «حق المسلم على المسلم خمس: رد السلام، وعيادة المريض، واتباع الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشميت العاطس» (متفق عليه).

ففي هذه التوجيهات الربانية والبيانات النبوية إشارة إلى بعض الحقوق التي أمر الإسلام بضمانها للأفراد لكي يعيش الناس في ألفة ومودة ومحبة، ويأمنوا على أنفسهم في مجتمعهم.

ونرى ديننا الحنيف يلح كثيرا على حق كل فرد في حرية الفكر والتعبير ويتخذها مبدأ أساسيا مسلما به، وذلك منذ اللحظات الأولى لنزول الوحي؛ ونجد الرسول الكريم ﷺ يطبقها في منهاج الدعوة إلى الله:

فقد انتدبت قريش المشركة أبا الوليد عتبة بن ربيعة وهو أحد كبار القوم وزعيم المعارضين لرسالة الإسلام، ليأتي رسول الله ﷺ مفاوضا باسم قريش، فلما جاءه جلس إليه وعرض عليه من المال والسيادة والملك ما يغري، وطلب منه إن أبى ذلك كله أن يعترف بأن الذي أتى به إنما هو مس من الجنون، أو حالة من مرض فتجلب له قريش أمهر الأطباء لمعالجته. فقال له النبي ﷺ: «أقد فرغت يا أبا الوليد؟ قال: نعم. قال: فاسمع مني! قال: أفعل». فقرأ عليه آيات بينات من قوله تعالى: ﴿باسم الله الرحمن الرحيم حم، تنزيل من الرحمن الرحيم كتاب فصلت آياته قرآنا عربيا لقوم يعلمون بشيرا ونذيرا...﴾ إلى أن بلغ قوله تعالى: ﴿لا تسجدوا للشمس ولا للقمر، واسجدوا لله الذي خلقهن إن كنتم إياه تعبدون﴾ (سورة فصلت: 41/1 - 26) وعتبة يلقي يديه خلف ظهره وينصت، ثم قال النبي ﷺ: «قد سمعت يا أبا الوليد ما سمعت، فأنت وذاك».

ونجد الصحابة الكرام والخلفاء الراشدين بعد ذلك يسيرون على هذه السنة، في ضمان الحق في حرية التعبير والتفكير، وحفظ كرامة الإنسان، كما أرادها الله الذي خلق الإنسان وكرمه:

فقد بلغ أمير المؤمنين الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن واليه على مصر قد أهان ابن له أحد السوقة من المصريين، فاستدعاه الخليفة مع أبيه الوالي، وأعطى المصري درة - أي سوطا - وأمره أن يضرب ابن الوالي قصاصا، فضربه حتى أثخنه وعمر رضي الله عنه يقول عبارته التاريخية المشهورة: «اضرب ابن الأكرمين أياعمرو، متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا؟».

غير أن حق التفكير والتعبير الذي كفله الإسلام للأفراد والجماعات مقيد كغيره من الحقوق الأخرى بالحدود الممكنة بالقياس إلى قدرات هذا الإنسان الذي منح هذا الحق، إذ إن مداركه عاجزة عن تجاوز ما خلقت له، وما ركب فيها من الطاقة الاستيعابية والقدرة الإدراكية، ومن مصلحة الإنسان أن يحظر عليه استخدام عقله في الأمور التي لن يستطيع الوصول فيها إلى نتيجة مهما بلغ من الذكاء وقوة الإدراك، مثال ذلك التفكير في الغيبيات التي أمر أن يؤمن بها، ولا تقوم لديه حجة مادية محسوسة عليها تناسب عقله القاصر وإدراكه المحدود، فما عليه في مثل هذه الأمور إلا التصديق والتسليم، وقطع الطمع في إدراك حقائقها: ﴿يعلم ما بين أيديهم وما خلفهم ولا يحيطون به علما﴾ (سورة طه: 20/107).

دعاء الختم

صفحة الأسرة

التفكك الأسري والفقر

الأستاذة
نجيبة أغرابي

يعتبر كثير من الناس أن مستوى الفقر مرتبط بالمستوى الاقتصادي للبلد وبمعدلات النمو والبطالة وكل ماكانت هذه المؤشرات إيجابية تراجع كابوس الفقر. هذه المعادلة ليست سليمة في كل الحالات لأن الفقر مرتبط بتفاعل عناصر النظام الاجتماعي ولنأخذ لتوضيح هذه الفكرة نموذج الولايات المتحدة.

بعد تسع سنوات من الازدهار الاقتصادي والزيادة في الإنتاجية لم تتحسن نسبة الفقر عما كانت عليه في السبعينيات بل ازدادت سوءا. وتختلف التقديرات حول معرفة هذه النسبة، فهي تتراوح في هذا البلد بين 20 ٪ و10٪ من السكان وإذا أخذنا بأقل تقدير فإن واحدا من عشرة أمريكيين يعتبر فقيرا.

لكن الملفت للانتباه هو أن معدل الفقر يمس الأطفال بشكل أكثر. فخمس الأطفال الأمريكيين يعيشون في حالة الفقر وهي نسبة أعلى بالضعف مما هو عليه الحال في أوروبا الغربية كما يمس أكثر الأمريكيين السود: حوالي ربع العائلات فقيرة.

ويلاحظ، أيضا، أن الفقر يتركز أكثر في العائلات التي تعولها المرأة لوحدها. وقد تنامت ظاهرة الفقر بشكل أسرع في هذا النوع من العائلات ليتجاوز سنة 1998 النصف. فنسبة الفقر تمس هذا النمط من الأسر بمعدل يضاعف ست مرات الأسر التي يعولها الزوجين.

ومن هنا نستخلص بأن التفكك الأسري والانحراف عن التنظيم الطبيعي للأسرة قد كان لها دور لا يستهان به في تنامي ظاهرة البطالة، فحاليا أكثر من 30٪ من الأطفال الأمريكيين يعيشون في الأسر ذات الزوج الواحد وهذا النمط من الأسر يحتوي على ثلثي الأطفال الفقراء. ويؤكد بعض الأخصائيين أن نسبة الفقر في الأطفال كان بالإمكان أن تبقى مستقرة عما كانت عليه في عام 1970 لو لم تتغير البنية الأسرية. ولذلك فإن ازدياد نسبة الأسر ذات الاب الواحد قد ساهم في ارتفاع عدد الأطفال الفقراء بنسبة 25٪. بالإضافة إلى ذلك فإن من بين الأسر ذات الأب الواحدتوجد نسبة مهمة من الأسر التي تقوم عليها الأمهات العاطلات واللواتي تعتمدن في دخلهن على الإعانات الاجتماعية. وحتى اللواتي تحصلن على عمل فإن قلة التأهيل المهني يجعل هؤلاء الأمهات يتقاضين أجورا لا تخرج أسرهن من دائرة الفقر. فهن يعانين من ثلاث معوقات وهي: وجود عامل واحد يشتغل في الأسرة ضعف الدخل لقلة التأهيل وأخيرا تنامي مصاريف إعالة الطفل. هذه العوامل التي تثقل كاهل الأسرة نجدها مطروحة بحدة في الأسر التي تشرف عليها أم لم تتزوج، فقط، فتنامي هذا الشكل من الأسر ليست له علاقة، فقط، بظاهرة الفقر وإنما له انعكاسات اجتماعية ونفسية خطيرة. فالطفل الذي ينمو في أسرة تقودها الأم،فقط، أو الأب،فقط، أو زوجين من جنس واحد أو زوجين غير مرتبطين بعلاقة زواج فعلية. هذا الطفل لا يمكن أن ينمو نموا سليما وطبيعيا. ولعل من نتائج هذا التفكك الأسري بروز حالات الشذوذ السلوكي عند الأطفال وخير مثال على ذلك، وقائع الرمي بالرصاص التي يرتكبها الصغار ضد أصدقائهم في المدارس. والإعلام يطلعنا، بشكل مستمر، عن الجرائم المرتكبة من طرف الصغار.

من هذه الأمور نستنتج بأن العدول عن الفطرة والانحراف عن صبغة الله التي صبغ الناس عليها تؤدي إلى اهتزاز التوازن الاجتماعي في جانبيه الاقتصادي والنفسي. ولذلك لابد من الرجوع إلى الفطرة السليمة. التي نشأت عليها البشرية مصداقا لقول الله تعالى: ﴿صبغة الله ومن أحسن من الله صبغة ونحن له عابدون﴾ سورة البقرة /الآية: 138. والهدف من ذلك هو تكوين نواة أسرية مستقيمة ومتوازية مما يترتب عنها تأسيس مجتمع أسري متوازن يشد بعضه بعضا ويعود بالنفع العام على الانسان والمجتمع.

إن أول رسالة للمسلم، اليوم،هي الحفاظ على الأسرة وعلى مقوماتها وذلك بالسير على المنهج الرباني الذي شرعه الله للإنسان. أسرة من امرأة تمنح العطف والحنان والسداد في الرأي والحكمة والتبصر في السلوك، ورجل يقاوم ويجاهد ويضحي من أجل زوجه وأولاده حتى يحس الأطفال بأن هناك توازنا في الأسرة، هذا التوازن الذي لا يمكن أن يتحقق إلا باتباع الفطرة مصداقا لقوله تعالى : ﴿فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون﴾. سورة الروم /الآية:30. صدق الله العظيم.

رأي وحوار

المرأة والقضاء

الأستاذ : إلياس بلا

ليس غرضي في هذه الفقرات أن أتحدث عن موضوع تولي المرأة للوظائف العامة، وبالخصوص، عن الموقف الفقهي تجاهه... إذا بات من المعروف أن جمهور الفقهاء يمنع المرأة من تولي القضاء بينما يكاد الإجماع ينعقد على عدم جواز أن تكون على رأس الدولة في الإسلام...وما سوى ذلك فالأمر فيه واسع. لن أتعرض لهذا ولا للجدل الفقهي الدائر حول هذه القضية، لكنني أحب أن أبين وجه الرأي الفقهي الذي يقلص من دائرة الوظائف المتاحة للمرأة، خصوصا، التي فيها معنى الولاية، كالخلافة والقضاء.

لقد شاع أن ذلك بسبب كون المرأة غير قادرة على شغل هذه الأعمال التي تتطلب فيما تتطلب – قدرة معتبرة على الفهم والنظر والتفكير... وهذا في رأيي – وجه في التحليل الفقهي غير دقيق. إذ ليس للكفاءة الذهنية المجردة دخل في المسألة وذلك أنه ليس في النصوص مما هو صحيح صريح ما يدل على أن المرأة تفتقد إلى قدرات الفهم والدرس... أي إلى القدرات الفكرية. بل يشبه أن تكون هذه القدرات واحدة عند كلا الجنسين، قد تختلف من حيث طبيعتها، ولكنها واحدة في مستواها وقيمتها.

ولذلك نجد أن فقهاء لما درسوا قضية أخرى غير وظائف الولاية في الدولة أعني مسألة مواصفات المجتهد كان موقفهم مختلفا عن الموقف السابق، فهنا قالوا إنه لادخل لوصف الذكورة أوالأنوثة في عملية الاجتهاد. يقول محمد أمير بادشاه– أصولي حنفي–: ولا يشترط أيضا– يعني في صحة الاجتهاد– الحرية ولا الذكورة ولا علم الكلام ولا علم الفقه.–1– وفي كتاب المسودة : لا يشترط في المفتي الحرية والذكورة كالراوي–2–

أي أن الاجتهاد ملكة وقدرة على الاستنباط، وهي في متناول المرأة كما في متناول الرجل، سواء بسواء. ولهذا قرر علماء الأصول أنه يمكن أن تكون المرأة فقيهة، بل يمكن أن تصل إلى أعلى درجات الفقه، أي درجة الاجتهاد المطلق، فتكون مجتهدة مطلقة. حتى إن بعضهم تصور لو وقع النزاع بين زوجين مجتهدين في بعض ألفاظ الطلاق، كيف نرفعه وكلاهما مأمور باتباع اجتهاده– 3–

ولا يخفى على أحد أن رتبة الاجتهاد في الدين هي أقصى ما يوجد في العلم العلماء، وأنها تقتضي من المرشح لها أن يكون عارفا ومحيطا بمجموعة هائلة من العلوم والمعارف، وأن يكون متوقد الذهن حاد البصيرة، حتى يستطيع أن يسبر غور النصوص ويجمع بينهما وينزلها بدقة على واقع ولوازمه.

وهذا لم يكن شأنا نظريا فقط، إذ من المعلوم أن تاريخنا عرف كثيرا من العالمات والفقيهات في مختلف المجالات، تأتي على رأسهم السيدة عائشة أم المؤمنين. ولاخلاف أنها حصلت جميع أدوات الاجتهاد، فهي أحد الرواةالسبعة الذين ينتهي أكثر الحديث إليهم، ولغتها عربية قحة كما تراه في حديث أم زرع مثلا– إضافة إلى عملها بالدين ومقاصده...ولهذا كانت كثيرا ماترد على بعض الصحابة وتصحح لهم بعض ما تعتقده خطأ... وقد بلغ هذا من الكثرة حتى إن بعض العلماء صنف في استدراكات عائشة،رضي الله تعالى عنها، على الصحابة.

يشبه –وفق هذا المنطق الفقهي– أن يجوز للمرأة أن تكون في أعلى جهاز تشريعي يوجد، فتجتهد وتضع القوانين التي سيسير عليها القضاء، بينما هي نفسها لا تحتل منصب القضاء ! هل هذا تناقض؟ لا أعتقد.

إذن، إذا ثبت أن العجز الفكري لا يمكن أن يكون هو العلة في منع المرأة من شغل وظائف الولاية، وأهمها القضاء، عند جمهور الفقهاء... فماهي العلة الحقيقية إذن؟

يبدو لي أن هذا الرأي الفقهي للجمهور يندرج ضمن تصور أوسع لدور كل من الرجل والمرأة في المجتمع.. وخلاصة هذا التصور أن بين الجنسين اختلافا بينا، وأن هذا الاختلاف يؤهل كلا منهما لدور معين ووظيفة معينة وعمل معين...فيكون عمل الرجل هو عمارة الأرض وتحصيل أسباب الرزق، ويكون عمل المرأة هو حفظ النسل وتربية الأجيال، بالمفهوم الواسع لكلمتي الحفظ والتربية. هذا هو الأصل العام، ولكنه يقبل الاستثناء.

ومهما كان الرأي في هذا التصور فلا شك أنه يبين لنا أن الذي وجه الفقهاء في بحثهم لموضوع شغل المرأة لوظيفة القضاء ليس هو نظرية النقص الفكرى للمرأة، بل هو موقف فلسفي اجتماعي من طبيعة الحياة البشرية وما يصلح لها ودور كل من الرجل والمرأة فيها... وهذا موضوع آخر.

هذه وجهة نظر أقدمها للمناقشة والله تعالى أعلم.

الهوامش:

1– تيسير التحرير شرح كتاب التحرير 4/183. دار الكتب العلمية، بيروت، 1983.

2– المسودة في أصول الفقه، لابن تيمية، ص.555. تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي– بيروت.

3– انظر تيسير التحرير. 4/208 فما بعدها. نهاية الصول شرح مناهج الأصول لجمال الدين الأسنوي، آخر المجلد الرابع. دار الكتب.

حقوق الإنسان في الإسلام

الاستاذ: محمد يتيم

يعيش الإنسان في معظم أنحاء العالم الإسلامي اليوم أوضاعا تتميز بافتقاد الإنسان المسلم للأمن على نفسه وحياته، والأمن على معاشه وغذائه، والأمن على معتقده وحريته، والسبب في ذلك هو استئساد أنظمة الجور والظلم وتفشي الاستبداد حتى أصبح الإنسان المسلم يطلب أمته المفقود بالهجرة إلى البلاد الغربية ويحتمي بالمنظمات الدولية التي ترفع شعارات حقوق الإنسان، ولقد بلغ الهوان بالأمة الإسلامية مبلغا أصبحت فيه عاجزة عن الانتفاض لدفع الظلم وحروب الإبادة التي تستهدف المسلمين في كثير من بقاع العالم مثل البوسنة وكوسوفا... وغيرها، مما فسح المجال لجلاديها في فلسطين والعراق والسودان وليبيا للتدخل في كوسوفو وادعاء شرف إيقاف حرب الإبادة العرقية التي يشنها متعصبة الصرب على المسلمين في البلقان، وكذا الحديث اليوم عن حقوق الإنسان في الشيشان بعد تدمير كل شيء بما فيه الإنسان.

لقد أصبح شعار حقوق الإنسان أحد التحلات التي تتكيء عليها دول الاستكبار العالمي من أجل تبرير ما يسمى ب«حق التدخل» تحت غطاء ما يسمى بـ«الشرعية الدولية». والغريب في الأمر أنه في الوقت الذي ترفع فيه تلك الدول والمنظمات التي تأتمر بأمرها ذلك الشعار حينما يتعلق الأمر بدول لا تريد أن تخضع لإرادتها وهيمنتها، نجدها تدعم أنظمة الاستبداد السياسي وتمكن لها بالمساعدات السخية والسكوت الآثم عن تجاوزاتها في مجال حقوق الإنسان، وهو ما يثبت أن الأمر يتعلق – «إيديولوجية لحقوق الإنسان»، تندرج في إطار محاولات الاجتثاث الثقافي والإبادة الحضارية للأمة الإسلامية عقيدة وشريعة وحضارة ولقد أصبح لهذه الإيديولوجية «وكلاؤها» من أبناء أمتنا الذين يتكلمون ألسنتنا، الذين تحولوا باسم «الدفاع عن حقوق الإنسان» إلى أدوات تستخدم في تلك الحرب.

ومما مكن لهذه الأطروحات في عالمنا الإسلامي أن هناك فراغا في الخطاب الإسلامي في هذا الموضوع، لقد آن الأوان أن يتقدم المسلمون وهم الذين يحملون رسالة التكريم الإلهي للإنسان الذي يعلو على كل تكريم، ليقدموا الصورة النقية لحقوق الإنسان في الإسلام والبعد الإنساني العالمي للرسالة الإسلامية، وهي صورة متوازنة بعيدة عن الإفراط والتفريط، وبعيدة عن الأغراض والأهواء والمصالح الطبقية أو الجنسية أو الاقتصادية.

I – الأسس العقدية والشرعية لحقوق الإنسان في الإسلام

1 – الأسس العقدية لحقوق الإنسان في الإسلام

إن عقيدة التوحيد بما هي عقيدة للإيمان بالله بدون شريك خالقا ورازقا ومعطيا ومانعا ومحييا ومميتا، لا يملك غيره للإنسان ضرا ولا نفعا ولا حياة ولا موتا... هي في جوهرها تحرير للبشرية من تأله الإنسان على الإنسان، فالتوحيد انخلاع من سائر الألوهيات والأرباب وانتزاع للزعامات التي تتسلط على الناس وتهدر آدميتهم وتتحكم في مصيرهم.

فالدعوة إلى التوحيد التي جاء بها الأنبياء هي في جوهرها دعوة للتحرير الإنساني ودعوة لمساواة الناس في الإنسانية وفي العبودية لله، وذلك ما قرر ربعي بن عامر رضي الله عنه حينما سأله رستم عن دوافع الفتح والمجيء إلى بلاد فارس، قال ربعي (جئنا لنخرج الناس من عبادة العباد إلى عبادة الله، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام، ومن ضيق الدنيا إلى سعة الدنيا والآخرة».

إن هذه الإجابة التي تقدم بها هذا المجاهد المسلم لم تكن إلا ثمرة من ثمار عقيدة التوحيد، وهي العقيدة التي ورثت شعورا بالمساواة الإنسانية لا فرق بين أبيض وأسود، ولا بين شريف أو وضيع أو أمير ومأمور.

فحينما عير أبو ذر الغفاري بلالا قائلا: مه يا ابن السوداء، ووصل ذلك إلى رسول اللهﷺ قال رسول اللهﷺ لأبي ذر: إنك امرؤ فيك جاهلية، لا فضل لابن البيضاء على ابن السوداء إلا بالتقوى، إخوانكم خولكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا يكلفه من الأمر فوق طاقته، وإذا كلفه فليعنه» فأقسم أبو ذر أن يضع خده على الأرض ويدوس بلال بقدمه على الخد الآخر.

2 – الأسس التصورية لحقوق الإنسان في الإسلام

أ – التكريم الإلهي للإنسان وحقوق الإنسان

يحيط الإسلام الإنسان بتكريم يفوق أي تكريم سياسي أو اجتماعي أو اقتصادي في قوله تعالى: ﴿ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا».

وهو تكريم جعله مؤهلا للخلافة عن الله في الأرض، وخلافة سخرت له فيها كل قوى الوجود، وهيئت له من أجل القيام به كل الملكات والقدرات.

﴿وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة، قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال إني أعلم ما لا تعلمون، وعلم آدم الأسماء كلها ثم عرضهم على الملائكة فقال انبئوني بأسماء هؤلاء إن كنتم صادقين قالوا سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم، قال يا آدم أنبئهم بأسمائهم فلما أنبأهم بأسمائهم قال ألم أقل لكم إني أعلم غيب السماوات والأرض وأعلم ما تبدون وما كنتم تكتمون﴾.

ولقد كانت الغيرة من هذا التكريم والتفضيل هي التي دفعت بإبليس إلى العناد والاستكبار ورفض السجود لله.

قال أرأيتك هذا الذي كرمت علي لاحتنكن ذريته إلا قليلا.

وهذا الشعور بالتكريم هو حجر الزاوية للتغيير في نفس الفرد ووقايته من الوقوع في هاوية العبودية والاستعباد، قبل أن تفعل ذلك المؤسسات السياسية والدستورية، فالحاكم الذي يشعر بتكريم الله للمحكوم يحجزه ذلك عن السقوط في مهاوي الاستبداد لأنه يعلم أن القوة الكبرى هي لله وليست له وأنه راجع لله سبحانه لقوله تعالى: ﴿تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون في الأرض علوا وفسادا والعاقبة للمتقين﴾، والمحكوم الذي يشعر بتكريم الله له ينجو من الشعور بالاستضعاف والرضى بالذل لقوله تعالى: ﴿إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم؟ قالوا: كنا مستضعفين في الأرض، قالوا: ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها؟ فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيرا﴾.

ب – حقوق الإنسان في التصور الإسلامي دين

إن حقوق الإنسان في التصور الإسلامي منوطة بالتحديد الشرعي لها، فهي تكريم إلهي للإنسان، ومنحة منه، فهي إذن دين، والاعتداء عليها جريمة، وعقوبة المعتدي عليها تحدد بنصوص تعين حدودا لا مجال للاجتهاد فيها (ولذلك اعتبر كثير من الفقهاء «أن هذه الحقوق هي في حقيقتها حقوق لله سبحانه وتعالى...» وحدود شرعية لا يجوز تعديها أو انتهاكها، لأن انتهاكها عدوان على دين الله سبحانه وتعالى)، وذلك يعني أن بعض الحقوق، وإن تنازل أصحابها عن حقهم في العقوبة، في حالة الاعتداء عليها، فإن هذا التنازل لا يسقط العقوبة فكل تكليف حكم لله، وكل حكم شرعي مصلحة وحق للعبد...».

ومن مستلزمات التحديد الشرعي لحقوق الإنسان وتدينا يتعبد به «أن الإسلام لم يدع أمر تحديدها وتقريرها للإنسان، لأن الإنسان مدفوع غالبا بتحقيق مصالحه ومصالح قومه وقبيلته، وحزبه، وطبقته، وجنسه وطائفته وأحيانا لونه، لذلك لابد أن تأتي تشريعاته متأثرة بذلك كله، وقد يتقلب رأيه من زمن لآخر بحسب ظروفه، وقد يرى من الحقوق وهو في مقاعد المعارضة، ما لا يراه وهو في موقع الحكم، وكثير من الذين يعملون في مواقع السياسة والحكم اليوم كانوا ينتصرون للحرية والديموقراطية قبل الوصول إلى السلطة، ومن ثم أصبحوا بعد الحكم من سدنة الاستبداد السياسي وطواغيته، ومارسوا ألوانا من التعسف والقمع الديموقراطي ما لا يعلم مداه إلا الله!» النظرية السياسية الإسلامية في الحقوق الشرعية – كتاب الأمة رقم 25 – تقديم عمر عبيد حسنة ص: 16 – 17.

ج – حقوق الإنسان في التصور الإسلامي... هي حقوق وواجبات في نفس الوقت

لم يكتف الإسلام بإقرار حقوق الفرد وإنما أوجب الحفاظ عليه، فهو لم يكتف بإقرار حق التعبير والتفكير وحرية القول، وإنما أوجب على المسلم قوله كلمة الحق والصدع بها والتضحية من أجل ذلك لا تأخذه في ذلك لومة لائم.

ومنح الإسلام للإنسان حق الحياة وأوجب المحافظة عليها ورتب على عقوبة القصاص حماية لذلك الحق فقال:

«ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب» (حماية الحق في الحياة).

كما أوجب على الإنسان المحافظة على حياته فحرم عليه الانتحار، وتناول السم، وأوجب استعمال الدواء، وذلك كله لأن الإنسان عبد لله لا يجوز له أن يتصرف في نفسه إلا بما أذن الله له فيه، لأنه ملك الله في جسده وفي روحه.

وباختصار فكما أن الإنسان يهدف إلى تربية الإنسان الذي يطالب بحقوقه وينتصر لها، فإنه كذلك يسعى إلى تربية الإنسان الذي يشعر بمسؤولياته تجاه هذه الحقوق.

د – حقوق الإنسان... هي حقوق لله وللجماعة

وهذا التلازم في التصور الإسلامي بين الحقوق والواجبات، وهذا التأكيد على مسؤولية الإنسان تجاه الحقوق يدفع بنا إلى إبراز جانب آخر يتعلق بالعلاقة القائمة بين حقوق الفرد وحقوق الجماعة.

وإن بعض الفقهاء حينما يستخدمون حق الله فهم يقصدون بذلك أيضا حق الجماعة أي ما قصد به تحقيق مصلحتها وحفظ النظام العام فيها. وإنما جعلوه حق الله لأنه لم يقصد به نفع فرد معين وليس للأفراد حكاما أو محكومين

حق إسقاطه أو العفو عنه أو إهمال إقامته ويعتبر من حقوق الله الخالصة أي من حقوق الجماعة العقوبات على الجرائم الماسة بالجماعة كالزنا والسرقة والحرابة، والعقوبات التعبدية كالكفارة وغير ذلك مما يمس حقوق الجماعة ويؤثر على نظامها وأمنها وتماسكها وقوتها.

وهناك أفعال تمس حقوق الأفراد ولكن حق الجماعة غالب عليها، كحد القذف لأن الجريمة تمس الأعراض، ففي العقوبة عليها مصلحة خاصة للمقذوف، ولكن غلب فيها حق الله على حق المقذوف لما فيها من مس بالأعراض وخلخلة النظام الأسري، ومن ثم إذا أثبت فليس للمقذوف أن يتنازل أو يعفو، فالأفعال التي تمس حقوق الأفراد الخالصة هي التي تمس حقوقا ترك للأفراد أن يستوفوها أو يتركوها، كالمطالبة بالتعويض المترتب على الجاني.

ومع أن الفقهاء يميزون بين حق الأفراد وحقوق الله أوحق الجماعة إلا أن الكثيرين منهم يرون بحق، أن كل ما يمس حق الجماعة الخالص أو حق الأفراد يعتبر حقا لله أي من حقوق الجماعة ونظامها لأن كل حكم شرعي إذا شرع ليمتثل ويتبع ومن حق الله على عباده أن يمتثلوا أمره، ويجتنبوا نواهيه ويعملوا بشريعته، فكل حكم إذن فيه حق لله من هذه الوجهة، وإذا قيل أن حكما ما يرتب حقا مجردا للفرد ففي ذلك كثير من التجاوز، ولا يعتبر هذا القول صحيحا على إطلاقه وإنما يصح على تغليب حق العبد في الأمور الشخصية، كذلك فإن ما يعتبر حقا خالصا لله يمس دون شك مصالح الأفراد إما عاجلا أو آجلا لأن الشريعة إنما وضعت لتحقيق مصلحة العباد» التشريع الجنائي في الإسلام ج1، ص: 205 – 206 (بتصرف) (قال الإمام القرافي: (لا يوجد حق للعبد إلا ولله فيه حق).

3 – الأسس التشريعية لحقوق الإنسان في الإسلام

قامت الشريعة في أحكامها ومقاصدها على إقرار حقوق الإنسان، بل لم تستطع أي شريعة أو قانون وضعي أن يقر تلك الحقوق في شموليتها وكمالها كما فعلت ذلك الشريعة الإسلامية، أما وجه تقرير الشريعة الإسلامية لتلك الحقوق فيرجع إلى أمرين:

الأمر الأول: قيام الشريعة على تحقيق المصالح ودرء المفاسد وهو ما قرره علماء الشريعة حيث يقول العز بن عبد السلام: «معظم مقاصد القرآن: الأمر باكتساب المصالح وأسبابها، والزجر عن اكتساب المفاسد وأسبابها» ويقول: «والشريعة كلها مصالح: إما تدرأ مفاسد أو تجلب مصالح، فإذا سمعت الله يقول: (يا أيها الذين آمنوا...)، فتأمل وصيته بعد ندائه، فلا تجد إلا خيرا يحثك عليه، أو شرا يزجر عنه، أو جمعا بين الحث والزجر، وقد أبان في كتابه ما في بعض الأحكام من المفاسد، حثا على اجتناب المفاسد، وما في بعض الأحكام في المصالح حثا على إتيان المصالح» قواعد الأحكام 1/11.

ويقول «التكاليف كلها راجعة إلى مصالح العباد في دنياهم وأخراهم، والله غني عن عبادة الكل لا تنفعه طاعة الطائعين، ولا تضره معصية العاصين»، ومن الطبيعي أن شريعة تقوم على هذا الاعتبار أن تحقق للإنسان حقوقه في أجلى صورة وأكمل وجه.

الأمر الثاني: أن الأحكام الشرعية التفصيلية في تحقيقها للمصلحة المذكورة تنتظم ضمن كليات أو مقاصد هي الكليات أو المقاصد الخمسة وهي حفظ الدين وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ النفس، وحفظ المال. فاستقراء الأحكام الشرعية وتتبع جزئياتها المختلفة أوصل العلماء إلى أنها تدور حول حفظ تلك الكليات الخمسة، يقول الإمام الشاطبي «فقد اتفقت الأمة بل سائر الملل على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس وهي: الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل، وعلمها عند الأمة ضروري...» الموافقات 1/38.

وحفظ تلك الكليات معناه حفظ الحقوق الأساسية للإنسان المسلم في انسجام وتناغم مع حفظ حقوق الله أو حقوق الجماعة...

ففيما يتعلق بحفظ الدين شرع الإسلام الإيمان والنطق بالشهادتين وتوابعهما من بقية أركان الإسلام، غير أن الإسلام هو مسؤولية إنسانية ذاتية بعيدة عن أي ضغط أو إكراه، ومن هنا كان من أهم الحقوق التي أقرها الإسلام في هذا المجال لتحقيق المقصد المذكور:

أ – تقرير حرية الاعتقاد : فالشريعة الإسلامية أول شريعة اعترفت للإنسان بهذا الحق، وقررت رفض مبدأ الإكراه في فرض العقيدة كما في قوله تعالى «أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين» وفي قوله تعالى: ﴿لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي﴾، وقد ورد في مناسبة نزول هذه الآية أن الأنصار كانوا في الجاهلية إذا كانت منهم امرأة لا يعيش لها ولد تنذر إن عاش لها ولد أن تهوده. فلما جاء الإسلام وأسلموا كان كثير من أبناء الأنصار يهودا فقالوا لا ندع أبناءنا بل نكرههم على الإسلام، فنزلت الآية.

ومن أجل المحافظة على هذا الحق وضمانه شرع الإسلام الجهاد ضد الطغاة والجبارين الذين لا يحترمون هذا الحق، قال تعالى:

﴿أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وأن الله على نصرهم لقدير، الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله ولولا دفاع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا، ولينصرن الله من ينصره إن الله لقوي عزيز﴾، (ضمان حق الفرد).

أما بالنسبة لقتل المرتد فإن القضية لا تتعلق بالحرية الدينية وبحرية المعتقد بقدر ما ترتبط بما يمكن تسميته في المصطلح المعاصر «بالخيانة العظمى» أي المس بالأسس الدستورية التي تقوم عليها الدولة والمجتمع الإسلامي حيث إن العقيدة الإسلامية هي عنوان هويتهما والمساس الذي تقوم عليها. (ضمان حق الجماعة).

ب – البر والقسط مع المخالفين لنا في العقيدة

ويدل على ذلك التسامح الرفيع الذي يتسم به تصور الإسلام للعلاقة مع أهل الديانات الأخرى حيث أقر أصل.

– البر والقسط في المعاملة مع المخالفين في الدين. كما في قوله تعالى: ﴿لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم. إن الله يحب المقسطين﴾.

وفي الحديث أنها: «من ظلم معاهدا أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ شيئا منه بغير طيب نفس فأنا حجيمه يوم القيامة».

ج – إقرار حقوقهم في المواطنة داخل المجتمع الإسلامي

– حقهم في مباشرة التصرفات المالية من بيع وشراء وامتلاك وتصرف فيه لحسب مقتضيات القانون.

– التمتع بالمرافق العامة للدولة كالمواصلات ومشروعات الري والإنارة ومياه الشرب ونحو ذلك.

– كفالة الدولة لهم في حالة العجز عن العمل أو عدم حصولهم على الكفاية، ففي كتاب خالد بن الوليد في صلحه مع أهل الحيرة يقول: «وجعلت لهم أيما شيخ ضعف عن العمل أو أصابته آفة من الآفات أو كان غنيا فافتقر وصار أهل دينه يتصدقون عليه طرحت جزيته وعيل من بيت مال المسلمين ما أقام بدار الهجرة ودار الإسلام».

– تمتيعهم بمجموعة من الحقوق والحريات مثل حرية الخطابة والكتابة والرأي والاجتماع والاحتفال وإظهار شرائعهم.

– الحق في تولي الوظائف ما عدا الوظائف التي لها طبيعة دينية خاصة في المجتمع الإسلامي مثل الإمامة وقيادة الجيش على اعتبار أن الإمامة نيابة عن صاحب الشرع في حراسة الدين والدنيا.

– الدفاع عنهم إذا تعرضوا للظلم ولو كان بالقتال والسعي في إطلاق سراحهم إذا تعرضوا للأسر، وفي ذلك يقول العلامة الأندلسي ابن حزم: «إن من كان في الذمة وجاء أهل الحرب إلى بلادنا يقصدونه وجب علينا أن نخرج بالكراع والسلاح ونموت ذلك صونا لما هو في ذمة الله وذمة رسوله» (المحلى).

– إسقاط الجزية منهم في حالة تعذر الدفاع عنهم وحمايتهم فالجزية كما يقول القرطبي إنما هي مقابل لما منحوا من الأمن.

ويلخص الإمام شهاب الدين القرافي الفقيه المالكي ما للمعاهدين من حقوق حين يقول: «الرفق بضعيفهم، وسد خلة فقيرهم، وإطعام جائعهم، وكساء عاريهم ولين القول لهم على سبيل اللطف بهم والرحمة لا على سبيل الخوف والذلة، واحتمال إذا يتهم في الجوار – مع القدرة على إزالته – لطفا منا بهم والدعاء لهم بالهداية ونصحهم في جميع أمورهم في دينهم ودنياهم وحفظ غيبتهم إذا تعرض أحد لأذيتهم، وصون أموالهم وأعراضهم، وجميع حقوقهم ومصالحهم وإن يعانوا على دفع الظلم عنهم وإيصالهم إلى جميع حقوقهم».

أما فيما يتعلق بحفظ النفس فقد نصت الشريعة عليه في كثير من أحكامها، ومنها النهي عن قتل النفس لقوله تعالى: ﴿ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما﴾ ونهيها عن الانتحار لقوله ﷺ ومن أجل المحافظة على النفس حرمت الشريعة قتل الغير واعتبرته من الكبائر فقال تعالى: ﴿ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق﴾، وقال: ﴿ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها...﴾، واعتبرت الاعتداء بالقتل على نفس واحدة اعتداء على البشرية وعلى حق الحياة، قال تعالى: ﴿ومن قتل نفسا فكأنما قتل الناس جميعا، ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا﴾.

ومن أجل المحافظة على حق الحياة أو على حق الله وحق الجماعة في هذا المجال أقرت الشريعة الإسلامية عقوبة القصاص فقال تعالى:

﴿ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب﴾.

وقال: ﴿ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل إنه كان منصورا﴾.

أما فيما يتعلق بحفظ النسل أو العرض فإن الشريعة الإسلامية قد شرعت الزواج ودعت إلى تيسير أسبابه واعتبرت إعانة الساعي إلى الزواج حقا على الجماعة، كما حرمت الزنا والسفاح وسائر العلاقات الجنسية الشاذة ووضعت لها من الحدود ما يؤدي إلى استمرارية النسل وحفظ الأعراض مثل حد الزنا وحد القذف.

أما فيما يتعلق بحفظ الأموال فإن الإسلام قد أقر حرية التملك وشرعية التجارة وكل أشكال الكسب الطيب والأكل من عمل اليد وشرع من أجل المحافظة على الأموال تحريم الربا والرشوة وأكل أموال الناس بالباطل والسرقة والحرابة واللصوصية وقطع الطريق فقال تعالى: ﴿ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون﴾.

وقال: ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض﴾.

وقال رسول الله ﷺ: «من انقطع حق امرىء مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار».

أما فيما يتعلق بحفظ العقل فقد شرع الإسلام من أجله ما شرعه للنفس تناول الغذاء الذي يتوقف عليه لبقاء الحياة والعقل كما شرع من حيث المنع حرمة المسكرات والعقوبة عليها.

وهناك عشرات من الأحكام التفصيلية التي تقرر حقوقا للإنساني مثل تحريم التعذيب، ونهي الحاكم عن التجسس والاستئذان عند الدخول إلى البيت وتحريم الاطلاع عليها دون إذن وتحريم الغيبة والنميمة... إلى غير ذلك وكلها تدخل بشكل أو بآخر في إحدى الكليات الخمس وتصب كلها في ضمان كرامة الإنسان وحقوقه كما هي في التصور الإسلامي الذي عرضنا له.

التراث الإسلامي في المجال الحقوقي

الأستاذ :
عبد السلام بلاجي

من حق الإنسانية أن تتباهى بالمواثيق العالمية المرتبطة بحقوق الإنسان، فهي تراث مكتسب لصالح البشرية بجميع مكوناتها وثقافاتها، ولكن من واجب الإنسانية كذلك أن لا تتجاهل أي جانب من تراثها وتاريخها، لأن من شأن هذا التجاهل أن يحرم الإنسانية من إغناء وإثراء مواثيقها الحقوقية... نقول هذا الكلام لأن أوروبا والغرب يؤرخان للتراث الحقوقي الإنساني انطلاقا من تاريخهما الخاص، متجاهلين ما دون تاريخهما وتراثهما... ولعل لهم بعض العذر في ذلك، فقد كانت أوربا منغلقة على نفسها مقتصرة على استهلاك إنتاجها الذاتي سواء على المستوى المادي أو الفكري، ولما انفتحت على العالم، كان انفتاحها استعماريا استعلائيا، مما جعلها تنظر إلى الشعوب المستعمرة وتراثها نظرة ازدراء واحتقار، فحرمتها هذه النظرة من الالتفات إلى الكنوز المختلفة التي ينطوي عليها تاريخ هذه الشعوب.

حينما تؤرخ أوربا للمجال الحقوقي، تبتدىء انطلاقا من العهد الأعظم Magna Carta، الذي أصدره الملك جون الانجليزي في 15 يونيو 1215. ويقضي بتحريم الاعتداء على الحريات والممتلكات، ثم تثني بوثيقة الحقوق Billo of Rights التي صدرت في انجلترا سنة 1628. مقيدة لسلطات الملك في مجال فرض الضرائب على الأشخاص أو سجنهم، أو نزول الجند عليهم دون سند قانوني، أما الوثيقة الحقوقية الثالثة في التراث الغربي، فهي وثيقة إعلان استقلال الولايات المتحدة الأمريكية، الصادرة في 6 يوليوز 1776م، والتي نصت على المساواة بين الناس، وحقهم في الحرية والسعادة، والحياة، وتغيير الحكومات التي لا تراعي تلك الحقوق، ثم جاء إعلان حقوق الإنسان والمواطن في فرنسا، في 4 غشت 1789. والذي نص على ولادة الناس أحرارا ومتساوين، وعلى حقهم في الملكية، والحرية، والمساواة، والأمن، والمقاومة ضد الاستبداد والظلم.

ثم جاء الميثاق العالمي لحقوق الإنسان في 10 دجنبر 1948. بمواده الثلاثين التي تنص على مبادىء الحرية، والمساواة، وحقوق الملكية والزواج والتعليم والعمل، وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والتربوية، وحرية العقيدة «بما فيها حق تغيير الدين».

ولا شك أن هذا التراث الزاخر، وغيره من المواثيق التي انبثقت عنه، ولا سيما في القرن العشرين، يشكل محطات منيرة في سجل الإنسانية وتاريخها، رغم بعض التحفظات الناتجة عن تجاهل ثقافات وحضارات الشعوب والأمم الأخرى التي كانت مستضعفة أو مستعمرة أو مهمشة، ورغم أن الإعلام الغربي أو المتغرب يركز على مواثيق بعينها ويتجاهل مواثيق أخرى رغم أهميتها، ومنها على سبيل المثال الاتفاقية الخاصة بحظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير «أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 2 ديسمبر 1949»، والتي تنص على تحريم أعمال الدعارة والقوادة، والمساعدة عليها وتسهيلها، أو استغلال دعارة الأشخاص والاتجار بها حتى لو كان ذلك بمحض إرادتهم، كما أن هذه الاتفاقية تنادي بإنزال أشد العقوبات وأكثرها صرامة، بكل الأطراف الممارسة أو المسهلة أو المستغلة لعمليات الدعارة، فلماذا يتجاهل الإعلاميون والحقوقيون هذه الاتفاقية، في زمن تفشى فيه مرض «السيدا» الفتاك بالإنسانية والمهدد لمستقبلها؟! ولماذا يتم الترويج - ضدا على ذلك - لكل ما يؤدي إلى الفوضى الجنسية والانحلال الأخلاقي تحت دعوى الحرية الشخصية للأفراد؟!

وإذا كان الأوربيون خاصة - والغربيون عامة - قد جعلوا أول وثيقة حقوقية في تاريخ الإنسانية هي وثيقة العهد الأعظم الصادرة سنة 1215م، وهي وثيقة خاصة وغير شاملة كما رأينا، فالواقع أنه قد سبقتها، بخمسة قرون، وثيقة أخرى أعم وأشمل في مضمونها الحقوقي، ومداها الإنساني، ونعني بذلك خطبة حجة الوداع التي ألقاها الرسول ﷺ في السنة الثالثة عشرة للهجرة «حوالي سنة 690 للميلاد» أمام جموع الحجاج من مختلف الأصقاع والقبائل والأجناس واللغات والألوان، ومن حق الإنسانية أن تفخر بهذه الوثيقة وتسجلها بماء الذهب، وتستفيد من مضمونها، وتغني به مواثيقها ومعاهداتها واتفاقياتها، وخصوصا في المجالات التالية:

* التمييز بين الحرمات والحقوق، فالحرمات أسمى قدرا من الحقوق، وتتعلق الحرمات بمجال الدماء «الجرح والقتل»، والأعراض «الكرامة والشرف»، والأموال «الملكية الشخصية»، وهذه الحرمات لا يحق لأي أحد، حاكم أو محكوم أن يمس بها أو ينتهكها تحت أي مبرر كان أما الحقوق، فهي في المرتبة الثانية بعد الحرمات، وهي التي يمكن للقانون أن يحد منها أو يتدخل في تنظيمها، ولكن لا يمكن لصاحبها أن يتنازل عنها.

* أهمية الواجبات إزاء الحرمات والحقوق، فعلى سبيل المثال للرجال حقوق إزاء النساء، وللنساء حقوق إزاء الرجال، ولكل منهما واجبات مترتبة إزاء بعضهما البعض، ولا مجال للحديث الأحادي الذي ينص على الحقوق دون الواجبات، إما بسبب الشعور بعقدة الذنب والرغبة في التكفير عنها، وإما رغبة في دغدغة عواطف طرف ما واستمالته.

* تحريم الظلم بجميع أشكاله: ظلم الأفراد والجماعات والشعوب والأمم، والمناداة بالعدل في جميع صوره ومظاهره: المعنوية والمادية والاقتصادية، يقول عمر ابن الخطاب لقضاته شارحا لهذا الجانب: «ساو بين الناس في وجهك ومجلسك وعدلك». واعتبر فقهاء الإسلام العدل مسألة مركزية، تتقدم على أساسها الدول أو تنهار، ومن مقولاتهم في ذلك: «العدل أساس الملك» و«إن الله ينصر الدولة العادلة ولو كانت كافرة، ولا ينصر الدولة الظالمة لو كانت مسلمة».

* ونظرا لأهمية التراث الإسلامي، في المجال الحقوقي، قرآنا وسنة، ونظرا لاعتزام وزارة التربية الوطنية إدخال هذه المادة في البرامج التربوية انطلاقا من السنة الدراسية المقبلة، فإننا نسطر بعضا من هذا التراث هنا آملين تلقينه لأجيالنا وبسطه لهم، والإشعاع به على الإنسانية، التي هي بأشد الحاجة إلى نفحات روحية وأخلاقية، تغني بها مواثيقها واتفاقياتها ومعاهداتها في المجال الحقوقي.

نصوص قرآنية

* حول حرمة الحياة:

- ﴿من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا، ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا﴾، (سورة المائدة | الآية 32).

- ﴿ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما﴾، (سورة النساء | الآية 93).

* حول حفظ السلامة البدنية:

- ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص﴾، (سورة المائة | الآية 45).

* حول تحريم التعذيب والإيذاء المادي والمعنوي:

- ﴿والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا وإثما مبينا﴾، (سورة الأحزاب | الآية 58).

* حول حماية الأعراض والحياة:

- ﴿إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة﴾، (سورة النور | الآية 19).

- ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأذنوا وتسلموا على أهلها، فإن لم تجدوا فيها أحدا فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم، وإن قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو أزكى لكم﴾، (سورة النور | الآية 27).

* حول حماية الأموال والممتلكات:

- ﴿زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والأنعام والحرث﴾، (سورة ال عمران | الآية 14).

- ﴿المال والبنون زينة الحياة الدنيا﴾، (سورة

الكهف | الآية 46).

- ﴿ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قيما﴾، (سورة النساء | الآية 5).

- ﴿إن الذين ياكلون أموال اليتامى ظلما إنما ياكلون في بطونهم نارا﴾، (سورة النساء | الآية 10).

* حول إقرار العدالة وتحريم الظلم:

- ﴿إن الله يأمر بالعدل والإحسان وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي﴾، (سورة النحل | الآية 90).

- ﴿وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل﴾، (سورة النساء | الآية 58).

- ﴿ولا يجر منكم شنئان قوم على أن لا تعدلوا﴾، (سورة المائدة | الآية 8).

- ﴿وتلك القرى أهلكناهم لما ظلموا﴾، (سورة الكهف | الآية 59).

* حول إقرار الأخوة الإنسانية:

- ﴿ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعدما جاءهم البينات﴾، (سورة آل عمران | الآية 105).

- ﴿يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا، إن أكرمكم عند الله أتقاكم﴾، (سورة الحجرات | الآية 10).

* حول حقوق النساء والأسرة:

- ﴿ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة﴾، (سورة الروم | الآية 21).

- ﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء، واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا﴾، (سورة النساء | الآية 1).

- ﴿ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة﴾، (سورة البقرة | الآية 228).

* حول الأمانات العامة والخاصة:

- ﴿إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل﴾، (سورة النساء | الآية 58).

- ﴿إنا عرضنا الأمانة على السموات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الإنسان إنه كان ظلوما جهولا﴾، (سورة الأحزاب | الآية 72).

نصوص من السنة:

* تحريم قتل النفس الإنسانية وتعذيبها:

- «والله لحرمة المؤمن أعظم عند الله من حرمة الكعبة» | ابن ماجة.

- «كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه، وألا يظن به إلا خيرا» | الترمذي.

- «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام» | متفق عليه.

- «من قتل قتيلا من أهل الذمة حرم الله عليه الجنة» | النسائي.

- «لزوال الدنيا أهون على الله من قتل امرىء مسلم بغير حق» | مسلم.

- «لا يحل لمسلم أن يروع مسلما» | أبو داوود.

- «صنفان من أمتي لم أرهما قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس...» الحديث | الإمام مسلم.

* تحريم الاعتداء على أعراض الناس وهتك خصوصياتهم، وظلمهم:

- «أي رجل كشف سترا فأدخل بصره قبل أن يؤذن له فقد أتى حدا لا يحل له أن ياتيه» | أحمد.

- «إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث، ولا تحسسوا ولا تجسسوا، ولا تنافسوا ولا تحاسدوا، ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخوانا، المسلم أخو المسلم لا يسلمه ولا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره، التقوى ها هنا (ويشير إلى صدره) بحسب امرىء من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه» | مسلم.

- «إن الله حرم الظلم على نفسه وجعله بينكم محرما فلا تظالموا» | مسلم.

* صون حقوق النساء وكرامتهن:

- «من عال جاريتين حتى تبلغا جاء يوم القيامة وأنا وهو كهاتين، وضم أصابعه» | الإمام مسلم.

- «الجنة تحت أقدام الأمهات، أمك ثم أمك ثم أمك ثم أبيك» | متفق عليه.

- «ألا أخبركم بخير ما يكنز المرء؟ الزوجة الصالحة» | ابن ماجة.

- «النساء شقائق الرجال» | أحمد.

- «أكمل المؤمنين أحسنهم أخلاقا، وخياركم خياركم لنسائهم» | الترمذي.

* صون حقوق العمال ومن يقوم مقامهم (كالعبيد مثلا):

- «أرقاءكم أرقاءكم أطعموهم مما تأكلون، واكسوهم مما تلبسون، وإن جاؤوا بذنب لا تريدون أن تغفروه فبيعوا عباد الله ولا تعذبوهم، تعلمن أن كل مسلم أخو المسلم، وأن المسلمين إخوة فلا يحل لامرىء من أخيه إلا ما أعطاه عن طيب نفس منه، فلا تظلمن أنفسكم، اللهم هل بلغت؟

الميثاق العالمي الأول لحقوق الإنسان

قال الرسول الكريم في خطبة حجة الوداع:

- «أيها الناس! أتدرون في أي شهر أنتم، وفي أي يوم أنتم، وفي أي بلد أنتم؟».

قالوا: في يوم حرام، وشهر حرام، وبلد حرام.

- قال: «فإن دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا إلى يوم تلقونه».

- ثم قال: «اسمعوا مني تعيشوا: ألا لا تظلموا، ألا لا تظلموا، ألا لا تظلموا».

- «إنه لا يحل مال امرىء إلا بطيب نفس منه».

- «ألا وإن كل دم ومال ومأثرة كانت في الجاهلية تحت قدمي هذه إلى يوم القيامة. وإن أول دم يوضع دم ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب، كان مسترضعا في بني ليث فقتله هذيل».

* «ألا وإن كل ربا كان في الجاهلية موضوع، وإن الله قضى أن أول ربا يوضع ربا العباس بن عبد المطلب، لكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون».

* «ألا وإن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض»، ثم قرأ: ﴿إن عدة الشهور عند الله إثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السموات والأرض منها أربعة حرم ذلك الدين القيم. فلا تظلموا فيهن أنفسكم﴾، (سورة التوبة | الآية 36).

* «ألا لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض، ألا إن الشيطان قد أيس أن يعبده المصلون، ولكن بالتحريش بينكم». (أي الاغراء وإشعال الفتن بينكم).

* «فاتقوا الله في النساء. فإنهن عندكم عوان لا يملكن لأنفسهن شيئا، وإن لهن عليكم حقا ولكم عليهن حقا: أن لا يوطئن فرشكم أحدا غيركم، ولا يأذن في بيوتكم لأحد تكرهونه، فإن خفتم نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح (أي ضربا خفيفا غير موثر)، ولهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف، وإنما أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله عز وجل.

* «ومن كانت عنده أمانة فليؤدها إلى من ائتمنه عليها...».

* «وبسط يداه فقال: ألا هل بلغت؟، ثم قال: ليبلغ الشاهد الغائب، فإنه رب مبلغ أسعد من سامع».

التراث الفقهي والفكري

ويشتمل على دراسة الجوانب التالية:

* المقاصد الشرعية العامة وخصوصا حفظ الدين (القيم والثقافة والحضارة)، وحفظ النفس (حفظ الحياة والبدن وعدم الاعتداء عليهما)، وحفظ العرض (شرف الإنسان وشخصيته وكرامته)، وحفظ العقل (حماية الملكات العقلية والوجدانية من التدمير الذاتي والخارجي)، وحفظ المال (الممتلكات الشخصية والعامة).

* القواعد الفقهية في المجال الحقوقي، وهي كثيرة وهامة وغنية، ويتجاوز عددها أكثر من أربعمائة قاعدة فقهية، تشمل مختلف مجالات الحقوق الإنسانية.

* الكتابات والاجتهادات والمواثيق الإسلامية المعاصرة، وهي كثيرة جدا نخص منها بالذكر على سبيل المثال لا الحصر: البيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام (صدر عن المؤتمر الإسلامي العالمي | لندن سنة 1980)، والإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان الصادر عن منظمة المؤتمر الإسلامي، ومجموعة الكتابات الجادة الصادرة عن مفكرين وكتاب مسلمين.

رعاية الأطفال وضمان حقوقهم

الاستاذ:
عبد القادر العافية

جاءت رسالة الإسلام رحمة للعالمين ولإسعاد الإنسان في جميع مراحل حياته، وجميع أطوار وجوده في الدنيا ثم في الاخرة، فرسالة الإسلام من خصائصها الشمول، والاستمرار، تنير للفرد حياته وتصحبه طفلا ويافعا وشابا وكهلا وشيخا وترسم له في كل هذه المراحل المنهج الأمثل الذي يرضاه الله لعباده. ومن هنا جاء اهتمام الشريعة الإسلامية بالأسرة، حيث جعل الإسلام من الأهداف الأولى للزواج إنجاب الأطفال وحفظ النسل البشري، واستمرار الوجود الإنساني، قال تعالى: ﴿والله جعل لكم من أنفسكم أزواجا وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة، ورزقكم من الطيبات﴾. (النحل/72) فالله تعالى بشر المتزوجين بالرزق الطيب وبمتعة البنين والحفدة، وفي آية أخرى يقول سبحانه: ﴿المال والبنون زينة الحياة الدنيا﴾ (الكهف/46).

وكان نبينا ﷺ قدوة عظيمة في محبة الأطفال، والعناية بهم، والشفقة عليهم، وتفقد أحوالهم وتطييب خواطرهم، والعطف عليهم... ففي صحيح البخاري ومسلم: «جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: أتقبلون الصبيان؟ فما نقبلهم، فقال عليه الصلاة والسلام: «أو أملك أن نزع الله من قلبك الرحمة؟!».

والعناية بالأطفال في الإسلام تبدأ من حسن اختيار أمهم، ففي صحيح البخاري عن أبي هريرة أن الرسول ﷺ قال: «تنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها وجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك».

وتهتم الشريعة الإسلامية بالمولود أثناء حمله وولادته، وسنت حسن اختيار اسمه، وإماطة الأذى عنه والاحتفال بولادته واستقباله، يقول ﷺ مع الغلام عقيقته، فأهرقوا عنه دما وأميطوا عنه الأذى» (صحيح البخاري).

وقد اهتم علماؤنا رحمهم الله ببيان التوجيهات الإسلامية فيما يتعلق بمعاملة الطفل قبل ولادته وبعدها، كما نجد ذلك عند الغزالي في الإحياء، وعند ابن قيم الجوزية في كتابه «تحفة المودود بأحكام المولود» وعند ابن الحاج في «المدخل» وعند ابن عرضون في «مقنع المحتاج» وغيرهم، ونجد أحكاما فقهية تتعلق بالطفل في جميع مراحل حياته: أحكام تتعلق بالرضاعة، وبمدتها والأجرة عليها، ونفقة المرضع في حالة قيام الزوجية وانفصالها، فحق الطفل مختلف أحواله، انطلاقا من قوله تعالى: ﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة، وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف...﴾ (البقرة/233).

ورحمة بالطفل أباح الشرع الإسلامي الإفطار لأمه، وهو مايزال جنينا في بطنها، فأباح الإفطار للحامل في رمضان إذا خافت على جنينها أن يلحقه ضرر يؤثر على صحته وأباح الإفطار للمرضع حماية للطفل ولمصلحته.

وللطفل في الإسلام حقوق كثيرة أولها: حقه في الحياة، فلا يجوز الاعتداء عليه بأي شكل من الأشكال، قال تعالى: ﴿ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق﴾ (الأنعام/151) فقد كان الطفل معرضا للقتل في بعض المجتمعات البشرية وكان للوالدين حق قتله، فحرم الإسلام ذلك، ونهى عنه، وحذر منه، وأوجب عقوبة صارمة لمن يفعل ذلك، قال تعالى: ﴿ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم وإياكم إن قتلهم كان خطئا كبيرا﴾ (الإسراء/31)، ونهى الشرع الإسلامي عن كراهية البنات ونددبذلك، قال تعالى: ﴿وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسودا وهو كظيم يتوارى من القوم من سوء ما بشر به، أيمسكه على هون أم يدسه في التراب﴾. (النحل/59) وسوى في حق الحياة وحسن الرعاية والمعاملة بين الذكر والأنثى، وقد كان الأطفال قبل الإسلام لا يرثون آباءهم عند وفاتهم فأبطل الإسلام هذه العادة السيئة الظالمة، وأعطى للطفل حق الميراث ذكرا كان أو أنثى، ولو كان جنينا في بطن أمه، وكان الأطفال يباعون في الأسواق من أجل سداد الديون فحرم الإسلام ذلك، وكان بيع البنات وإهداؤهن والمقايضة بهن أمرا سائغا في كثير من الشعوب الأسيوية فأبطل الإسلام ذلك.

وحث الإسلام بصفة خاصة على رعاية البنات والإحسان إليهن وحسن تربيتهن وتأديبهن، وجعل ثواب ذلك الجنة، وجاء الترغيب في حسن رعاية البنات، وتربيتهن وتأديبهن لأن العادة عند الشعوب كانت إهمال البنات، وجعلهن في درجة دنيا، فابطل الإسلام ذلك، قال النبي عليه الصلاة والسلام: «من عال ثلاث بنات فأدبهن، وزوجهن وأحسن إليهن فله الجنة» رواه أبو داود في كتاب الأدب، عن أبي سعد الخدري «ض» وأورد رواية أخرى: «ثلاث أخوات أو ثلاث بنات، أو بنتان أو أختان: فالبنت في الإسلام لها حقها الكامل في التعلم، وحسن التعهد بالتربية والرعاية مثلها مثل الولد، بل نجد التوجيه الإسلامي يوصي بالبنات أكثر.

ومن حقوق الطفل على الوالدين حسن اختيار اسمه، فقد حث النبي ﷺ على اختيار الأسماء الجميلة بالنسبة للذكور والإناث، لما للاسم الجميل من تأثير على شخصية صاحبه، وعلى سلوكه في الغالب، وروى البخاري في صحيحه عن أبي موسى الأشعري «ض» قال: ولد لي غلام فأتيت به النبي ﷺ فسماه إبراهيم، وحنكه بتمرة ودعا له بالبركة، ودفعه إلي» وفي سنن أبي داود عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء ابائكم فأحسنوا أسماءكم» فمن حق الولد على الوالد أن يحسن اسمه، ويحسن أدبه، وروى الطبراني في معجمه الكبير بسنده إلى علي بن أبي طالب «ض» أنه قال: لما ولد الحسن سميته حربا، فجاء رسول الله ﷺ فقال أروني ما سميتموه، فقلت حربا، فقال بل هو حسن، وكان النبي ﷺ يغير أسماء أصحابه الذين يدخلون في الإسلام إلى أسماء ذات مدلول يحمل البشرى والتفاؤل.

وكان نبينا ﷺ شديد الشفقة على الأطفال رحيما بهم ذكورا كانوا أو إناثا، يحملهم بين يديه وعلى كتفه، ويضعهم في حجره، ويقبلهم، ويمسح على رؤوسهم ويسلم عليهم، ويلاعبهم، ومن شفقته ﷺ على الأطفال كانوا مسلمين أو غير مسلمين أنه ﷺ نهى عن قتل الأطفال في الحرب، وأمر ألا يؤاخذوا بجريرة ابائهم، فالأطفال في نظر الشرع الإسلامي برءاء غير متابعين بما يفعله الكبار.

كان نبينا عليه الصلاة والسلام مضرب الأمثال في الرأفة والرحمة بالأطفال، روى البخاري في صحيحه عن أم المؤمنين عائشة «ض» قالت: «أتي رسول الله ﷺ بصبي فبال على ثوبه فدعا بماء فأتبعه إياه».

وكان النبي ﷺ يعود الصبي المريض ويمسح بيده على رأسه ويدعو له ففي صحيح البخاري عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما: أن ابنة للنبي ﷺ أرسلت إليه، ومع النبي ﷺ سعد، وأبي بن كعب، فقام النبي ﷺ وقمنا فرفع الصبي إلى حجر النبي ﷺ ونفسه تقعقع، ففاضت عينا النبي ﷺ فقال له سعد: ما هذا يارسول الله؟ قال هذه رحمة وضعها الله في قلوب من شاء من عباده ولا يرحم الله من عباده إلا الرحماء» فالنبي ﷺ تنهمر دموعه وتعتريه حالة من الشفقة لمنظر صبي مريض، وقد وضعه في حجره عليه السلام، فأثار ذلك عجب أصحابه، فقال عليه السلام: هذه رحمة وضعها الله في قلوب من شاء من عباده، فلا داعي للعجب، وهو بهذا يعطيهم درسا عمليا في الرأفة والرحمة بالأطفال، وبوب البخاري لهذا الحديث بقوله: «باب عيادة الصبيان» فعمله ﷺ أصبح هديا يهتدى به.

ومن حقوق الطفل في الإسلام حقه في اللعب والترفيه به عن نفسه، فاللعب حق من حقوق الطفل، لأنه يجد فيه متعته وراحته وعالمه الخاص به، الذي يختلف عن عالم الكبار، وفي هذا المجال نقلت السيرة النبوية توجيهات نبوية ترشد إلى كيفية التعامل مع الأطفال والنزول إلى مستواهم، وتطييب خاطرهم... روى البخاري عن محمد بن الربيع «ض» أنه قال: «عقلت من النبي ﷺ مجة مجها في وجهي وأنا ابن خمس سنين من دلو...».

ومن باب مداعبة الطفل، حيث ملأ النبي ﷺ فمه ماء ثم مجه في وجه الصبي قصد مانسته وتنشيطه، وإزالة ما يجول بخاطره من رهبة أو خوف من الكبار.

وروى البخاري كذلك في (باب المباسطة إلى الناس) من كتاب الأدب عن أنس ابن مالك «ض» أنه قال: «كان لأخي الصغير - وكنيته أبو عمير - نغير - طائر صغير - يلعب به فمات فحزن عليه فكان النبي ﷺ ينادي الطفل، ويقول: يا أبا عمير ما فعل النغير؟ قال أنس فقد كان ﷺ من أحسن الناس خلقا: وفي السيرة النبوية نماذج كثيرة من حسن معاملته ﷺ للأطفال، ومداعبتهم والعطف عليهم، وجبر خواطرهم...

ومن حقوق الطفل في الإسلام: حق الطفل في التعليم والتأديب، روى الترمذي بسنده أن النبي ﷺ قال: أكرموا أولادكم، وأحسنوا أدبهم». وروى أيضا عن سعيد بن العاص «ض» أن رسول الله ﷺ قال: «ما نحل والد ولدا من نحل أفضل من أدب حسن» وروى ابن ماجة بسنده أنه: ﷺ قال: «من عال ثلاث بنات فأدبهن وزوجهن وأحسن إليهن فله الجنة». وروى الطيالسي في مسنده أنه ﷺ قال: «علموا ولا تعنفوا، فهو ﷺ يحذر من استعمال القسوة مع الأطفال وكانت توجيهاته ﷺ نبراسا استضاء به المربون المسلمون.

فإذا كان الطفل له حق في التعليم فهذا التعليم ينبغي أن يكون في رفق ولين وتعاطف بين المتعلم والمعلم، وهذا ما ألح عليه كبار المربين من المسلمين مثل: ابن سحنون، والغزالي، وابن ماجة وغيرهم، وعلى هذا التوجيه بنى خلدون قوله في المقدمة: «فصل في أن الشدة على المتعلمين مضرة بهم» فالتعليم والتربية الحسنة لا يفترقان، وعن عبد الله ابن عباس «ض» قال: كنت خلف رسول الله ﷺ يوما فقال يا غلام إني أعلمك كلمات: إحفظ الله، يحفظك، احفظ الله تجده تجاهك، إذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله، واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك، وإن اجتمعوا على أن يضروك بشيء لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله لك، رفعت الأقلام وجفت الصحف». أخرجه الترميذي عن ابن عباس «ض» وروى الزبيدي في إتحاف المتقين أن النبي ﷺ قال: «لا يلقى الله أحد بذنب أعظم من جهالة أهله» وفي صحيح البخاري بكتاب العلم: «باب تعليم الرجل أمته وأهله، «وباب من أدب جاريته وعلمها» وفيه أن عائشة «ض» كانت لا تسمع شيئا لا تعرفه، إلا راجعت فيه حتى تعرفه وفيه أن عائشة (ض) كانت لا تسمع شيئا لا تعرفه، إلا راجعت فيه حتي تعرفه وكانت «ض» طفلة محاطة بمن يرعاها ويعلمها ويؤدبها، في بيت أبيها، وبيت زوجها ﷺ وإلى جانب الحقوق السالفة فالطفل له حقوق أخرى نصت عليها الشريعة الإسلامية منها حقه في النفقة، والحضانة، والرعاية.

البقية بالصفحة 14

حقوق الإنسان في الإسلام
الحقوق المتعلقة بالأسرة

الأستاذ :
أحمد تشيكرت

حقوق الزوجة على زوجها وهي :

1 – النفقة الشرعية من طعام وكسوة وتمريض وإسكان.

2 – العدل والتسوية إذا كان الرجل متزوجا بأكثر من واحدة.

3 – السماح للزوجة بزيارة أهلها واستزارتهم بالمعروف.

4 – للمرأة حريتها الكاملة في التصرف في مالها دون رقابة الزوج إذ لا ولاية للزوج على مال زوجته.

1 – النفقة الشرعية : تجب النفقة للمرأة بالدخول أو الدعاء له على زوجها ولو كان فقيرا. وسواء كانت الزوجة مسلمة أو كتابية غنية أو فقيرة، صالحة للوط، أو غير صالحة، مادام الزوج ممسكا لها في بيت الزوجية. ودليل وجوبها من الكتاب والسنة أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف﴾ سورة الطلاق | الآية 6.

ومن السنة قوله ﷺ في خطبة الوداع – ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف – وما رواه البخاري ومسلم عن عائشة، رضي الله عنها، أن هندا بنت عتبة قالت: يارسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال ﷺ خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف.

وبالإجماع فقد اتفق أهل العلم على وجوب نفقة الزوجات على أزواجهن إذا كانوا بالغين إلا الناشز منهن.

وتشتمل النفقة المسكن والمأكل والملبس وتقدر النفقة حسب يسار الزوج وإعساره لقول الله تعالى: ﴿لينفق ذو سعة من سعته، ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا إلا ما اتاها سيجعل الله بعد عسر يسرا﴾ سورة الطلاق | الآية 7. ولا تسقط النفقة بمضي زمنها. إذا كان الزوج موسرا وللزوجة أن ترفع أمر النفقة للقاضي فيما لو امتنع الزوج من القيام بهذا الواجب فإذا ثبت عجزه، وهي غير عالمة عند العقد بفقره تلوم له القاضي وضرب له أجلا فإن لم ينفق طلقها عليه.

وتسقط نفقة الزوجة بأحد الأمور الآتية :

1 – بموت أحدهما.

2 – بالطلاق البائن ما لم تكن حاملا.

3 – بانقضاء عدة المطلقة طلاقا رجعيا.

2 – العدل بين الزوجات: إذا كان للزوج عدة نساء فيجب عليه أن يعدل بينهن على قدم المساواة، سواء في النفقة أو في المكوث معهن لما ورد في الحديث أن النبي ﷺ كان يقسم بين نسائه ويعدل في القسمة بينهن.

وذهب أكثر الأئمة إلى وجوب القسم بين الزوجات وتستوي في ذلك الصحيحة والمريضة والحائض والنفساء والمحرمة بحج أو عمرة والمسلمة والكتابية.

والعدل المطلوب من الزوج نحو زوجاته المتعددات. المراد به النفقة والقسم للأيام، أما الميل النفسي فلا يستطيع التحكم فيه، ولذلك قال الله تعالى: ﴿ولو تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم، فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة﴾ سورة النساء | الآية 129 وقد روت عائشة، رضي الله عنها، أنها قالت: كان رسول الله ﷺ يقسم فيعدل، ويقول اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما لا أملك. رواه أصحاب السنن، لكن ذلك الإيثار لا يبيح للزوج أن يميز زوجة على الاخريات لا في المعاملة ولا في المبيت ولا في النفقة فقد روى أبو هريرة، رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: من كانت له امرأتان يميل لإحداهما على الأخرى جاء يوم القيامة يجر أحد شقيه ساقطا أو مائلا، رواه أحمد وأصحاب السنن.

3 – السماح للزوجة بزيارة أهلها واستزارتهم بالمعروف.

على الزوج أن يسمح لزوجته بزيارة أهلها واستزارتهم بالمعروف، ويجب أن تكون زيارة الزوجة لأهلها بإذن زوجها وأن لا تكثر ذلك إلى حد يخرج عن المعتاد وإذا خرجت لزيارة أهلها أن تكون غير متبرجة لأن التبرج حرام، أما فيما يتعلق باستزارة أهلها لها، وخصوصا، الأبوين فيعتبر من أوجب الواجبات على الإنسان، وقد قرن الله الإحسان إلى الوالدين بعبادته، قال الله تعالى: ﴿وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا﴾ سورة الإسراء | الآية 43. وبقية الأقارب من أهل الزوجة إن كانوا من محارمها ينبغي للزوج أن يسمح لهم بزيارة زوجته.

4 – للمرأة حريتها الكاملة في التصرف في مالها دون رقابة الزوج.

هذا الحق من أعظم حقوق المرأة. وهو الذي حفظه الإسلام لها. فامتازت به المرأة المسلمة على غيرها من نساء الأرض اللائي لم يتمتعن ببعض منه إلا مؤخرا ومنهن لم يظفرن به لحد الان، حتى في أرقى البلاد المتحضرة، ألا وهو الاحتفاظ للمرأة المسلمة بجميع حقوقها المدنية، وأن لا يكون للرجل عليها سلطان في مالها فحريتها كاملة في التصرف في مالها دون رقابة الزوج، إذ لا ولاية للزوج على مال زوجته ولها الولاية الشرعية في سائر العقود والالتزامات، مادامت بالغة عاقلة رشيدة، وتحتفظ باسمها الخاص، وهو المعتبر في توقيعها القانوني وللمرأة المرافعة أمام القضاء، سواء كانت هي المدعية أو المدعى عليها ولا تخرج للتجارة إلا بإذن زوجها وله منعها من الخروج للمخاصمة إلا بإذنه وعقودها لازمة نافذة بدون إذن زوجها في كل ما يرجع للمال.

ويضاف إلى هذه الحقوق السالفة الذكر حق المرأة في الصداق، وهو ما يبذ له الزوج من المال المشعر بالرغبة في عقد الزواج، لإنشاء الأسرة وتثبيت أسس المودة والعشرة، وله أسماء كثيرة: الصداق، والمهر، والنحلة، والفريضة والأجر، ويطلق الصداق على الكتاب المكتوب في صورة العقد. وذلك على جهة المجاز. وهو حق من حقوق المرأة بحكم الكتاب والسنة، وإجماع المسلمين أما الكتاب فقول الله تعالى: ﴿فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن فريضة﴾ وقال: ﴿واتوا النساء صدقاتهن نحلة﴾.

ومن السنة النبوية ما أخرجه البخاري ومسلم في قول الرسول ﷺ لمن أراد أن يزوجه – التمس ولو خاتما من حديد – وقد تزوج الرسول ﷺ عدة مرات ولم يخل زواج منها عن مهر. كما أنه زوج بناته الأربع واشترط لهن المهر.

وأجمع المسلمون على وجوب فرض الرجل لزوجته صداقا وجعلوه من أركان الزواج بحيث لا ينعقد النكاح باشتراط عدم المهر.

والحكمة من تشريع الإسلام للصداق. هو تطييب نفس المرأة، وإبطالا لما كان يفعله أهل الجاهلية من ظلمها والاستيلاء على حقوقها.

ولقد راعى الإسلام حرمة المرأة. فأوجب لها من الأسباب ما يشعر بعزتها وكرامتها ومنها أن يتقدم الزوج لخطبتها، وتقديم الهدايا، ثم المهر، لإظهار رغبته وتعلقه لها، ولا شك أن دفع المهر أو فرضه عند العقد، مما يثبت دعائم الزواج ويجعل الطرفين ملتزمين ببناء الأسرة فيأخذان في الاستعداد لذلك. ثم إن المرأة تحتاج لتجهيز نفسها وإعدادها للدخول، وليس من العدل أن تترك لنفسها أو لأسرتها القيام بذلك.

والصداق نوعان: الأول الصداق المسمى، وهو ما تراضى عليه الزوجان وسمياه في العقد، ويعرف هذا بنكاح التسمية، والثاني نكاح التفويض وهو ما عرفه ابن عرفة بقوله: – ما عقد دون تسمية مهر ولا إسقاطه ولا صرفه لحكم أحد – وقال مالك: من تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا فليفرض صداق مثلها، إن دخل بها قبل أن يفرض لها، وإن طلقها قبل أن يتراضيا على صداق فلا صداق لها.

وأما قدر المهر فقد اتفق الفقهاء على أنه لا حد لأكثره، واستدلوا لذلك بقول الله تعالى: ﴿وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا﴾ سورة النساء، وثبت أن عمر حاول حصر الصداق في أربعين أوقية فاعترضت عليه امرأة بالاية المذكورة، فرجع لقولها وصعد المنبر وخطب قائلا: إني كنت نهيتكم أن تزيدوا في صدقات النساء على أربعمائة درهم، فمن شاء أن يعطي من ماله ما أحب. وقال مالك: أقل المهر ربع دينار أو ثلاثة دراهم، أو ما يساوي احدهما. فإن نقص عن هذا المبلغ ثم دخل فعليه أن يعطيها القدر المذكور. وإن لم يدخل فهو مخير بين الدفع وبين فسخ العقد وإعطاء نصف المسمى، واشتراط الحنفية عشرة دراهم.

والمهر ملك للمرأة تتصرف فيه كيف شاءت ولا حق للزوج في مطالبته لها بأثاث أو مفروش أو لباس عوضا عن الصداق الذي أصدقه إياها.

والزوجة البالغة هي التي تقبضه بنفسها أو بوكيلها، وإلا قبضه ولي المال وعلى هذا فللمرأة أن تفعل بمهرها ما تشاء من هبة أو تجهيز، أو تحتفظ به لنفسها، ولا كلام لأحد معها، ولا حق له في معارضتها. مادام ذلك حقا من حقوقها.

بين حقوق الإنسان في الإعلان العالمي وحقوقه في الإسلام

الدكتور :
التهامي محمد الوكيلي

إن الحديث عن حقوق الإنسان ليستوجب، بالضرورة الحديث عن واجبات الإنسان تجاه أخيه الإنسان وتجاه غيره من ساكنة الأرض والفضاء.

وإن الحق ما هو سوى وجه واحد من وجهين اثنين لعملة واحدة يشكل الواجب وجهها الآخر، ذلك أن الحق يكون شقا في معادلة لابد لها من شق ثان مقابل، هو شق الواجب بكل تأكيد.

وإن هذا يقتضي من المرء أن يطرح السؤال التالي: «فمن أين جاء الحق والواجب معا، وما مصدرهما ومرجعيتهما في أساسهما الأول؟».

ولا يجد المرء على هذا السؤال سوى إجابة واحدة لا تقبل الجدل: «الحق، والحق وحده، عز وجل، هو خالق الحق والواجب وجاعلهما في سياق الأمانة التي عرضها سبحانه وتعالى على السماوات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها، وحملها الإنسان بظلمه وجهله». وبما أن الحق والواجب ينبثقان من مصدر إلهي، فإن مرجعيتهما ليست سوى «الدين» وجوبا، ووسيلة تبليغهما ليست إلا الأنبياء والرسل عليهم أزكى الصلاة والسلام، والنبوءات والرسالات المنزلة بالوحي. ومن ثم فإن كل مرجعية أخرى للحقوق والواجبات لا يمكن أن تكون إلا من هذا القبيل، أو نسجا عليه واستمدادا منه وتأسيا به. ولذلك لمس الدارس في دراسته وتحليله للأنظمة والقوانين والأعراف العتيقة والبائدة، مدى استقائها وأخذها من أنماط الفكر المستمد من مشكاة النبوة، وهذا ما لمسه الدارسون لدى عباقرة وفلاسفة وزعماء قدامى أمثال حمو رابي، صاحب «القانون» أو صاحب أول لوحة نقشت عليها المقتضيات القانونية الأولى، حسب ما بلغ إليه علم الآثار، وأفلاطون، صاحب «المدينة الفاضلة»، والملوك الفراعنة، وأباطرة الحضارات الغابرة العديدة والمختلفة. ولو قال قائل: إن اللوائح والقوانين الوضعية ليست إلا من عمل العقل الإنساني، لكان ردنا عليه: فمن صنع هذا العقل؟ ومن أودع فيه بالجبلة ميلا إلى الخير والنور والسلم والاستقرار؟ ومن ألقى فيه أشعة الحكمة والرصانة، وحب الاستعلاء والتنزه عن الأسباب الدنية، والاتجاه مقابل ذلك صوب المعاني السامية، والقيم المثلى، والتي رأى البعض أنها ترفع الإنسان إلى مصاف الملائكة، بل اعتقده الأوائل مضافا للألهة؟!

إن الله سبحانه وتعالى، هو المصدر الأول والأوحد للحق والواجب، وبالتالي فإن كل الحقوق وكل الواجبات ينبغي أن تنبثق مما أنزله الله عز وجل على عباده عن طريق الأنبياء والرسل، وبواسطة النبوءات والرسالات، التي ما جاءت من عنده جل وعلا إلا لتبين الحقوق والواجبات على تعددها واختلافها، وتعدد المتمتعين بالأولى والمنوطين بأعباء الثانية واختلافهم.

ونأتي الآن إلى ما نطلق عليه في سياق الحضارة السائدة حاليا، اسم «حقوق الإنسان» لنطرح السؤال التالي كتمهيد لمناقشة هذه الحقوق:

«منذ متى كان للإنسان حقوق، وعلى من كان عبء الإيفاء بها، وما هي هذه الحقوق أساسا؟».

إننا بعودتنا إلى ليل التاريخ، بل إلى بدء الخليقة، سنجد في كتاب الله العزيز أن الله سبحانه وتعالى، خلق الإنسان، أول ما خلقه، في «أحسن تقويم» قبل أن يرده إلى «أسفل سافلين»، مصداقا لقوله عز وجل في سورة التين: ﴿والتين والزيتون وطور سنين وهذا البلد الأمين لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم ثم رددناه أسفل سافلين...﴾، الآيات، وأن الحق عز وجل رتب للإنسان، في شخص أب الإنسانية آدم عليه السلام، حقا أول، كان أول الحقوق المعلومة على الإطلاق، أو وهو حق جعله موضوعا للتعظيم ولسجود الملائكة وغيرهم (إبليس)، وبطبيعة الموقف، كما يقص علينا كتاب الله العزيز، فإن هذا الحق كان اكتسابه سيستوجب التمتع باستحقاق معين، وقد كان «علم» آدم عليه السلام «الأسماء كلها» عين ذلك الاستحقاق. وهكذا، يدرك الإنسان منذ أول وهلة من الخلق، أن الحق يمكن أن يكون خالصا، من غير سبب أو علة، كما يمكن أن يكون موهونا بسبب معين يستوجب قيامه لحساب صاحبه، ويرتب واجبا أو واجبات على كاهل الغير. والغير هنا هم المطالبون (بالفتح) بإيفاء ذلك الحق حقه.

قد يقول القائل : بل إن أول الحقوق التي عرفها الإنسان هو حق الحياة، والتمتع بمباهجها. ولكن الحياة لم تكن حقا من الحقوق قبل أن يمنحها الله سبحانه هبة لعباده وخلقه. ومن ثم فإن الحياة كحق لم ترد إلا بعد أن انصرف آدم من الحضرة الربانية المباشرة وعلم بما أودعه الحق عز وجل فيه من العقل والعلم، بأنه حي، وبأن له حق التمتع بالحياة حيث أراد له بارئه سبحانه، وبالصورة التي جعله عليها.

نفهم من كل ما سبق، أن أول حق اكتسبه الإنسان هو حق التعظيم من لدن الغير، وهذا التعظيم ينبغي أن نفهمه من وجهين اثنين على الخصوص:

* الوجه الأول : من حيث كونه أمرا إلهيا ينبغي الامتثال له من غير مساءلة.

* والوجه الثاني : من حيث كونه نتيجة لما أودعه الخالق عز وجل في عبده آدم من مزايا ومقدرات وكفاءات استوجبت تمتعه بهذا الحق.

من هنا، ينبغي علينا، بالضرورة أيضا، أن نطرح السؤال البديهي التالي:

«أليس التحلي بالإنسانية شرطا أساسيا للفوز بحق التعظيم المنوه عنه؟».

صحيح أن حق الحياة والحق في الحركة، والأكل، والشرب، والسكن، والتعلم، والشغل، والتعبير والإنجاب، والبقاء... كلها حقوق يرتبها الخالق عز وجل لخلقه بمجرد ظهورهم إلى الوجود، ولكن البداهة والمنطق يقتضيان في أساسهما الأول أن يكون الإنسان إنسانا حقا حتى ينسحب عليه هذا الحكم المترتب لصالحه. ودليل ذلك، أن الإنسان المتخلي عن إنسانيته، يفقد حقوقه، وقد يفقد معها حق البقاء فيسجن أو يعدم شرعا لأنه باختصار شديد فقد إنسانيته، مع ما يترتب عن هذا الموقف بطبيعة الحال من تحوله إلى عدو للإنسانية وللخير وللسلام... ولكل القيم التي من أجلها خلق الله عز وجل الإنسان ومكنه من خلافته في الأرض.

نفهم من هذا إذن، أن الحق من حيث كونه حقا للإنسان ينبغي أن يخضع لضابط «الدين» قبل خضوعه لأي ضابط اخر من الضوابط الوضعية. ونفهم منه بالتالي، وبتحصيل الحاصل، كيف كانت حقوق الإنسان دائما وأبدا منبثقة من الإرادة والمشيئة الإلهيتين ومن النص الديني، قبل أن تنسج على ذلك فحسب، باقي النصوص المحدثة، والتي كدنا ننسى، نحن المسلمين أيضا، بأن «الدين» كان دائما، وخصوصا في تمامه وكماله (على يد رسول الله ﷺ) يأتي إلى الناس بأفضل وأمثل منها وأنجع وأكمل.

ها قد وضعنا اليد إذن على بيت القصيد في هذا المقال المتواضع، ألا وهو سبق الإسلام دائما، وعلى امتداد النبوءات والرسالات وتعاقبها، على كل الأوفاق واللوائح والقوانين والمعاهدات والمواثيق التي عرفها الإنسان، والتي رتبت له ما نسميه اصطلاحا بـ«حقوق الإنسان».

ولو أردنا أن نسوق أدلة أكثر على هذا الطرح حتى نوقن من ثبوته و«ثباته»، والثبات صفة المرجعية الدينية، لما وجدنا أفضل ولا أكمل من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ مصدرا للحقوق المنوه عنها، بل لحقوق أخرى غير التي ينص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والذي لم يظهر إلى الوجود إلا في نهاية النصف الأول من القرن المنصرم، بعد أن شكلت الحربان الكونيتان كماشتين فظيعتين ومريعتين ضاعت في أتونهما الحقوق الشرعية والوضعية على يد صاحب هذه الحقوق ذاته (الإنسان) وابتعد هذا الأخير في ظل نوائبهما عن سبيل ربه أكثر ما يكون البعد، ولذلك نجده بعد استيقاظه ينسى كل ما ذكر به على أيدي الأنبياء والمرسلين عليهم السلام، ويعمد إلى وضع واحداث ما يعتقده إبداعا من إبداعاته وابتكارا من صنعه، حتى أنه أوصى علينا بجعل هذا الابتكار (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان) مرجعا أساسيا لما تسنه البلدان والمجتمعات من القوانين وتتعارف عليه بعد ذلك من التقليعات الجديدة، والاجتهادات!!

ولو أردنا أن نسوق مثالا على الحقوق التي رعاها «الدين» حق رعايتها، وأغفلها الإعلان العالمي المذكور، لوجدنا حق الوالدين على الأبناء خير مثال يؤخذ به في هذا المنحى، حيث ينص كتاب الله عز وجل على البر بالوالدين ويضع ذلك بعد واجب العبادة والتوحيد مباشرة، لقوله عز وجل: ﴿وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا﴾، وجعل ذلك البر على مقتضيات عدة، منها الإحسان إليهما، ومنها عدم التأفف بإزائهما، وعدم معاملتهما بصلف وعنت، والتوجه إليهما بالقول الكريم، المطيب للخواطر، والباعث على الطمأنينة وعلى الارتياح، بل التوجه إليهما بجناح منخفض ذلا وهوانا واستسلاما حتى ليكاد الأبناء أن يفقدوا أمامهما شخصيتهم وإرادتهم - مادام الأمر فيما يرضي الله - لأن الوالدين لا يريدان بأبنائهما دائما وأبدا إلا الخير والإحسان والصلاح، وزاد كتاب الله على ذلك فأمر الأبناء بالدعوة لهما ومناجاة الحق عز وجل في شأنهما عسى أن يرفق بهما ويرحمهما بمثل ما رحما به أبناءهما في صغرهم.

إن هذه التعاليم الصادرة في شأن حقوق الوالدين، وما أدراك ما الوالدان، تجعل هذين العنصرين الاجتماعيين ملكين في مملكة الأبناء، ونواتين للمحبة والمسالمة والمعاملة الطيبة ولأعمال البر وأقواله ونواياه، ولموجبات الإحسان والتواضع والتسامح والرحمة والرأفة والحنان الغامر... ولعمري، إن هذه التعاليم لا تترك منفذا إلى الإساءة إلى الوالدين، ولا إلى نبذهما أو تسليمهما عن قصد لملاجيء العجزة بحجة تمتيعهما، في أحضان هذه المؤسسات المصنوعة، بالرعاية اللازمة وتلبية كل حاجياتهما اليومية... وهل هناك ما هو أفضل وأجمل وأحب إلى الله وإلى عباده، الملائكة والجن والإنس وغيرهم، من حدب الأبناء ومحبتهم ومودتهم ورعايتهم، والتي لا تضاهيها ولا تحاكيها إلا محبة الآباء وحنانهم على الأبناء عندما كانوا في حاجة إلى العاقل والحاني والسند؟

إننا لو نظرنا إلى ما يخصصه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان للوالدين، على سبيل المقارنة، لوجدنا ذلك لا يخرج عما يذهب إليه مهندسو ذلك الإعلان نفسه، من أبناء الغرب، من المعاملة الجيدة وليس الودودة، والطيبة وليس الحانية، والموضوعية وليس المستسلمة والذليلة حنانا ورحمة، وبالتالي فإنها لا تنتهي بالوالدين، في غالب الأحيان، إلا إلى دور العجزة، ومآوي ذوي الحاجات الخاصة، وفي أفضل الأحوال، إلى المنتجعات ومؤسسات العناية الفائقة. تلك العناية التي يتوفر فيها جميع شروط العيش الرغيد، وتقدم فيها متع كثيرة إلا متعة الإحساس بالانتماء إلى نفس الأسرة التي كانا قطبيها الرئيسيين وعماديها الأساسيين، ومتعة الشعور بالاستقرار النفسي والطمأنينة والدعة، والذي لا يتحقق إلا عند الارتماء في الحضن الدافيء والصدر الواسع بين أيدي الأبناء والأحفاد وباقي الأسرة.

ولو كان البر بالوالدين والإحسان بمثابة الميزة الوحيدة التي يستأثر بها النص الديني عن كل الإعلانات والمعاهدات والمواثيق العالمية المتعلقة بحقوق الإنسان، طفولة، وشبابا، وكهولا، وشيوخا، ذكورا وإناثا، لكان ذلك وحده كافيا لأن نعتز بالتعاليم الواردة في ديننا حول هذه الحقوق، ولكان ذلك وحده سببا في تمسكنا كل التمسك بتطبيق ما يأمر الدين به من الأوامر، والانتهاء عما ينهى عنه من النواهي في جميع الميادين والمجالات المذكورة بلا استثناء، وهذا ما يرتب لنا حقوقا ويرتب علينا واجبات تسمو كثيرا عن كل الإعلانات والمواثيق لو كنا - فقط - نلتزم بما يمليه الدين الحنيف.

ولو أننا احترمنا التزاماتنا الدينية بخصوص كل أشكال الحقوق وأنواعها، لما احتجنا أبدا إلى من يذكرنا بحقوق الإنسان، والطفل، والمرأة، والمعاقين، والأسرى، والجياع، وضحايا الكوارث والحروب... ولما كان توقيعنا على المواثيق العالمية الواردة في هذه الشؤون إلا من باب المحاكاة والمناصرة والمؤازرة. بل إننا لو كنا خير ملتزم بتلك التعاليم السمحاء، لما احتاج المجتمع الدولي إلى ذلك الإعلان أساسا، وإلى المواثيق والمعاهدات الأخرى المتعلقة بالحقوق المماثلة، بل لكنا نحن قدوة تنسج المؤسسات العالمية على منوالها، ولكنا بذلك، وهذا هو الهدف الذي كدنا ننساه هو الآخر، خير دعاة إلى الرسالة المحمدية وإلى الإسلام في كماله وتمام نعمه. والمجال لا يزال مفتوحا للاضطلاع بهذه الرسالة التاريخية السامية مادامت الصحف لم تطو، والأقلام لم تجف، وذكر الله لم ينقطع في رحاب هذه الأمة.

جوانب من حقوق الإنسان في الإسلام

الدكتور: حسن عزوزي

أنزل الله سبحانه وتعالى القران هدى ورحمة للعالمين وصاغ الرسول الأكرمﷺ حياة المجتمع الإسلامي الأول على أساس الهداية الربانية وانعكست هذه الهداية في جنبات الحياة المختلفة من كل مناحيها المادية والمعنوية والتنظيمية فردية كانت أو جماعية، وجاء الإسلام لينظم حياة الإسلام ويضع الموازين الحق ويعطي الفرد قيمته ومكانته وحقوقه.

ومما لا شك فيه أن أهم جوانب الرسالة الخالدة للشريعة الإسلامية التكفل بحماية الحقوق لأصحابها وتقريرها بصورة واضحة بحيث لا يكون وجودها محل شك أو جدل يذهب باستقرارها، وقد عمل الإسلام على حمايتها واحترامها من الناس أجمعين، وتقرير الجزاء الملائم لمن يعتدي عليها أو ينتقص منها. والحق في الإسلام يفيد أحد معنيين:

المعنى الأول: الواجب وما هو مطلوب شرعا، فقد قسم علماء الأصول الحقوق إلى قسمين: حقوق الله تعالى وحقوق العباد وهناك ما هو مشترك، والحقوق بالمعنى الأول تعني الواجبات التي تجب على الإنسان، وبذلك كان حق الله على عباده يتمثل في وجوب مراعاة مصالح الخلق فيما يملكون فيه حق التملك وحق التصرف إذ تجاوز ذلك وانتهاكه يؤدي إلى مفسدة وضرر بالعباد.

المعنى الثاني: للحق يفيد المصلحة المقررة، إذ كل الحقوق التي أقرها الإسلام هي في نظره مصالح للعباد وهي إنما تبث وفق المعايير الشرعية التي ضبطها الفقهاء وقعدوا قواعدها لأن الشرع هو مصدر الحقوق، كما أنها تثبت عند عدم ترتب مفسدة على استعمال ذلك الحق، فدرء المفاسد وجلب المصالح يعتبر من الغايات التي يهدف الإسلام إلى تحقيقها، وبذلك فالشريعة التي هي - كما قلنا - مصدر الحقوق تملك وضع قيود وضوابط لاستعمال الفرد لحقه.

ولعل ما يؤكد هذه الحقيقة ما ذهب إليه فقهاء الإسلام من إقرار أحكام فقهية كثيرة غايتها جلب مصلحة أو دفع مفسدة، وكتب الفتاوي والنوازل مليئة بالفروع الفقهية التي أقرها الفقه الإسلامي لحماية مصالح اجتماعية ولدفع مفاسد تضر بالمجتمع الإسلامي.

والحق بالمعنى الأول الذي هو حق الله تعالى تدخل تحته العقوبات والكفارات وسائر العبادات، وإضافة هذا الحق له سبحانه وتعالى إنما هو لخطورة شأنه وشمول نفعه.

أما الحق بالمعنى الثاني الذي هو حق العبد فيشمل ما له مصلحة خاصة، كما يشمل حقوق الأفراد المالية وكل ما كان مآله إلى المكلف كالديون والنفقات. وفي القران ذكر حقوق أخرى منها ما هو مادي ومنها ما هو معنوي ومنها ما هو أخلاقي، ومن ذلك: حق الوالدين والإحسان إليهما وحق الأبناء في رعاية الآباء وحق الإنسان في الأمن على نفسه وماله، وحق اليتيم في المحافظة على ماله، وحق الأفراد في تأمين المعاملات التجارية، والوفاء بالعهود إلى غير ذلك.

ومما يجدر التنبيه إليه أن تقسيم الحقوق إلى حق الله وحق العبد يترتب عليه التمييز بينهما في الآثار المترتبة على ذلك. فحقوق الله لا يجوز إسقاطها، أما حقوق الأفراد فيجوز للمكلف إسقاطها لأنه صاحب الحق فيها، إلا أن هناك حقوقا شرعت لمصالح خاصة، ورغم كونها حقوقا للفرد يجوز إسقاطها وذلك مثل تحريم الله تعالى للربا، والسرقة صونا لمال الإنسان والزنا صونا لنسبه، والقذف صونا لعرضه، والانتحار صونا لنفسه وروحه، ولو رضي العبد بإسقاط مثل هذه الحقوق لم يعتبر رضاه وكان لاغيا.

لقد حرص الإسلام على حفظ المقومات الأساسية المتعلقة بكيان الإنسان وعلاقاته مع ربه ومع نفسه ومع المجتمع، ونقصد بذلك الحفاظ على النفس والدين والعقل والعرض والمال.

وقد يتساءل المرء عن بعض القيم الأخرى التي يتحدث عنها من بين حقوق الإنسان كالحرية والمساواة والعدل، فنقول بأن الله تعالى عندما أناط بالإنسان مسؤولية وأمانة لا يستطيع أداءها غيره ﴿إنا عرضنا الأمانة على السماوات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الإنسان إنه كان ظلوما جهولا﴾.(1) كان لابد لتلك المسؤولية أن تقتضي الحرية والاختيار كما تقتضي بالمقابل حسابا وجزاءا وإلا كانت دون جدوى أو فاعلية، وهذه الحرية هي أعز ما يملك، وقوام حياته ووجوده، وهي الأساس في بناء المجتمع السليم، وكلما كانت هذه الحرية مصانة ومكفولة لها ضمانات وجودها وتحقيقها كلما ازدهر المجتمع وتقدم، وحق الحرية مكفول منذ ولادة الإنسان كما جاء في قولة عمر رضي الله عنه الشهيرة: «متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا».

أما حق المساواة فهو من مقتضيات الأخوة الإنسانية، فقد أرسى الإسلام دعائم الأخوة في الإنسانية التي تسوي بين الناس جميعا في عبوديتهم لله تعالى وهي تقوم على أساس أن الإنسان أخ لأخيه الإنسان فلا ينبغي أن يغمطه حقا من حقوقه ولا يجوز أن ينال من إنسانيته، ولقد أورد الإمام ابن كثير في تفسيره حديثا عن جابر بن عبد الله(ض) قال: قال رسول اللهﷺ: «الجيران ثلاثة: جار له حق واحد وجار له حقان وجار له ثلاثة حقوق، فأما الجار الذي له حق واحد فمشرك لا رحم له وله حق الجوار، وأما الجار الذي له حقان فجار مسلم له حق الإسلام وحق الجوار، وأما الجار الذي له ثلاثة حقوق فجار مسلم له حق الإسلام وحق الجوار وأما الحق الثالث فحق الرحم».

ولقد أشار القرآن الكريم إلى هذه المساواة في قوله تعالى: ﴿ياأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم﴾.(3) وقد أكد رسول اللهﷺ هذا المعنى في حجة الوداع حين قال في خطبته الشهيرة: «أيها الناس إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد وكلكم لآدم وآدم من تراب، ليس لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي ولا لأسمر على أبيض ولا لأبيض على أسمر فضل إلا بالتقوى».(4)

ومن أجل كرامة الإنسان وحقه في الحياة قررت الشريعة الإسلامية حرمة حياة الإنسان وحفظ هذه الحرمة وعدم الاعتداء عليها بالقتل، فحرم الإسلام قتل الإنسان واعتبره جريمة موجهة للإنسانية كلها بل جعل حفظها نعمة للإنسانية، قال تعالى: ﴿من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا﴾.(5)

لقد أقر الإسلام مبدأ المساواة في تقرير حرمة الدم واستحقاق الحياة للمسلم وغير المسلم والرجل والمرأة منذ خمسة عشر قرنا، هذا في الوقت الذي لم يستطع فيه المجتمع الدولي أن يعتبر قتل المئات بل الألوف من البشر جريمة إلا في عام 1948 حين تقرر عن طريق الجمعية العامة للأمم المتحدة أن إبادة الجنس البشري جريمة يعاقب عليها.

وهكذا، لما كانت الحياة الإنسانية الكاملة مصونة في الإسلام لا يجوز التعرض لها بأي شكل من أشكال الاعتداء قررت الشريعة الإسلامية مجموعة من الأحكام والعقوبات كضمانات تكفل عدم الاعتداء على حياة الإنسان حتى يستطيع ممارسة نشاطه بحرية تامة فأوجبت القصاص في حالة قتل الإنسان للآخر ضمانا للأمن والحرمات قال تعالى: ﴿ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب﴾.(6) كما حرمت الشريعة قتل الإنسان لنفسه وهو ما يسمى بلغة القانون «الانتحار» قال تعالى: ﴿ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما﴾.(7) وقال أيضا ﴿ولا تلقوا بأنفسكم إلى التهلكة﴾.(8)

من جهة أخرى اهتم الإسلام بحرية الاعتقاد وربطها الحق سبحانه بوجود حقيقة الإيمان في قلب الإنسان إذ أن الإيمان إذا حصل الإقرار به عن غير طريق الطواعية والاختيار فإنه لن يكون له أي أثر أو اعتبار، ولهذا كان منهج الإسلام يركز على عدم إكراه الناس ليدخلوا في دين الله، وها هو القران الكريم يحكي على لسان نبي الله نوح عليه السلام قوله تعالى: ﴿قال يا قوم أرأيتم إن كنت على بينة من ربي وأتاني رحمة من عنده فعميت عليكم أنلزمكموها وأنتم لها كارهون﴾.(9) حيث يظهر من قول الله تعالى: ﴿أنلزمكموها وأنتم لها كارهون﴾ عدم الإكراه على الدعوة ونفي القسر في قبولها.

والشريعة الإسلامية حين قررت حماية حق العقيدة لم تكن لتفرق بين المسلم وغيره لاختلاف الدين ولم يكن الإسلام لينال من المكانة الاجتماعية لغير المسلمين أو يفرق بينهم في المعاملة بل شمل الجميع برحمة

الله وفضله، فإذا قبل غير المسلمين العيش مع المسلمين في مجتمع واحد تسود فيه أحكام الإسلام السمحة، وتطبق على جميع أفراده مبادىء الشريعة الغراء، فإنه لا يمكن أن يقع عليهم إكراه في الدين، يقول الإمام ابن كثير في تفسير(9) قوله تعالى: ﴿لا إكراه في الدين﴾، أي لا تكرهوا أحدا في دين الإسلام فإنه بين واضح جلية دلائله وبراهينه لا يحتاج إلى أن يكره أحدا على الدخول فيه، بل من هداه الله للإسلام وشرح صرده ونور بصيرته دخل فيه على بينة، ومن أعمى الله قلبه وختم على سمعه وبصره فإنه لا يفيده الدخول في الدين مكرها مقسورا.

غير أنه لا يفهم من عدم الإكراه في الدين أن الإسلام يدعو إلى حرية مطلقة في اعتقاد الإنسان ما شاء، بل هو مأمور بعقيدة الإسلام على اعتبار أن اختيار الكفر غير مقبول فالإنسان في ظل الشريعة الإسلامية ليس حرا في أن يعتقد ما يشاء لأن الحرية في هذا الباب معناها السماح باختيار الكفر وهذا شيء لا يقبله عقل ولا نقل، وحتى الاية القرآنية التي تقول: ﴿فمن شاء فليومن ومن شاء فليكفر﴾،(10) لم تات على وجه التخيير بل جاءت على وجه التهديد بدليل ما جاء في نفس الآية: ﴿وأعتدنا للظالمين نارا أحاط بهم سرادقها﴾.

ومن المسائل التي تتصل بحرية الاعتقاد مسألة عقوبة المرتد في الإسلام والوارد فيها حديث النبي ﷺ «من بدل دينه فاقتلوه»(11) حيث حاول بعض الحاقدين أن يتهجم على الإسلام من خلال تقرير تلك العقوبة زاعما أن فيها ما ينال من المبدأ. والذي ينبغي أن يكون معروفا أن عقوبة المرتد لا تنال من المبدأ وليس فيها أي خروج عليه، لكن الإسلام لا يقبل الهزل والتلاعب والتنقل بين الأديان، فمن دخله يجب أن يدخله بعد اقتناع تام بصحته ويقين كامل بأحقيته، ومن دخله بإرادته الحرة لم يجز له الخروج منه، فمن أراد الإسلام فليؤمن به على هذا الشرط، وبذلك يكون واحدا من جماعة المسلمين، ومن حق الجماعة أن تعاقب من يخونها ويتمرد عليها من أبنائها. أما حق الرأي والتعبير أو حرية الرأي والتعبير فقد كفلها الإسلام احتراما منه لهذا الحق الفطري الأصيل وسبيلا إلى استخدام ما أنعم الله به على الإنسان من نعمة الإدراك والبيان. وسياجا يتحقق به تعاون المؤمنين على البر والتقوى وطريقا فاضلا لبلوغ المجتمع الإسلامي ما يصبو إليه من إخاء ومساواة وأمن وحرية وعدالة واستقرار، وقد جعل الإسلام حق إبداء الرأي واجبا من واجبات الأمة، فالله تعالى قد فضل هذه الأمة وميزها على غيرها من الأمم بقيامها بالشهادة على الناس، وبكونها تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر وتعمل بالمشورة الجماعية، قال تعالى: ﴿وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا﴾،(12) وقال سبحانه: ﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله﴾.(13)

وهذا الحق مكفول لعامة الناس، كلهم في هذا الحق سواء، تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم، وهذا الحق مقدس به تكفل كافة الحقوق وبه يستبان وجه العدل، ومما لاشك فيه أن حرية التعبير والرأي تشكل اليوم العمود الفقري أو المحور الذي يرتكز عليه مفهوم حقوق الإنسان، وهو ما عالجه فقهاؤنا القدامى ضمن أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. هذه إذن أبرز الحقوق التي كفلها الإسلام في ظل الانتماء إليه بعد أن ضبط حدودها وقعد قواعدها، بيد أن هناك حقوقا أخرى حماها وكفلها الإسلام لغير المسلمين الذين يعيشون في بلاد الإسلام وهي كثيرة ومتعددة، إذ ورد في نصوص الشريعة ما يدل على استحقاق غير المسلمين لكثير من الحقوق التي أثبتها لها الشارع سبحانه. ومن أعظم مظاهر حماية الإسلام لحقوق غير المسلمين ما قرره من أحكام تستهدف تلك الغاية وتكفل لهم الحياة الطيبة الكريمة التي لن يجدوها في غير أحكام الشريعة الإسلامية السمحة.

ولأهل الذمة في بلاد الإسلام من الحقوق مثل ما للمسلمين إلا في أمور محددة مستثناة كما أن عليهم ما على المسلمين من واجبات إلا ما استثني.

فقد حمت الشريعة هؤلاء من الاعتداء الخارجي ومن الظلم الداخلي، يقول الرسول ﷺ: «من ظلم معاهدا أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفس منه فأنا حجيجه يوم القيامة».(14) وحمت الشريعة أيضا دماءهم وأبدانهم التي هي معصومة باتفاق المسلمين، وقتل الذمي حرام بالإجماع حتى أن الفقهاء اختلفوا: هل يقتل المسلم بالذمي إذا قتله أم لا؟ وفضلا عن كل هذا فقد كفل الإسلام تجاه أهل الذمة تحقيق شيء آخر لا يدخل في نطاق الحقوق المقننة وذلكم هو روح التسامح التي تبدو في حسن المعاشرة ولطف المعاملة ورعاية جوارهم. وهكذا نجد القرآن الكريم يرغب في البر والإقساط إلى المخالفين الذين لم يقاتلوا المسلمين في الدين، قال تعالى: ﴿لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين﴾.(15)

وهكذا يتبين لنا بوضوح أنه بالرغم مما تضمنه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية المختلفة في هذا المجال فإن الإسلام كان الأسبق في إعلان تلك الحقوق بمفاهيمها الكاملة وضماناتها الشاملة في أحسن صورة وأتم بيان، وكان الأسبق في ربط الحقوق والحريات العامة بوظيفتها الاجتماعية، إذ أناط بهذه الحريات تحقيق المصلحة العامة وابتغاء مرضاة الله تعالى.

ومهما سما العقل البشري في هذا المجال فهو عاجز وقاصر عما أرشد إليه القران الكريم من أصول ومبادىء خالدة على مر الزمن، ولا شك أن منهاج الإسلام في تقرير حقوق الإنسان يعتبر ثورة شاملة على جميع الأوضاع المزرية التي بلغتها الإنسانية في عهود مظلمة سابقة عرفت إهدار حقوق الناس وامتهان كرامتهم وسلب حرياتهم، فجاءت الدعوة الإسلامية لتكون دعوة عالمية موجهة لكافة الناس وقائمة على قيم الحرية والكرامة والعدل والمساواة وحرية العقيدة والتفكير والرأي وغير ذلك من الحقوق السياسية التي تدخل جميعها في إطار التكريم الرباني الذي خص به الله تعالى الإنسان وميزه به على غيره، قال تعالى: ﴿ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا﴾،(16) صدق الله العظيم.

الهوامش :

1) الأحزاب 72.
2)
3) الحجرات 13.
4) رواه الإمام أحمد في مسنده 5/411.
5) المائدة 32.
6) البقرة 179.
7) النساء 29.
8) البقرة 195.
9) هود 28.
10) الكهف 29.
11) رواه البخاري في صحيحه كتاب الجهاد.
12) البقرة 143.
13) ال عمران 110.
14) رواه أبو داود في سننه، كتاب الامارة.
15) الممتحنة 8.
16) الإسراء 70.

تتمة (ص 10)
رعاية الأطفال وضمان حقوقهم

حق الطفل في الإسلام يشمل الطفل الذي له أبوان يرعيانه، ويشمل الطفل اليتيم الذي فقد أبويه أو أحدهما، فقد حث الشرع الإسلامي على كفالة اليتيم، وحسن رعايته، وحفظ حقوقه وأوصى النبي ﷺ بحسن معاملته وبأن ينال حظه الكامل من اللطف والحنان والرحمة والشفقة... وأوصى ﷺ بحفظ ماله، بل حث القران الكريم على ضمان حقوقه في عدد من الايات القرانية، قال تعالى: ﴿واتوا اليتامى أموالهم ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب، ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم أنه كان حوبا كبيرا﴾. (النساء / 2) وقال نبينا عليه الصلاة والسلام: «خير بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يحسن إليه، وشر بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يساء إليه، ثم قال بأصبعه: أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا» (أخرجه ابن كثير) في تفسيره عند قوله تعالى: ﴿كلا بل لا تكرمون اليتيم﴾ (في سورة الفجر).

فحقوق الطفل في الإسلام لها مكانتها السامية في التوجيهات النبوية الشريفة، وفي التشريع الإسلامي، ويعتبر الإسلام بحق أول ضامن لحقوق الطفل في المجتمعات البشرية.

■

حقوق الإنسان ووهم العالمية
من الاستعمار إلى العولمة

الأستاذ:
إدريس الكنبوري

برز موضوع حقوق الإنسان في الآونة الأخيرة بشكل كبير وأصبح إحدى الموضوعات الكبرى التي تشغل الدول والشعوب في الفترة الحالية، ويعود هذا الاهتمام على عوامل ثلاث على الأقل:

1 – زوال المعسكر الاشتراكي وانهيار القطبية الدولية الثنائية ورجحان الكفة لصالح المعسكر الغربي المبشر بالفلسفة الليبرالية واقتصاد السوق وأفكار الديمقراطية وحقوق الإنسان، أي بوصيده الفلسفي والإيديولوجي الذي شكلت الحرب الباردة السابقة حاجزا دون انتشاره والتبشير به على نطاق أوسع.

2 – بروز الولايات المتحدة الأميريكية كقطب وحيد في العالم، وضرورة البحث عن لغة جديدة لتبرير هذه القطبية الأحادية والهيمنة العالمية تختلف عن اللغة السابقة إبان الحرب الباردة، ويمكن أن تجد اعترافا عالميا شبه جماعي بمشروعيتها.

3 – الأوضاع الجديدة السياسية والاستراتيجية التي شهدها العالم منذ انهيار الاتحاد السوفياتي، وظهور الصراعات القومية والعرقية والدينية عبر مناطق العالم، وانتشار الحروب والنزاعات في دول الاتحاد السوفياتي السابق وإفريقيا، مما جعل قضية حقوق الإنسان السياسية والدينية، وحقوق الجماعات والأقليات والديانات، تحتل موقعا بارزا نظرا لما مثله كل ذلك من تدمير وتطهير عرقي وإبادات جماعية.

وقد ترابطت هذه العوامل لتجعل من فلسفة حقوق الإنسان قضية جوهرية في العلاقات الدولية المعاصرة وداخل الدول نفسها، دون إغفال أن أهمية القضية كما يثيرها الواقع المعاصر شيء، وكيفية ممارستها والوسائل المسخرة لتنفيذها شيء اخر، هذا من ناحية، ومن ناحية ثانية فإن تميز هذه الأهمية الأساسية لحقوق الإنسان من حيث المبدإ، والمرجعية التي تستمد منها فلسفة حقوق الإنسان، تميز جد ضروري.

هذا يطرح إشكالية قديمة وجديدة في نفس الوقت، ظلت مدار جدل منذ تصديق الأمم المتحدة في أربعينيات القرن المنصرم على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وهي إشكالية الخصوصية والعالمية في هذا الإعلان والمواثيق الدولية المتفرعة عنه والمرتكزة على روحه وفلسفته.

ظروف نشأة حقوق الإنسان دوليا

عندما صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 1948 كان العالم العربي والإسلامي خاضعا للاستعمار الغربي والهيمنة الأوروبية، بحيث أن الإعلان جاء تعبيرا عن حاجات هذه الدول الاستعمارية ولم يأخذ في اعتباره الدول الخاضعة للاحتلال، وقد تمثلت هذه الحاجات في تجاوز المخلفات الكارثية التي تركتها الحرب العالمية الثانية وانعكست على الأوضاع الداخلية لهذه الدول، والبحث عن صيغ جديدة للتعايش تجنبها احتمال نشوب حروب أخرى فيما بعد، إحدى هذه الصيغ كانت هي التفاهم على النفوذ في العالم واستمرار الوضع القائم في المستعمرات، بعد أن كانت هذه الأخيرة السبب المباشر الذي أشعل فتيل حرب عالمية سابقة في 1914.

ولذلك اختفى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الحديث عن حق تقرير المصير للشعوب والجماعات حتى لا تمنح للمقاومة ضد الاحتلال الشرعية الدولية، ولم يتطرق للإعلان إلى حقوق الأقليات، فكان واضحا أن الإعلان لا يخص حقوق الشعوب المسلمة وغير المسلمة (في اسيا وإفريقيا) بل يهم الإنسان الغربي وحده.

ففي الوقت الذي صوتت فيه الدول الأوروبية جمعاء على الإعلان في الأمم المتحدة في ديسمبر 1948، ببنوده الثلاثين التي تنص على المساواة وعدم التمييز بين الأفراد على أساس العرق أو الدين أو اللغة أو الجنس، ومنع التعذيب والمحاكمات الجائرة، وحرية التعبير وحرية امتلاك القناعات، في هذا الوقت بالذات كانت هذه الدول تمارس في الدول العربية والإسلامية وفي إفريقيا واسيا أبشع التجاوزات المناقضة لمبادىء الإعلان، من إبادة وقتل وتشريد ونفي واعتقال واغتصاب وتعذيب، ففي البلدان العربية والإسلامية مارست التمييز على أساس العرق والدين ضد شعوبها باعتبارهم عربا ومسلمين، وفي إفريقيا مارست التمييز على أساس العرق واللون، واستحودت على أجود أراضي المستعمرات ضاربة بذلك مبدإ المساواة وحرية التملك أحد مبادىء الإعلان، ولفقت المحاكمات الجائرة بالمجاهدين والمقاومين، ومنعت الوطنيين من حق التعبير وإصدار الصحف والمطبوعات، ووقفت ضد كل حركة للتحرر والاستقلال والحرية واستعادة الكرامة التي كانت أحد المبادىء المكرسة في ديباجة الإعلان.

لكن أهم المحطات المؤلمة التي رافقت ظروف نشأة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هي اغتصاب فلسطين وإبادة وتشريد أهلها وسرقة حقوقهم التاريخية في أرضهم، فقبل سبعة أشهر فقط كانت الحركة الصهيونية قد أعلنت عن إنشاء دولتها على أرض فلسطين بمباركة من الدول الأوروبية نفسها، وتم تقسيم فلسطين بقرار منزوع من هيئة الأمم المتحدة التي أصدرت الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وخلال هذه الفترة وقعت أبشع المجازر في حق الفلسطينيين على مرأى ومسمع من باقي دول العالم.

هذه الظروف الدولية جعلت الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إعلانا خاصا بالفرد المسيحي واليهودي (غير المسلم) والأبيض (غير الأسود الإفريقي) والغربي (غير الشرقي العربي والاسيوي).

والمثير في الأمر أن الإعلان لم يصادق عليه بالإجماع، فمن أصل 56 صوتا صوت عليه فقط ثمانية وأربعون صوتا، مع امتناع ثماني دول بينهم المملكة العربية السعودية التي اعترضت على ثلاثة أمور: هي زواج المسلمة من غير المسلم، وحق المسلم في تغيير دينه، وحق العمال في المملكة على إنشاء نقابات مهنية.

حقوق الإنسان وازدواجية المعايير

لقد نشأت مفاهيم حقوق الإنسان نشأة غربية علمانية استبعدت منذ البدء كل ما هو خارج عن القيم اليهودية المسيحية، وثقافة عصر الأنوار الأوروبية التي وضعت الطبيعة في مواجهة الآلة والعقل في مواجهة الطبيعة، فعصر الأنوار هو عصر الفرد الطبيعي والعقلانية المقابل لعصر الظلمات الذي يعترف بوجود الخالق وارتباط الفرد بقوة متعالية. وإذا كان الغرب يجد في هذا التقابل مسوغا في تاريخه وصراعه ضد الكنيسة التي مثلت قيدا لحرية الإنسان وكبلت انطلاقة العلم وأعاقت مسيرة التطور، فإن الخطأ هو في إعطاء مفاهيمه حول حقوق الإنسان المستقاة من فلسفته بعدا عالميا وإنسانيا عاما، وفرض شروطه التاريخية على الشعوب للأخرى ذات الشروط التاريخية والحضارية المختلفة.

والواقع أن ما أطلقناه عليه كلمة الخطإ ليس كذلك، إنما هو واحد من الثوابت الرئيسية في الثقافة الغربية، فمنذ حركة الكشوفات الجغرافية، أو ما سمي كذلك، في القرن الخامس عشر، ثم الثورة الفرنسية، أصبح الغرب الأوروبي ينظر إلى نفسه باعتباره مركزا للكون وقائدا للشعوب وحاملا لحضارة ومبشرا بنموذج، حتى ولو كان ذلك وسيلة إلى التدمير والإبادة البشرية. وهو ما كان يحدث باستمرار كلما تحرك الغرب إلى الأمام مبشرا بنموذجه، حتى ارتبط هذا التبشير بالإبادة، ولا ننسى أن الأوروبيين عندما ذهبوا إلى القارة الأميريكية فعلوا ذلك لنقل نموذجهم الحضاري، وسموا ذلك «اكتشافا»، كما لو أن شعوب القارة لم تكن موجودة أبدا، ففي كتابه «غزو أميريكا: مسألة الاخر» يقول تزفيتان تودوروف أن سكان العالم في عام 1500 كانوا حوالي خمسمائة مليونا، يسكن ثمانون منهم في الأميريكتين، وفي أواسط القرن السادس عشر لم يتبق منهم سوى عشرة ملايين، مما يعني أن الأوروبيين أبادوا الباقي، وفي المكسيك وحدها عشية الغزو كان هناك خمسة وعشرون مليونا، وفي الفترة المذكورة نفسها لم يبق منهم سوى مليون وحسب، وهذه الأرقام الرهيبة تصور لنا مقدار الإبادة الجماعية التي شنها الأوروبيون في صفوف الشعوب في الأميريكيتين، باسم نقل الحضارة وما أطلقوا عليه «ملء الفراغ»، ولا ننسى أن اليهود الذين ذهبوا إلى فلسطين لاستيطانها ذهبوا إليها بنفس المسوغ الذي ذهب به الأوروبيون إلى أمريكا، فكما اعتبر هؤلاء أمريكا قارة فارغة من السكان، اعتبر الصهاينة أن فلسطين هي أرض بلا شعب «أرض فارغة!» لشعب بلا أرض «اليهود»، لقد كتب جاك أتالي، مستشار الرئيس الفرنسي السابق فرانسوا ميتران، كتابا تحت عنوان (1492)، معتبرا هذا التاريخ منعطفا في الحضارة الغربية من خلال حدثين أساسيين بشرا بزوال حضارتين وبزوغ أخرى: غزو أميريكا وطرد المسلمين من الأندلس، وتحدث عن الإبادات الجماعية للأوروبيين ونقل العبيد من إفريقيا وسرقة الثروات الإفريقية من الذهب والعاج والقضاء على امبراطورية «اسيا» في إفريقيا.

من هذا المنظور كان من الطبيعي أن تولد مفاهيم حقوق الإنسان على خلفية هذا التاريخ الدموي، محملة بكل التصورات المسبقة والجاهزة عن الطرف الاخر سواء أكان إفريقيا أم مسلما أم اسيويا، وأن تعكس النموذج الغربي للحضارة، وأن تخضع للتطبيق حسب الحاجة والظروف، وهو ما أصبح شائعا اليوم تحت عبارة ازدواجية المعايير، وقد مثل الاستعمار الأوروبي وغزو فلسطين في فترة المصادقة على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أوضح دليل على هذه الازدواجية، فالازدواجية إذن لم تأت بعد الإعلان، وإنما نمت في أحشائه وترعرعت معه، ولقد وضعت للأجيال الجديدة من المسلمين التي لم تعش ظروف للاستعمار والغزو الصهيوني لفلسطين، وكاتب المقال واحد منها، أيديها على فداحة هذه الازدواجية في السياسة العالمية المعاصرة، في فلسطين نفسها، وفي كشمير والبوسنة وكوسوفا والصومال والعراق ولبنان والشيشان وغيرها من مواقع المسلمين.

ويكشف الغرب يوما بعد آخر أن مفاهيم حقوق الإنسان لم توضع لحماية الشعوب الأخرى، بل لحماية مصالحه ودوام استمرارها، وأنها أيضا وسيلة سياسية قوية وسلاح فعال في الردع، فالولايات المتحدة الأمريكية ما فتأت تدين أداء بعض الدول العربية والإسلامية في ملف حقوق الإنسان حينما ترى أن ذلك يؤدي إلى إخضاعها وتليين مواقفها تجاه واشنطن، بينما تسكت عن أوضاع دول أخرى لها فيها مصالح محددة، وتضع أخرى في قائمة الدول المساعدة للإرهاب وتسكت عن الكيان الصهيوني أكبر دولة إرهابية في القرن العشرين، بل الدولة الوحيدة التي يحكمها ويسير سياستها إرهابيون عتاة. ومقابل هذه الصورة الخارجية القاتمة للتوظيف السياسي لحقوق الإنسان، هناك صورة داخلية ليست أقل قتامة، إذ تعتبر الولايات المتحدة الأميريكية أكثر الدول التي تشهد أبشع الانتهاكات لحقوق الإنسان في الداخل، وذلك بشهادة منظمة العفو الدولية نفسها، والتي قادت في 1998 حملة دولية لفضح انتهاكات حقوق الإنسان في الولايات المتحدة، واعتبارها أول منتج للسلاح في

◄

العالم، تساهم الولايات المتحدة في انتشار الحروب والأوبئة والمجاعة في أنحاء العالم خاصة في إفريقيا عبر مبيعاتها من السلاح، كما قامت عمليا بإطاحة أنظمة سياسية شرعية وفرض أنظمة أخرى وتغذية النزاعات والحركات الانفصالية، كما هو الشأن في السودان والعراق، فيما هي ترفض انفصال المسلمين في كوسوفا والبوسنة وكشمير مثلا، هذا دون ذكر سجلها الأسود في فيتنام وبنما والصومال والعراق وليبيا.

عولمة حقوق الإنسان

منذ بداية العقد الأخير من القرن العشرين المنصرم أخذ الحديث عن العولمة والنظام العالمي الجديد يزداد اطرادا، وترافق ذلك مع الحديث عن حقوق الإنسان فيما وراء الحدود وحق التدخل الإنساني من خلال حالة الصومال، وتراجع مفهوم سيادة الدول، ودور الأمم المتحدة والقوات المتعددة الجنسيات في فرض احترام حقوق الإنسان عبر جهات العالم.

وقد أشار ذلك إلى حدوث تحول جديد ومفاجيء في مسار العلاقات الدولية ينبيء بإمكان أن تصبح حروب المستقبل حروبا تحت عنوان الدفاع عن حقوق الإنسان، وهذا تحول يذكرنا ببداية القرن الماضي حين أصبح الحديث عن حقوق الأقليات فيما عرف انذاك ب«المسألة الشرقية»، وسيلة لاختراق العالم الإسلامي وتفكيك وحدته وتقويض الامبراطورية العثمانية.

يعتبر خطاب كوفي عنان الأمين العام للأمم المتحدة أمام الجمعية العامة لهذه الأخيرة قبل أشهر حاسما في هذا الإطار، لقد تحدث عنان بصريح العبارة عن نهاية المفاهيم التقليدية لسيادة الدول، وضرورة البحث عن مفاهيم جديدة مناسبة للمرحلة الراهنة، وقال إن حقوق الإنسان ستصبح قضية دولية، وإن السيناريو الذي حدث في يوغوسلافيا يمكن أن يتكرر في أماكن أخرى، وذكر السودان ورواندا والصومال وجيبوتي، وأيد الرئيس الأمريكي بيل كلينتون ما جاء في هذا الخطاب، وبدا أن هناك تناغما بين واشنطن والأمم المتحدة حول الاستراتيجية الدولية الجديدة في مجال حقوق الإنسان.

ولقد بدأت عولمة حقوق الإنسان بالفعل منذ مؤتمر فيينا عام 1993، الذي أكد صراحة أن حقوق الإنسان ينبغي أن تكون عالمية وأن لا تقف أمامها عوائق الخصوصيات الثقافية والحضارية والدينية، وأكد مؤتمر بيكين حول المرأة في 1995 هذا التوجه بشكل واضح حين ألح على ضرورة أن تجعل الدول والحكومات توصيات المؤتمر جزء من مضامين تشريعاتها الوطنية وقوانينها الداخلية، وأصبحت المؤتمرات الدولية أداة لهذا الغرض، أي عولمة مفاهيم حقوق الإنسان وإلزام الدول الأخرى بتطبيقها.

صحيح أن العولمة لا تزال في بداياتها، ولكن المستقبل القادم لا يشير إلى احتمال نجاح أهدافها، وأحد هذه الأهداف هو بالتأكيد «تغريب العالم» بعبارة المفكر الفرنسي سيرج لاتوش، بل على العكس من ذلك، فالعولمة ستكون عاملا رئيسيا في تقارب الثقافات مما سيؤدي إلى التصادم فيما بينها والعودة إلى الارتباط أكثر بالخصوصيات، وهذه إحدى مفارقات العولمة كما يراها أحد الباحثين الأمريكيين (ن. تشومسكي)، إذ في الوقت الذي يعلو فيه التبشير بالعولمة وتقارب الثقافات تنبعث القوميات والأديان في عموم القارات للمطالبة بحقها في تقرير مصيرها والعودة إلى جذورها، بعد نحو مائة عام من الصمت.

لقد أنكشف وهم عالمية حقوق الإنسان الغربية طوال مسيرتها في الخمسين سنة الماضية، ولكن الأمر هو أننا كمسلمين لم نعمل على تقديم البديل في الوقت الذي نقيم فيه المناحة على المفاهيم الغربية ونرفع أصواتنا بالاستنكار، لقد سبق الإسلام جميع الشرائع الوضعية والفلسفات في تكريم الإنسان وصيانة حقوقه، هذا صحيح، ولكن ماذا فعل المسلمون في العصر الحديث؟، ويكفي مثال واحد لإعطاء صورة عما فعلناه: إن العالم الإسلامي هو أغنى بلدان العالم قاطبة بفضل الثروات التي حباه الله بها، ولكن دخل الفرد الواحد فيه هو الأضعف بين دول العالم، وأول آية نزلت حثت على القراءة والمعرفة، بينما ملايين المسلمين لازالوا ضحايا الأمية حتى الان، وأكبر نسبة للأمية في العالم هي في بلدان العالم الإسلامي بعد إفريقيا.

إن المسلمين عاجزون عن تقديم البديل وإقناع العالمين به، وهذا مما يجرح في جهود الدعوة ويثلمها، والمقصود هنا البديل العملي وليس مجرد خطاب الشعارات الذي نحن الأكثر استهلاكا له، ففي 1979 صدر عن رابطة العالم الإسلامي إعلان عن حقوق الإنسان وواجباته في الإسلام، وفي 1980 صدر البيان الإسلامي العالمي عن المجلس الإسلامي الأوروبي في لندن، وفي 1989 صدر مشروع وثيقة حقوق الإنسان في الإسلام الذي قدم إلى موتمر القمة لمنظمة المؤتمر الإسلامي في الطائف، وفي نفس السنة صدر مشروع حقوق الإنسان في الإسلام الذي قدم إلى المؤتمر الخامس لحقوق الإنسان في طهران، وهناك مبادرات أخرى قامت بها جامعة الدول العربية كمشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان عام 1986، وإعلان القاهرة عام 1990، ولكن مصير كل هذه الجهود بقي معلقا حتى الان، ولذلك لا يكفي القول بأن الإسلام قدم البديل، وكأننا ندعو الاخرين إلى صياغته وتطبيقه لا نحن الذي أنزل علينا، ويوم ينهض المسلمون لتقديم النموذج الحضاري للعالم من خلال شعوبهم، آنذاك يمكن الحديث عن وجود بديل.

تتمة الصفحة (2) حقوق الإنسان والعدالة الجنائية

جهات الدنيا قبل الإسلام كانت تنظر إلى الإنسان على أنه أنواع ودرجات، ومراتب، وطبقات.

فالكتب المقدمة عند الهنود البرهميين تقرر التفاضل بين الناس بحسب عناصرهم ونشأتهم الأولى(14)، وتعتبر أن الناس طبقات أربع، أعلاها البرهميون وأدناها المنبوذون، والطبقة الأخيرة تكون في نظر هذه العقيدة إنسانا متجنسا، وليس له إلا أن يكون عبدا للطبقات الأخرى.

وقدماء اليونانيين أنفسهم كانوا يرون أنهم طبقة مختارة من الناس، وغيرهم برابرة لم يستجمعوا الصفات الإنسانية، وليس لهؤلاء إلا خدمة الآخرين، والتسخير لمصلحتهم.

إن دراسة عابرة للحياة السياسية عند اليونان أو مراجعة للفكر السياسي لديه تبين بوضوح أن الحقوق الإنسانية الأصلية وهي الحرية والمساواة لم تكن ملكا للجميع وحقا للإنسان مهما كان، بل كانت تضمنها لطبقة معينة من الناس.

كانت هذه هي أسس النظرة الإجتماعية لفلاسفة اليونان سقراط وأفلاطون وأرسطو، وإن كان أفلاطون في كتابه... الجمهورية «حاول أن يظهر اقتناعه بأن الجنس البشري يمكن أن يعيش حياة أفضل إذا قبضت العناية الإلاهية للذين يتولون السلطة السياسية ان يصبحوا فلاسفة حقيقيين»(15).

وعند الرومان كانت للطبقية رواسب في الحياة الاجتماعية، فجماعة تكون السادة ولها كامل الحقوق الإنسانية، وأخرى تكون العبيد وعليها أن تخدم الطبقة الأخرى.

ونفس النظرة كانت عند الإسرائيليين فكانوا يرون أن الكنعانيين شعب وضيع لا يصلح إلا لخدمته.

وحياة العرب في الجاهلية لم تكن تخلو من نوع من التمييز في رؤية الإنسان، فالعرب سادة والأعاجم خدم وارقاء وعبيد، بل بين العرب أنفسهم كان هناك من له أصل رفيع في نسبه، ومن له أصل وضيع لا يقارن ولا يصاهر.

هذه الصورة عن الإنسان لم تتغير كثيرا رغم التقدم العلمي والفكري الذي وصل إليه اليونان والرومان وكون فترة حضارية بقيت بصماتها حاضرة في حياة الإنسان الأوربي سواء في الفكر الفلسفي أو في الفكر القانوني.

فماذا فعل الإسلام في مواجهة هذه الحياة المتعددة الصور والألوان والطبائع، والأجناس؟

وماذا جاء به من قواعد وأحكام لتطوير حياة الإنسان في ظل التكريم الذي خصه الله به دون سائر المخلوقات.

إن الشريعة الإسلامية هي وحي من الله تعالى قامت على الصفات الثلاثة الآتية: الكمال ـ السمو ـ الدوام(16).

فهي شريعة كاملة لأنها تضمنت كل ما تحتاجه الحياة البشرية من مبادىء وقواعد ونظريات وأصول وكمالها جاء من عند الله تعالى: «اليوم أكملت لكم دينكم»(17). وهي شريعة إسلامية لأن قواعدها ومبادئها اسمى دائما من مستوى الجماعة»(18).

وهي شريعة دائمة لأن أصولها وقواعدها لا تقبل التغيير أو التبديل أو التعديل.

واكتساب الشريعة الإسلامية لهذه الميزات نابع من كونها شريعة إلاهية وليست بشريعة بشرية، شريعة وضعها الخالق وليست شريعة وضعها المخلوق.

إن الشريعة الإسلامية في إطار هذه المميزات الثلاثة نجد لها بعدا مكانيا وبعدا زمانيا.

ففي جانب البعد المكاني نعلم أن الشريعة الإسلامية جاءت لتنظيم حياة البشر كافة، يقول الله تعالى: ﴿وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيرا ونذيرا﴾(19).

ونجد البعد الزماني للشريعة الإسلامية في تقرير أن الدين الإسلامي هو الدين الذي جعل الله رسالته آخر الرسالات ورسوله سيدنا محمدا ﷺ خاتم الرسل يقول تعالى: ﴿ما كان محمد أبا أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين﴾(20) فلا نبي بعد سيدنا محمد، ولا شريعة بعد شريعة القرآن.

الهوامش:

(1) الآية 26 من سورة البقرة.
(2) الآية 3 من سورة العصر.
(3) المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي عن الكتب الستة، وسند الدارمي، وموطأ مالك ومسند أحمد بن حنبل نشر الدكتور ونسنك، ج. ا ص 483، وما بعدها.
(4) لسان العرب لابن منضور مادة أ،ن،س طبع دار المعارف.
(5) الآية 39 من سورة الفرقان.
(6) الآية 112 من سورة الأنعام.
(7) الآية 6 من سورة الجن.
(8) الآية 8 من سورة البقرة.
(9) سورة الناس.
(10) الآيات 12 ـ 14 من سورة المؤمنون.
(11) الآية 30 من سورة البقرة.
(12) الآية 116 من سورة طه.
(13) الآية 70 من سورة الإسراء.
(14) حقوق الإنسان في الإسلام للدكتور عبد الواحد والي.
(15) حقوق الإنسان. عبر التاريخ لأحمد جديرة.
(16) التشريع الجنائي الإسلامي لعبد القادر عودة.
(17) الآية 3 من سورة المائدة.
(18) التشريع الجنائي الإسلامي لعبد القادر عودة.
(19) الآية 28 من سورة سبأ.
(20) الآية 40 من سورة الأحزاب.

واحة الميثاق

◆ بين الكميت ورجل من قريش

خطب رجل من قريش إلى الكميت بن زيد، وظل يفتخر عليه ويذكر فضل قريش، وأكثر الرجل من ذلك، فقال له الكميت: يا هذا، إن أنكحناك لم نبلغ السماء، وإن رددناك لم نبلغ الماء، وقد رددناك.

◆ فضائل

قيل لأنو شروان: أي شيء أحق أن نجتهد فيه في الصبا، وفي الشباب، وفي كل حين؟ قال: أما في الصبا فالتأدب، وأما في الشباب فالعمل، وأما في كل حين فاجتناب الذنوب.

◆ من أمثلة الوفاء

أودع أحد الصالحين في السجن بعد أن حكم عليه بعشرين سنة، فكتب إلى زوجته يخيرها بين البقاء زوجة على الورق، وبين طلب الطلاق، فكتبت ترد عليه: أهكذا هانت عليك العشرة الطيبة والتي وثقتها أخوة في الله خالصة جمعت بيني وبينك، أتضن علي أن أشاركك بعض أجرك حين يثقل ميزان حسناتك، أم اثرت أن تمضي وحدك ضنا به على سرية حياتك؟ أقسمت ألا يفرق بيننا إلا الموت.

وقد صدقت هذه الزوجة الوفية، وظلت على العهد حتى خرج زوجها بعد عشرين عاما.

◆ الإيثار

روي أن أحد الخلفاء أمر بضرب رقاب ثلاثة من الصالحين فيهم أبو الحسين النوري، فتقدم أبو الحسين ليكون أول من تضرب عنقه، فعجب الخليفة لذلك، وسأله عن سببه، فقال أبو الحسين: أحببت أن أوثر إخواني بالحياة في هذه اللحظات، فكان ذلك سببا في نجاتهم جميعا.

◆ درجات الورع

كان العالم طاووس اليماني يعمل كاتبا لأبي جعفر المنصور، وذات يوم قال له أبو جعفر: ناولني هذه الدواة يا طاووس لأكتب بها شيئا، فقال طاووس: خذها أنت بيدك. فقال أبو جعفر: ولم لا تناولني إياها؟ قال له طاووس: يا أبا جعفر، أخشى أن أناولك إياها فتكتب شيئا تظلم به عباد الله فأكون شريكا لك في العذاب يوم القيامة.

◆ العيد ما هو ؟

سئل أحد العارفين الصالحين: متى يكون عيدكم؟ فأجاب: إن أيامنا كلها أعياد، فيوم لا نعصي الله فذلك عيدنا، ويوم نطيع الله ونؤدي الفرائض، فذلك عيدنا، ويوم يتحقق نصر الله للمؤمنين، فهذا عيدنا، ويوم نعود إلى رحاب الله مصلحين شؤوننا وتائبين من ذنوبنا، فهو عيدنا، فليس العيد لمن لبس الثياب الفاخرة، إنما العيد لمن أمن عذاب الآخرة.

ونظر الحسن البصري إلى قوم منصرفين من صلاة عيد الفطر معا يتدافعون ويتضاحكون، فقال: الله المستعان، إن كان هؤلاء قد تقرر عندهم أن صومهم قد تقبل فما هذا محل الشاكرين، وإن علموا أنه لم يتقبل فما هذا محل الخائبين.

ونظر الحسن إلى قوم في مصلى البصرة يضحكون ويلعبون في يوم عيد، فقال: إن الله عز وجل، جعل الصوم مضمارا لعباده ليستبقوا إلى طاعته، فسبق أقوام ففازوا، وتخلف آخرون فخابوا، ولعمري لو كشف الغطاء لشغل محسن بإحسانه، ومسيء بإساءته عن تجديد ثوب، أو ترطيل شعر.

وقيل لرابعة العدوية وقد انصرفت من الجنابة في يوم عيد الفطر: كيف رأيت الناس في هذا اليوم؟ قالت: خرجتم لإحياء سنة وإماتة بدعة، غير أنكم أظهرتم نعمة أدخلتم بها على الفقراء مذلة.

◆ من فضائل الأخلاق

قال يعقوب بن شيبة: أظل عيد من الأعياد رجلا وعنده مائة دينار لا يملك سواها، فكتب إليه رجل من إخوانه يقول له: قد أظلنا هذا العيد ولا شيء عندنا ننفقه على الصبيان، ويستدعي منه ما ينفقه، فجعل المائة دينار في صرة وختمها وأنفذها إليه، فلم تلبث الصرة عند الرجل إلا يسيرا حتى وردت إليه رقعة أخ من إخوانه، يذكر ضائقته في العيد، ويستدعي منه مثل ما استدعاه، فوجه بالصرة إليه بختمها، وبقي الأول لا شيء عنده، فكتب إلى صديق له وهو الثالث الذي صارت إليه الدنانير يذكر حاله ويستدعي منه ما ينفقه في العيد، فأنفذ إليه الصرة بخاتمة، فلما عادت إليه صرته التي أنفذها بحالها ركب إليه ومعه الصرة، وقال له: ما شأن هذه الصرة التي أنفذتها إلي؟ فقال له: إنه أظلنا العيد وليس عندنا ما ننفقه على الصبيان، فكتبت إلى فلان أخينا أستدعي منه ما ننفقه، فأنفذ إلي هذه الصرة، فلما وردت رقعتك علي أنفذتها إليك، فقال له: قم بنا إليه، فذهبا، معا، إلى الثاني ومعهما الصرة، فتفاوضوا الحديث ثم فتحوها فاقتسموها أثلاثا.

ميثاق الرابطة
لسان رابطة علماء المغرب

جريدة أسبوعية جامعة

العدد 921
السنة 33
الجمعة
27 ربيع الأول 1421هـ.
الموافق 30 يونيو 2000م

المدير المسؤول :
الحاج أحمد ابن شقرون

مدير النشر: إدريس كرم

رئيس التحرير :
محمد الخضر الريسوني

العنوان: 107 شارع فال ولد عمير. رقم : 7- أكدال - الرباط
الهاتف: 67.03.51 (07)
الفاكس: 67.03.51 (07)

الثمن : 3 دراهم

الاشتراكات السنوية
داخل المغرب : مائة وخمسون درهما.
الحساب البنكي : 25201015549.01 وكالة بنك الوفاء - حي أكدال - الرباط

رقم الإيداع القانوني :
1994 / 160
الترقيم الدولي : ISSN : 4348

تصفيف وإخراج وسحب:
مطبعة فضالة - المحمدية
المغرب

ترتيب المواد لا يخضع إلا للمقتضيات الصحافية والتقنية
وتعبر عن آراء أصحابها

إعلان

تعتزم جريدة ميثاق الرابطة إصدار عدد خاص بمناسبة عيد العرش المجيد حول نظام الحكم في الإسلام، لذلك ترجو الجريدة من السادة العلماء والباحثين إرسال مساهماتهم إلى عنوانها قبل نهاية شهر يونيو الجاري.

ليس بعشك فادرجي...
4/5

غزوة الحديبية والاجتهاد السياسي في الإسلام

الاستاذ:
محمد الحاج الناصر

قال الأستاذ الكاتب: (وربما غابت عن الوزير المرشد الناصح معاناة الأمة المغربية من ظلم خصوم الحرية والكرامة والتقدم مرتين. مرة على عهد الاستعمار ومرة على عهد الاستقلال. وفي الحالتين كلتيهما، يكون النضال ضد المتسلطين على حق الشعب أو الشعوب، مشروعا باسم الدين وباسم القانون على حد سواء، وإلا فأي تفسير نعطيه، اليوم، لما نعتبره من الأسباب المباشرة الفعلية للتخلف الاقتصادي والثقافي والاجتماعي والديني والخلقي والسياسي).

لم نقف مع الاستاذ الكاتب في الشوط الذي سبق هذه الفقرة، حاول فيه أن يتأول جانبا من وثيقة الصلح بين رسول الله، ﷺ، والصحابة - رضوان الله عليهم- وبين قريش يوم الحديبية بالرغم مما في تلك المحاولة من دلائل على أنه لا يفقه بعض ما يقرأ في سيرة ابن هشام أو في مغازي الواقدي أو في تاريخ الطبري، فهذه المصادر هي التي جاءت من أسانيد مختلفة بتفاصيل وقعة الحديبية ووثيقة الصلح، أمسكت عن إيراد جانب منها، مدونات الحديث الصحيح والحسن، وإن كان مصدرها في الغالب واحد، هو مغازي هشام بن عروة من رواية الزهري أو بعض معاصريه، ذلك لأننا نشفق على الأستاذ الكاتب من أن نكشف من أمره ما لا ضرورة إلى كشفه مثل كلمة "الارسال" بدلا من كلمة الاسلال" التي وردت في كلامه، إن لم تكن خطأ مطبعيا ومثل بعض ما ورد من الشرح لكلمة " العيبة"، فضلا عن جوانب من الخلط والخبط في حديثه عن السلم والمواجهة في الإسلام. فلو تتبعناه في كل كبوة نتشلة منها، لطال الحديث وعظمت فضيحته.

بيد أننا لا نجد مناصا من أن نسأله مرة أخرى- وقد ساءلناه في صدر الفصل الأول من هذه الفصول المتلاحقة- ماذا يقصد بقوله:-من ظلم خصوم الحرية والكرامة والتقدم مرتين: مرة على عهد الاستعمار- ونحن معه في هذه - ومرة على عهد الاستقلال-؟

لقد أجمعت الأمة العربية والإسلامية وغيرها من الشعوب المتحضرة المنصفة وحكوماتها وساستها على تمجيد صاحب الجلالة أمير المؤمنين محمد الخامس- رحمه الله- باعتباره المثل الأعلى للبطولة والجهاد في القرن العشرين. وأجمع كل من عرف صاحب الجلالة أمير المؤمنين الملك الحسن الثاني - رحمه الله- من المسلمين وغير المسلمين قادة وساسة وزعماء وشعوبا، على أنه ارتفع بالمغرب في المجال الديبلوماسي إلى مستوى الدول العظمى التي تساند القوة ديبلوماسيتها أو قريب منه بما جعل سندا لديبلوماسيته من ذكائه وحنكته وحكمته وسداد رأيه وبعد نظره وإشراق بصيرته، فكان من ساسة الدول من يرجع إليه مستشيرا في المدلهمات المعضلات.

وملكان من هذا الطراز، لا يمكن لعاقل ولا مجنون - غير من تضطرب نفسه حقدا أسود - أن يتهمهما بقيادة عهد من ظلم خصوم الحرية والكرامة والتقدم إلى حد يكون معه- النضال ضد المتسلطين على حق الشعب أو الشعوب مشروعا باسم الدين وباسم القانون على حد سواء - وأنه صنع أو أسهم في صنع- الأسباب المباشرة الفعلية للتخلف الاقتصادي والثقافي والاجتماعي والديني والخلقي والسياسي-

في عهد محمد الخامس،رحمه الله، أنشئ أول مجلس للشورى له صبغة المجلس التأسيسي، بتحرير أول دستور للمغرب، ولحق بجوار ربه قبل أن يتم إنشاء الدستور. وخلال السنوات الخمس التي عاشها من عهد الاستقلال، بذل غاية الجهد لإقرار نظام الدولة المغربية الحديثة وقواعدها ودعائمها والخروج بها من الوضع القديم الذي حولته الحماية إلى حال من الجمود والتحجر، أصبحت الدولة معه شبه مومياء في متحف أثري، وجودها مجرد رمز أوشك أن يمحوه الاستعمار، لولا جهاد الشعب المغربي المسلم باسم الإسلام ومن أجله وتحت رايته بقيادة محمد الخامس وباستلهام للقرآن الكريم، وإن حاولت بعض العناصر المجردة من الصبغة الإسلامية، أن تجعله مجرد نضال وطني غير ذي صبغة دينية.

فلما صارت مقاليد المغرب إلى أمير المؤمنين الحسن الثاني، رحمه الله، واصل ما شرع فيه والده المنعم من إقامة كيان دولة حديثة صبغتها الإسلام وسبيلها التطور والتقدم في مجالات الاجتماع والاقتصاد والسياسة، فلم يخل خطاب من خطبه، رحمه الله، من الاستظهار بالقرآن وبكلام رسول الله، ﷺ. وكان الركن الركين طيلة حياته للصبغة الإسلامية للمغرب، يدفع عنها بقوة كل محاولة لتقليصها أو تشويهها، فكان من مآثره العزيزة العصية على الاستقصاء، إنشاء النظام النيابي في المغرب وتحرير الدستور وتطويره طبقا لتطور المغرب في الوعي الدستوري وروح الشورى.

وفي عهده، ازدهرت الحياة النقابية وتطورت الأوضاع الاقتصادية تطورا جعل من المغرب أعجوبة في المستوى الفلاحي الذي بلغه. واستطاع أن يصمد أمام: تقلبات الطبيعة صمودا، جعل إحساسه بالجفاف والجدب في هذا العام محدودا، لما وجد من مكارم ومآثر باني السدود، وهيأ المغرب لأن يطمح إلى مواكبة أوروبا بأنظمته الاقتصادية ووعيه السياسي ورسم معالم حرية التعبير والتفكير مستمدة من قانون الحريات العامة الذي شرع والده محمد الخامس، رحمه الله، وحاول بعض الساسة تقليصه والتضييق من مجاله حماية لأنفسهم ومطامحهم.

فعهد كهذين العهدين، جدير بأن يعتز به الشعب المغربي والأمة الإسلامية، وأن تقتدي به الدول التي تحررت خلال الأجيال الثلاثة الأخيرة من القرن الماضي، وكان، فعلا، الملهم الموجه للكثير منها. أفمثل هذا العهد يقارن بالعهد الاستعماري ويوصم بما وصف به الاستاذ - الكاتب- العهد الاستعماري بحق؟!

ثم ألا يخشى الأستاذ الكاتب أن تمتد هذه الأوصاف الظالمة لعهد الاستقلال في ظل الملكين الراحين الجليلين، فتنال هذا العهد، عهد أمير المؤمنين محمد السادس، الذي يعتبره جلالته استمرارا لعهد والديه ويعتز أعمق الاعتزاز بأنه استمرار له، مصرحا بذلك في خطبه السامية، فإما أن يكون "الاستاذ" الفاضل هادفا إلى وصم هذا العهد، أيضا، بما وصم به عهد الملكين المنعمين، وإما أن يكون مكذبا لما يعلنه جلالة الملك محمد السادس- أدام الله إعزازه وتأييده والتمكين له- من أنه يواصل بعمله ويطور عهد أسلافه المنعمين.

وفي كلتا الحالتين وعلى كلا الاحتمالين، نتساءل: ما موقف المعنيين من الوجهة القانونية بحماية كرامة الدولة وتطبيق قانون العيب في الذات الملكية...؟!

نعتقد أن للحرية حدودا وأن أكبر جريمة سياسية يقترفها خائن أو معتوه، هي محاولة تشويه الدولة في أعين العالم والافتراء على قادتها، لاسيما، من كانوا في القمة السامقة من الجلال والجهاد.

قال الأستاذ الكاتب - بعد أن حاول التعريف بالهدنة وبالدواعي إليها ومعقباتها، فجذف ما وسعه التجذيف، ثم لم يقل شيئا جديدا على قاعدة "وفسر الماء بعد الجهد بالماء"-: وما تم لنا توضيحه و تحليله مقنع لا شك للوزير الذي جعل من الرسول والأتباع الطرف الأضعف المتنازل، وهذا منه إساءة للمختار والأحداث، يحاسب عليها في اليوم قبل الغد، وإن غدا لناظره قريب.

ولسنا ندري أين ولا كيف جعل الأستاذ الوزير الرسول، ﷺ، ومن كان معه من الصحابة في وقعة الحديبية،رضوان الله عليهم ،الطرف الأضعف، فيكون بذلك مسيئا إليه وإليهم وإلى الأحداث، وماهي هذه الأحداث التي يكون مسيئا إليها؟

لانعلم مسلما في الدنيا منذ عهد رسول الله ﷺ، إلى الآن، يمكن أن يخطر بباله لحظة واحدة أن رسول الله، ﷺ، حتى حين يكون وحده الطرف الأضعف في أية مواجهة حربية أو سياسية. ومع أن الذين كانوا مع رسول الله،ﷺ، في تلك الواقعة وبايعوه بيعة الرضوان، كانوا أربعمائة وألف أو خمسمائة وألف على خلاف بين الرواة في عددهم، ولم يكن معهم من السلاح إلا السيوف في أغمادها لأنهم لم ينفروا إلى الحرب، وإنما قصدوا إلى الاعتمار واتخذوا من العدة ما يتخذه غيرهم من عامة الناس في مثل ذلك السفر، فإن قريشا نفسها -وهي في عقر دارها مع كامل سلاحها وحولها جمهرة من العرب تظاهرها عداوة رسول الله، ﷺ، وما جاء به لم يخطر ببالها ولو مرة واحدة، أنها الأقوى وأنه الأضعف. فلو خطر شيء من ذلك ببالها لكانت الحرب أحب إليها للقضاء على هذا الذي أقض مضاجعها وحطم هيبتها وسفه أحلامها وحقر آلهتها وآلهة أسلافها.

ولئن كان الأستاذ الكاتب قرأ قراءة يقظة، أحداث الواقعة وما قالته قريش وهي تأتمر إذ علمت أن رسول الله،ﷺ، مقبل بطائفة من صحابته للاعتمار، فإنه سيتبين كيف أنها كانت تدرك قوته وتوهبها، ولذلك بادلته السفراء ثم وافقته على الصلح، وهذه حقيقة أصبحت كالبديهة لا تخفى على أطفال المدارس الذين قرؤوا السيرة النبوية، فكيف تخفى على الأستاذ الوزير، وهو من علماء الأمة الإسلامية وقادة فكرها وساستها الموفقين.

يتراءى لنا أن الأستاذ الكاتب تصور أن الناس قد نسوا الحديث الرمضاني الذي يعقب عليه وأن هذا الحديث لم يطبع بعد ولم يوزع نصه على الناس، فاستيسر الكذب الصراح استظهارا به في المعركة الخاسرة التي خاضها. ونحن نتحداه أن يأتي بجملة واحدة من حديث الوزير تساعده على تسويغ الافتراء الفاضح الذي أقبل عليه ثم راح ينذر الوزير بأنه سيحاسب اليوم قبل الغد، وإن غدا لناظره لقريب، بلى، وإن غدا لناظره قريب، ولكن نحن الأولى نقول هذا وليس الأستاذ الكاتب، فالحديث مصور مسجل وسيطلع، ومن أراد أن يشاهده، فذلك ميسر له، ومن أراد أن يسمعه بصوت الوزير فذلك ميسر له. أفلا يخشى الأستاذ الكاتب من أن يعيد الوزير إذاعة حديثه في إحدى الوسائل السمعية البصرية ليصفعه بكذبه أمام الملأ. وصدق رسول الله، ﷺ: إذا لم تستحي، فاصنع ماشئت.

قال الأستاذ الكاتب: والمختار كرمز للتحرر والتحرير والتجديد، إلخ...-

ويظهر أن الأستاذ الكاتب لا يفرق بين الرسول والرمز والرسالة والرمزية، فرسول الله،ﷺ، ليس رمزا، وإنما هو حامل رسالة، مثل أعلى لمضمونها والمصدر الوحيد العملي لتحققها ومصاحباتها ومعقباتها.

ومن سوء الأدب مع رسول الله، ﷺ، أن نطلق عليه صفة الرمز، كما نطلقها على هؤلاء المحترفين للقيادة الفكرية أو السياسية لأمم أو شعوب، وشتان بين الصنفين: الرسول والزعيم.ولرسول الله المثل الأعلى، ولا يجوز مسلم صحيح الإيمان حسن التقدير والتوقير لرسول الله، ﷺ، أن يصفه بوصف ابتذله محترفو القيادة والزعامة ومن يبوق لهم ويصفق، ولكن الأستاذ الكاتب لا يفرق بين الدعوة الإسلامية وبين الدعوات التي جاء بها محترفو السياسة أو القيادة الاجتماعية أو الفكرية، وكأنه يراها، جميعا، دعوات من البشر، إذ لو استطاع التمييز بين الدعوة التي جاء بها رسول الله، ﷺ، وبين الدعوات التي أتى ويأتي بها محترفو القيادات المختلفة من البشر، لا هتدى إلى التمييز بين ما يحسن أن توصف به الدعوة الإلاهية وبوصف به من جاء بها، وبين مايمكن إطلاقه على كل من هب ودب من محترفي الدعوات والدعاوى.

قال الكاتب الفاضل- بعد كلام عن الحرية واختيار رسول الله، صلى الله عليه وآله وسلم، لها، كأنه إنما اختارها اختيارا ولم يأت بها شريعة: كما كان ينبغي للوزير أن يمعن النظر في ما تحتوي عليه أحداث بلده، فسوف يجد لا محالة رائحة القمع والتسلط والملاحقات والمداهمات والمداهنات تزكم الأنوف، وحتى إن ضعفت عنده حاسة الشم، فإن التنكيل بالمعارضين وفرض الرقابة على الكلمة والتجمعات، كثيرة مخلفاتها إلى حد يجب عنده استنكار الوزير للتصرفات الصادرة عمن يستهويهم حرمان الآخرين من حقهم في الكرامة والحرية. فقط، لأنهم بزمام الأمور في البلد تمسكوا.

في صدر هذا الفصل، ألمعنا إلى أن وصف "الأستاذ" الكاتب لعهد الاستقلال لتلك الأوصاف المشينة المهينة، قد ينسحب إلى هذا العهد الذي نعيشه اليوم في ظل جلالة الملك محمد السادس- أدام الله نصره وإعزازه والتمكين له -وبشاء "الأستاذ" الكاتب أن يضطرنا بهذه الفقرة من كلامه العجيب إلى تأكيد ما ألمعنا إليه وأن يسفه العالم قاطبة وهو يجمع على وصف عهد جلالة الملك محمد السادس بأنه عهد تطوير أوسع انفتاحا وأرحب صدرا للحريات العامة ولحقوق الإنسان، وصفا يشهد له وبه حتى الذين كانوا من أشد الناس تمردا على الحكم الشرعي في المغرب وتظاهرا مع أعداء المغرب على نظامه، فرأى أمير المؤمنين بفكره الثاقب وبصره السديد وبصيرته النيرة، أن يشملهم بعفوه ويستدرجهم إلى حماه في بلادهم ويتيح لهم فرصة التكفير عما ارتكبوا من أخطاء، فلم نعد نسمع لهم، اليوم، ركزا ولا نحس لهم حراكا في ماكانوا يختبطون فيه بالأمس ويغتسفون، فإن رائحة القمع والتسلط وما شاكل ذلك، التي تزكم أنف "الأستاذ" الكاتب وأنوف أمثاله من محترفي المعارضة لذات المعارضة وهواة ركوب الدراجة المعاكسة الذين لا يميزون بين الحرية والفوضى ويحسبون أن الطوباوية التي يحلمون بها، لا تتحقق إلا حيث لا ضوابط ولا شريعة إلا هية ولا قوانين بشرية ترسم الحدود والمعالم وتبين لكل أحد أين يبتدئ حقه وأين ينتهي.

وما دام "الأستاذ" الكاتب يتحدث عما سماه اختيار رسول الله، ﷺ، للحرية ويقحم في حديثه كلمة المعارضة والمعارضين ويحاول أن يسخر الإسلام لمظاهرةالفوضى التي يدعو إليها باسم المعارضة، فإنا لا نجد مناصا من تذكيره وتذكير أمثاله من محترفي السياسة، بأن الإسلام لا يعترف بالمعارضة، وإنما يأمر الرعية بنصيحة الإمام.

يقول رسول الله، ﷺ، في حديث يوشك أن يبلغ بأسانيده حد التواتر:«الدين النصيحة لله ولرسوله ولكتابه ولأئمة المسلمين وعامتهم». وقد أوضحنا ذلك بما فيه شفاء وغناء لأولي الألباب في مقال نشرته مجلة دعوة الحق في عددها المرقوم 288 السنة الثالثة والثلاثون، الصادر في شعبان 1412 للهجرة مارس 1992 للميلاد، بعنوان: التكييف الإسلامي لضوابط العلاقة بين الحاكم والمحكوم. فإن رأى الأستاذ الكاتب أن يرجع إليه، فلعله يهتدي إلى أنه ليس في الإسلام تناوب على الحكم ولا معارضة لأجل الحكم، بل تقوم السياسة الإسلامية على الاستقرار والاستمرار. ووجوب التناصح على المحكومين والحكام. فالحاكم يجب عليه قبول النصيحة والعمل بها إن كانت صوابا. والمحكوم تجب عليه النصيحة للحاكم بما يراه صوابا، ولا يجوز للمحكومين أو لطائفة منهم، رأوا نهجا صائبا أو بدا لهم أنه صائب، أن يحتفظوا به لأنفسهم ويعملوا على معارضة من يمارس الحكم ليزيحوه من سدةالحكم ويتبوؤوها بدلا منه بدعوى أن لديهم نهجا أو خطة أو أسلوبا أقوم وأفضل وأهدى سبيلا. إنهم إن فعلوا ذلك، كانوا غدرة خونة لله وللرسول وللمؤمنين، لأنهم يجعلون ما يعتقدون أنه الصواب والسداد، وسيلة للحصول على السلطان، وليس أداة لخدمة الدولة الإسلامية. الإسلام لا يعرف المعارضة، إنما المؤمنون إخوة، والإسلام لا يميز بين الحاكم والمحكوم، فهم، جميعا، خدمة له كل من موقعه. الدولة الإسلامية قائمة على التضامن بين أولي الأمر وبين من يتولون أمرهم ﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تومنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا﴾

سورة النساء/ الآية: 58.

﴿وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم ولولا فضل الله عليكم ورحمته لا تبعتم الشيطان إلا قليلا﴾ سورة النساء/الآية: 82. هذا هو أمر الله وهذا هو دينه وهذه شريعته وتلك حدوده ﴿ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه﴾. سورة الطلاق/الآية:1

وشريعة الله لا تقبل التغيير والتبديل. والذين يحاولون تحويلها إلى أداة لتسويغ الشرائع الوضعية، إنما يحادون الله ورسوله ﴿إن الذين يحادون الله ورسوله أولئك في الأذلين كتب الله لأغلبن أنا ورسلي إن الله قوي عزيز﴾ سورة المجادلة/ الآيتان: 20-21.

قال "الأستاذ" الكاتب بعد أن ساق فقرة مما رواه ابن اسحاق والواقدي من وثيقة صلح الحديبية، تنص على أن من أتى رسول الله ﷺ مسلما، رده إلى ذويه – غير أن الوزير لم يفطن إلى ابتسامة النبي وما تعنيه وما تخفي وراءها من مغزى لم يدركه حتى أحد المقربين منه وهو عمر، فعندما سأله يا رسول الله، أترضى بهذا؟ تبسم ﷺ، قبل أن يجيبه، فما الذي كانت تخفيه ابتسامة المصطفى عند كتابة بند من أكثر البنود إجحافا في حق المسلمين كما قيل ويقال و كما يدل على ذلك الظاهر عند من لم يحاول استبطان الباطن؟ إلخ...

لسنا ندري أجرأة هذه أم وقاحة أم تطاول أحمق. من الممكن أن نستسيغ أن يقال للوزير العالم: إنه لم يدرك سر حركة أو كلمة، فإنما هو بشر من البشر ومن عامة البشر، أما أن يقال: ان عمر، رضي الله عنه، الذي سماه رسول الله ﷺ، الفاروق، أي الفارق بين الحق والباطل، لا يحسن استبطان الباطن، ولا يدرك سر ابتسامة رسول الله ﷺ، ويدركها هذا «الأستاذ» الكاتب البصير الحصيف، الحكيم، الذي رزق من سداد البصر ودقة الفهم وبعد الذكاء، ماحرم منه الفاروق عمر بن الخطاب.

فهذا أمر يعسر علينا وعلى كل مسلم وعلى كل أحد ليس بمسلم، لكنه منصف، أن يتصوره. أترى صاحبنا يرى في نفسه التشخيص الكامل والدقيق لقول الشاعر:

ليس على الله بمستنكر
أن يجمع العالم في واحد

اللهم نجنا من الغرور وبصرنا بعيوبنا واهدنا إلى حيث يجب أن نقف وإلى حيث يجب أن نسير.

ومضى "الأستاذ" الكاتب في تجديفاته، وهو يعرض بعض معطيات صلح الحديبية، فيقف طويلا في قصة أبي بصير (ض) وهي قصة مشهورة في كتب السير الإخبارية، وروت منها بعض مدونات الصحاح، أطرافا، ليحاول التأكيد على أن موافقة رسول الله، صلى الله عليه وآله وسلم، على من رد من أتاه من قريش وحلفائهم مسلما إلى قومه، لم يكن تنازلا. لكنه لم يفلح في محاولته بقدر ما أفلح في تعرية غبائه وجهله بالسيرة النبوية وعدم تأمله وتدبره حتى لسورة الفتح التي نزلت عقب وقعة الحديبية واتخذها «الأستاذ» الوزير موضوعا لحديثه الرمضاني، ذلك بأن الإنكار أن يكون قبول رسول الله ﷺ، لذلك الشرط تنازلا، إنكار لما جاء به القرآن الكريم في سورة الفتح.يقول الله، سبحانه وتعالى، في هذه السورة الكريمة: ﴿هو الذي أنزل السكينة في قلوب المؤمنين ليزدادوا إيمانا مع إيمانهم﴾ الآية:4. ويقول: لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة فعلم مافي قلوبهم – تدبر جيدا قول الله تعالى – فعلم ما في قلوبهم – فأنزل السكينة عليهم وأثابهم فتحا قريبا– الآية:18. ويقول: إذ جعل الذين كفروا في قلوبهم الحمية حمية الجاهلية فأنزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين وألزمهم كلمة التقوى وكانوا أحق بها وأهلها وكان الله بكل شيء عليما– الآية:26. فما معنى تكرار كلمة السكينة ثلاثة مرات في هذه السورة، وما معنى امتنان الله على عباده بإنزالها عليهم، إلا أنهم كانوا يشعرون ذلك الشعور الذي عبر عنه– جل جلاله– بقول الله – فعلم ما في قلوبهم– وهو الاعتبار قبول ذلك الشرط تنازلا. ورسول الله ﷺ، أيضا، لم يستكف من هذا التنازل الموقت الذي اكتشف ببصيرته وتوفيق الله له، أنه سيتحول قريبا إلى نصر عبر عنه الله – جل جلاله– في سورة الفتح بقوله: ﴿وأثابهم فتحا قريبا﴾.

لقد أشرنا من قبل، إلى أن من أبجديات السياسة، تبادل التنازلات بين المتفاوضين، يبذلها القوي استشرافا لما يلمحه من عواقب تحول تلك التنازلات إلى مكاسب، وقد يكون هذا الاستشراف للطرفين معا، إن كان المتفاوضان متماثلين في القوة، وقد يكون خاصا بالطرف الأقوى، ويتنازل الضعيف عن بعض مطامحه قنعا بالسلامة والإياب. هذه هي السياسة، فإما النصر في الحرب وإما النصر في السلم وإما القناعة بالسلم، وإن بدون نصر. ولا سبيل في السياسة غير ذلك.ولو تدبر "الأستاذ" الكاتب هذا الذي يرفض أن يعتبره تنازلا وغيره من شروط الوثيقة، بل لو تدبر عملية الصلح نفسها وقبول الطرفين للتصالح وتصريح رسول الله ﷺ، قبل أن تبدأ السفارة بينه وبين قريش بأن قريشا لا يسألونه خطة يعظمون فيها حرمات الله، إلا أعطاهم إياها، ولفظه الشريف في ما رواه عبد الرزاق ومن نقلوا عنه من أئمة الحديث:– والذي نفسي بيده لا يسألوني خطة يعظمون فيها حرمات الله إلا أعطيتهم إياها–لتبين أن رسول الله ﷺ، كان يتصرف بصفته الحاكم الحامل رسالة يرعاها ويبلغها، وهو في تصرفه ذاك، يصدر من تلقاء نفسه بتوفيق من الله، لكن ليس بوحيه، وكان يدرك أنه سيفاوض وأن قريشا لن تقدم على الحرب، كما أنه لا يريد أن يقدم على الحرب في الشهر الحرام، وهو إنما يريد الاعتمار فلا مناص،إذن، من التفاوض وكان يدرك معنى التفاوض، وهو خذ وهات، فإذا انعدم الأخذ والعطاء، فلا تفاوض وما هو الأخذ والعطاء، أليس هو التنازل المتبادل، وكان يؤمن أعمق الإيمان وهو رسول الله ﷺ، أن الله لن يسلمه في موقفه إلى خطأ، بل سيوفقه إلى الخطة المثلى. وحين فاوض وتنازل، كان إيمانه بربه يلهمه أن تنازله ذاك وسيلة لنصر مؤزر، لأنه يؤمن بأن رسالته لابد أن تنتصر، فهو عمليا تنازل، وهو عقديا لم يتنازل، وإنما مهد طريقا إلى نصر مؤزر لم يكن يتصوره بتفاصيله، وإنما كان يؤمن أعمق الإيمان بوقوعه. وإذن، لأدرك "الأستاذ" الكاتب أن مما نستخلصه من وقعة الحديبية من التشريعات، أن ولي الأمر، إذا وجد مصلحة للمسلمين في التفاوض، وجب عليه أن يتفاوض. وفي التفاوض، لا بد من التنازل من كلا الطرفين المتفاوضين ولأدرك أن الله ماكان ليسلم دعوته ولا من قام بدعوته صادقا معتمدا عليه، وأن من حكمة الله ابتلاء القائمين بدعوته ليمحصهم ويجلو حقائقهم، من هو المؤمن الحق ومن هو المؤمن على حرف ومن هو المنافق المظهر للإيمان.

يقول الله تعالى: ﴿أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يأتيكم مثل الذين خلوا من قبلكم مستهم البأساء والضراء وزلزلوا حتى يقول الرسول والذين معه متى نصر الله ألا إن نصر الله قريب﴾ سورة البقرة/الآية: 214.

ويقول جل جلاله: ﴿أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ويعلم الصابرين﴾ سورة آل عمران/ الآية: 142. ويقول – تبارك اسمه– : ﴿ذلك ولو يشاء الله لانتصر منهم ولكن ليبلوا بعضكم ببعض﴾ سورة محمد/ الآية: 4.

ومواقف الحرب لا تختلف عن مواقف ابتغاء الصلح، إلا في أن العمل الحربي يعتمد على السلاح والشجاعة والفكر الحربي والتخطيط الدقيق والبصير بمكامن الضعف والقوة من العدو، في حين أن مواجهة ابتغاء الصلح، تعتمد على أصالة الرأي وسداد البصيرة وبعد النظر وعمق الحكمة وشمول المعرفة بمواقف الخصم ودخائله ومقاصده ودقة الاستشراف لما قد تؤدي إليه الكلمة والجملة في محادثات الصلح ووثائقه. وكما أن في الحرب بالسلاح الكر والفر، ففي ابتغاء الصلح، المناورة والمخاتلة لتحويل ما تسفر عنه المفاوضة وتتضمنه الوثيقة من التزامات وشروط إلى أسباب للمكاسب، وهذا بالضبط ما عمي عنه الأستاذ الكاتب المخذول ﴿فإنها لا تعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور﴾ سورة الحج/الآية: 46. وأدركه الأستاذ الوزير، فلم يستطع أن يبصره الاستاذ الكاتب كما لايستطيع الاعشى أن يبصر الشمس. وما ذنب الاستاذ إن كان خصومه منهم من أصيب بالعمى ومنهم من أصيب بالعشى، تلك قسمة الله ليس له فيها من قبيل ولا دبير.

وأشار الكاتب الفاضل إلى ما اتفق عليه رسول الله ﷺ، وسهيل بن عمرو ومن معه، من أن تخلي قريش مكة ثلاثة أيام في العام القابل ليعتمر ﷺ، ومن معه، على أن يدخلوها بغير سلاح، إلا سلاح المسافر – السيوف في القراب– فجدف في تحليل هذا البند ما وسعه التجديف، دون أن يصيب، وإن طرفا من الصواب.

أشرنا من قبل، إلى أن شهر ذي القعدة، بصفته من الأشهر الحرم يباح فيه لكل أحد الدخول إلى مكة للاعتمار أو الحج. هذه شريعة ثابتة حافظت عليها قريش لثلاثة أسباب:

الأول: يظهر أنها من عهد إبراهيم– عليه الصلاة والسلام–لأن موسم الحج شرع في عهده، فليس من صنع قريش ولا غيرها ولم تكن العرب في عهد إبراهيم،عليه السلام، على علاقة سليمة بينها. وآية ذلك، أنه حين جاءه الملائكة يخبرونه بما أمروا به من تدمير قوم لوط– عليه الصلاة السلام– وقريتهم، فجاء بعجل حنيذ، إذ تمثلوا له في شكل رجال، فظنهم من الإنس ﴿فلما رءا أيديهم لا تصل إليه نكرهم وأوجس منهم خيفة﴾ سورة هود/ الآية:70.

وهذه الواقعة تمثل حالة الخوف التي كان الناس عليها في ذلك العهد، وما كانت لتستقيم إقامة موسم للحج معها، فكان من الطبيعي أن يتواضعوا على هدنة في موعده ليتسنى للحجاج أن يؤدوا مناسكهم في غير وجل ولا توقب.

ولم نقف على نص يحدد موعد ابتداء العمل بالأشهر الحرم، وقد يكون ابتداؤه بعد عهد إبراهيم، ولكن وجود وقت اتفق الناس على تحريم الحرب فيه، كان من عهد إبراهيم، بدليل أمره– سبحانه وتعالى – لخليله – عليه الصلاة والسلام– بعد أن فرغ من بناء البيت، بأن يؤذن في الناس بالحج.

مهما يكن، فإن العرب قد تواضعوا بالإجماع على التهادن في موسم الحج قبل مبعث رسول الله ﷺ.

السبب الثاني: أن احترام الأشهر الحرم وإشعار الناس، جميعا، بالأمن خلالها إذا هم قصدوا مكة للحج أو للاعتمار، كان عنصرا من العناصر الأساسية لسلامة اقتصاد مكة وما حولها، فالحجاج الذين يفدون إليها في الأشهر الحرم، سواء للاعتمار في رجب أو للحج في شهري ذي القعدة وذي الحجة، يقيمون فيها سوقا رائجة يفيض فيها بعضهم بعضا ما يحملون من بضائع، وقد يتبادلونها، أيضا، بالعملة البيزنطية أو الفارسية، وسوقا رائجة للأدب شبيهة بسوق عكاظ، يعرض فيها الشعراء صفوة ما أنتجوا عامهم ذاك، وقد بقيت من آثار هذا السوق الأدبية "المعلقات" و"المذهبات"، وغيرها مما تحفظ جانبا منه، مدونات الأدب القديم.

السبب الثالث: أن قريشا تدرك أنها لم تكن لتستطيع أن ترد رسول الله ﷺ وصحبه، رضوان الله عليهم، ردا كاملا حاسما عن الاعتمار في الأشهر الحرم، مهما اتخذت لذلك من ذرائع وتعليلات، ليس خوفا من حرب قد لا تكون مطمئنة إلى الانتصار فيها فحسب، ولكن حذرا من أن يعتبرها العرب خانت بعهودها وخانت ما تواضعوا عليه معها، فتذهب ثقتهم فيها، وقد يؤول بهم ذلك إلى مظاهرة رسول الله ﷺ، على حربها أو مهاجمتها وحدهم لضمان تأمين الوصول إلى الكعبة أو قيام بمناسك الحج في أمن واطمئنان.

وجلي أن رسول الله ﷺ، أدرك هذه الأسباب كلها وغيرها مما لا تصل إليه عقول عامة البشر ويهديه إليه توفيق الله، فأقر هذا البند لأنه لو رفضه فسيكون النتيجة الحرب مع قريش، وهو واثق من نصر الله ولكنه غير راغب في انعكاس حرب من هذا القبيل في الشهر الحرام على أنفس العرب، انعكاسا قد يصرفهم عن الدعوة الإسلامية ويدفعهم إلى الاصرار على مناهضتها وإن إلى حين. هذا هو التحليل الصحيح السليم لإقرار هذا البند من الطرفين. والله أعلم بأسرار قضائه وقدره.

عرض«الأستاذ» الكاتب إلى بند العيبة المكفوفة التي نصت عليها الوثيقة، فقال عنها: – أي صدور منطوية على مافيها، فخصوم الدين الجديد في المنطق القرآني – أولياؤهم الطغوت يخرجونهم من النور إلى الظلمات ﴿والله ولي الذين ءامنوا يخرجهم من الظلمات إلى النور﴾

وهذه الآية التي اتخذها تأويلا للعيبة المكفوفة وهي من آيات سورة البقرة ورقمها: 257. ووصفها أو وصف ما فيها من حكم ب– "المنطق القرآني". لا ندري ما علاقتها بهذا البند من بنود الوثيقة، وإن جاءت عقب قوله، سبحانه وتعالى ﴿لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها والله سميع عليم﴾ الآية: 256. فليس في سياقها ما يدل على أن لها علاقة مسبقة بوثيقة الحديبية التي ستأتي بعدها بنحو خمس سنين، فسورة البقرة ابتدأ نزولها في أواخر السنة الأولى أو أوائل السنة الثانية من الهجرة واستمر نزولها إلى السنة الخامسة في أرجح الأقوال. ثم أن تسمية "النص القرآني" أو "الحكم القرآني أو "الخبر القرآني "بـ "المنطق القرآني "ليست من المألوف عند المسلمين، فالمنطق في لغتهم يكاد يرادف الكلام والقول وما شاكل ذلك، ثم تطور بعد ترجمة فلسفة اليونان إلى العربية، فأصبح حقيقة عرفية للنتيجة التي تسفر عنها المقدمات والقضايا المترتبة طبقا للمنطق الارسطي أو المنطق الصوري، فتسمية النص القرآني أو الحكم القرآني أو الخبر القرآني ب "المنطق القرآني يوهم بأن القرآن محدث، لأن معاني كلمة المنطق: منذ البدء باستعمالها إلى أن تطورت نتيجة الترجمة للفلسفة اليونانية، كلها تدل على الحدوث. والقرآن كلام الله لا يجوز وصفه بالحدوث عند جمهور الأمة، خلافا للمعتزلة والخوارج، بل إن أئمة الاجتهاد الأول كالحسن البصري ومالك وأحمد، يكفرون من يصف القرآن بالحدوث، لكن أنى لـ "الأستاذ الكاتب "علم شيء من ذلك. ثم أن البيعة المكفوفة التي نص عليها هذا البند تعني – طبقا لما يدل عليه السياق والظرف الذي كتبت فيه الوثيقة– النص على أن الهدنة بين الفريقين لا تعني "إنهاء "حالة الحرب "وإنما تعني: وقف الحرب، فهي لم تكن خطوة أولى نحو السلم، وإنما كانت حالة عارضة قد تؤدي إلى السلم وقد لا تؤدي، فكلمة" العيبة" مستعارة للمعنى الذي استعملت فيه في الوثيقة، هي في الأصل الحقيبة، واستعيرت لما تنطوي عليه صدور الطرفين للدلالة على أن كلا من الفريقين تنطوي صدورهم على ما يختلج فيها من مشاعر ومدارك واعتبارات للآخرين. وبيان ذلك باللغة الأوضح، أنها تعبير ديبلوماسي عن احتفاظ كل فريق بعداوته للفريق الآخر، وليس في هذا ما يكن اعتباره مشمولا بآية سورة البقرة

التي حاول "الأستاذ" الكاتب أن يجعلها تأويلا للعيبة المكفوفة أو تبيانا لما أفرزته.

ولا نريد أن نتعقب" الأستاذ " الكاتب في تجديفاته المختلفة، وهو يحاول تبيان وحصر النتائج التي أفرزتها هدنة الحديبية، فليس من شأننا إرشاده إلى كل كبوة يقع فيها أو إلى كل منعطف ينحرف فيه عن الجادة، وإن كان مجموع ما استخلصه في ذاته، ليس بعيدا عن الصواب، إنما البعيد هو تحكيم تلك النتائج – سواء الصائب منها وغير الصائب–، في الجو السياسي الذي كان مهيمنا على الفريقين عند توقيع وثيقة الصلح ومحاولة اعتبارها الحكم الفيصل في التمييز بين موقفي قريش ورسول الله ﷺ، والتأكيد بين ما وقع من تنازل في تلك الوثيقة، كان من جانب قريش وحدها. أما رسول الله ﷺ، فلم يتنازل في شيء، وهذا غير صحيح، فرسول الله ﷺ، لم يكن يعرف الغيب حتى تنكشف له جميع النتائج التي أسفر عنها صلح الحديبية، وقد يكون توسم البعض منها مما أتاه الله من حصافة بعيدة المدى وبصيرة نيرة سديدة، ولكن ما أفرزته الحوادث بعد الوثيقة، من نتائج كانت للمسلمين نصرا مؤزرا، وقد أخبره الله – سبحانه وتعالى – في سورة الفتح بطبيعة ما ستفرزه تلك الوثيقة بقوله، سبحانه وتعالى: ﴿وأثابهم فتحا قريبا﴾.

وقال جل جلاله: ﴿فعلم ما لم تعلموا فجعل من دون ذلك فتحا قريبا﴾ سورة الفتح/ الآية:27. بيد أن الآيتين ليس فيهما بيان تفصيلي لما جاءت البشارة به من الفتح القريب، ورسول الله ﷺ، نفسه علمه الله، جل جلاله، أن يبين أنه لا يعلم شيئا من غيبه، وذلك في قوله: ﴿قل لا أملك لنفسي نفعا ولا ضرا إلا ما شاء الله ولو كنت أعلم الغيب لاستكثرت من الخير وما مسني السوء إن أنا إلا نذير وبشير لقوم يؤمنون﴾ سورة الأعراف/ الآية:188.

وفي هذا الإطار الذي بينه الله بنص قرآني، كان المؤمنون يتعاملون مع رسول الله ﷺ، ويستشرفون أوامره وأفعاله، إلا ماكان منها تبليغا لوحي، ولم يخرج عن هذا الإطار إلا غير المؤمنين ممن اعلنوا كفرهم وممن قد يكونون مؤمنين إيمانا ناقصا لم يبلغ بهم أن يدركوا حقيقة الإيمان وحقيقة الرسالة وما يكون لها من أثر في تصرف رسول البشر، عليه وعلى آله أفضل الصلاة وأزكى السلام.

■

تأملات و خواطر

حقوق الانسان بين الاسلام والمواثيق الدولية

محمد الفخر الريسوني

بالصورة والصوت تتبعت هذه الأيام ندوة خصصت لمناقشة موضوع الساعة "حقوق الإنسان" قدمتها إحدى قنوات التلفزيون العربية شارك فيها أساتذة وعلماء وباحثون، تركز النقاش، بالخصوص، حول تقرير صادر عن منظمة العفو الدولية لحقوق الانسان.

وتشعب الحديث، واشتد الجدل، وتعالت الاصوات ما بين المؤيدين والمعارضين، وأعلن أحد المشاركين بأن جماعة طالبان الحاكمة في افغانستان تطبق مبادئ حقوق الانسان الشيء الذي أثار عاصفة من الاعتراضات، وقامت إحدى السيدات المشاركات فاحتجت على المعاملة السيئة التي تلقاها المرأة في بعض البلدان الإسلامية مما يتنافى مع هذه المبادئ، وطيلة مدة الندوة لم أعثر على الحقيقة التي كانت أشبه بالسراب.

إن كلمة إنسان وإنسانية تتضمن حقوقا كثيرة حصرها العلماء في خمسة أشياء:

1- حق الحفاظ على الدين.
2- حق حفظ الحياة (النفس).
3- حق الحفاظ على العقل.
4- حق الحفاظ على النسل.
5- حق الحفاظ على المال.

هذه الأصول الخمسة قال عنها العلماء المسلمون بأنها واجبة لكل إنسان أيا كان كبيرا أو صغيرا حاكما أو محكوما غنيا أو فقيرا، بل ذهبوا إلى أكثر من ذلك، فقالوا: ان المسلم إذا رأى ذميا يظلم أو يهان ولم يتقدم لنصرته ورفع الظلم عنه جاز للقاضي تعزير المسلم لأنه لم يرفع هذا الظلم عن مواطن يعيش في كنف المسلمين.

إن حقوق الإنسان في الإسلام أعلى شأنا من أن تكون منحة من أحد، وحينما نتحدث عن هذه الحقوق فإننا نعني أنها مضمونة ومقرة من قبل الله سبحانه، ومحمية بشرعه، وليست مضمونة من قبل حاكم أو مجلس تشريعي يمكن أن يسحبها في أي وقت شاء، وليست بالتالي حبرا على ورق بغرض الدعاية، أو أنها لا يمكن أن تطبق في الحياة اليومية، فهي حقوق تعتبر جزءا أصيلا وجوهرا للإيمان. فبالنسبة للإسلام يعتبر الإنسان مخلوقا مكرما يجب احترام كافة حقوقه قبل أن يولد بأن تختار له أم صالحة، وبعد أن يتخلق لايتم إجهاضه إلا لضرورات محددة ومعتبرة، وبعد الولادة يختار له اسم حسن، وينادى بأحب الأسماء إليه ولا يعاقب بدنيا ولايستغل تحت أي ظرف. ويشدد الخطاب القرآني على العدل ونبذ الظلم في قول الله تعالى: ﴿اعدلوا هو أقرب للتقوى﴾.

كما أن الإسلام حمى عقل الإنسان بتحريم كل ما يتلفه مثل: الخمر والمسكرات، عموما، وكل ما يهين العقل أو يضلله سواء كان ذلك عن طريق المواد التي يتعاطاها الإنسان أو عن طريق الشعوذة والخرافات. أما حرية التفكير والإبداع فقد كفلها الله للانسان، فله أن يفكر طالما أن هذا التفكير لم يؤذ أحدا أو ينشر فسادا. على أن يكون، في نفس الوقت، مهذبا ومباحا ولائقا، وأن يتم احترام الآخرين وحقوقهم وإلا وقع صاحب الفكر تحت المسؤولية.

وفي خطبة حجة الوداع وضع رسول الله ﷺ اللبنة الأولى لحقوق الإنسان قبل أن تقرها الأمم المتحدة في مواثيقها الدولية سنة 1948 فلقد بين رسول الله ﷺ انطلاقا من قوله سبحانه وتعالى:

﴿ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا﴾ سورة الإسراء 70. بأن الناس جميعا إخوة، وأن دماءهم وأموالهم وأعراضهم حرام كحرمة مكة والشهر الحرام، وذكر حقوق الناس في الأمن والعيش والدين والعمل بحرية واطمئنان، وأوصى بالنساء خيرا كثيرا، وجعل الناس سواسية في كل شيء لايتفاضلون إلا بالتقوى، فليس لعربي فضل على عجمي، ولا لأبيض فضل على أسود إلا بالتقوى. وفي وصية أبي بكر الصديق (ض) لجيش أسامة بن زيد نجد النموذج الإنساني الخالد والرائع في دستور الحرب في الإسلام عندما خاطبه موجها وناصحا.

"ألا يخونوا ولا يغدروا ولايغلوا ولايمثلوا ولايقتلوا طفلا أو امرأة أو شيخا وألا يحرقوا نخلا ولايقطعوا شجرة ولايذبحوا شاة ولابعيرا إلا للأكل... وإذا مررتم بقوم تفرغوا للعبادة في الصوامع فدعوهم وما تفرغوا له".

أين عالمنا، اليوم، من هذه المبادئ السامية؟ ونحن شاهدنا إبادة الإنسان في الشيشان ومايحدث في فلسطين وفي كثير من بلدان العالم من طرف من يدعون وينادون بالمحافظة على حقوق الإنسان.

للشوق أجنحة

حسن الأمراني

أنفقت أيامي ابتغاء وصاله ... وأضعت دهري بانتظار نواله
ملكته روحي وما ملكت يدي ... ونثرت زهر العمر في أذياله
وجعلت ماء القلب تحت يمينه ... وجعلت ماء الشعر طوع شماله
تتقطع الأنفاس من تسآلها ... والقلب يجأر من لظى أهواله
من ذا يرد النفس عن رغباتها ... أم من يرد القلب عن آماله
أم ينثني قلب الخلي هنيهة ... وتمر أشجان الشجي بباله
ويقول لي قلبي : رويدك في غد ... يتفجر الينبوع بين رماله
ويهجر الظمأ القديم، ولن ترى ... ريا لروحك مثل طيب زلاله
حتى إذا طلع الصباح رأيتني ... ذاتي تقطع من بوارق آله
وتحمل القلب الجريح دلاله ... ولكم يتيه بحسنه ودلاله
وإذا هتفت : بدار، هذا بيتنا ... ألقي إلي بخيله ورجاله
فانفض مشاغلك الصغيرة وانتفض ... واقطع حبالك من كذوب جباله
واعطف هواك فكل حب هالك ... داق، سوى حب الرسول وآله
إن التذلل في هواه عزة ... أن كان سر لعب في إذلاله
يا حامل الشوق القديم وقلبه ... متفطر الخفقات من أغلاله
للشوق أجنحة، فلذ بجنابه : ... كحل جفونك من تراب نعاله
واسكب دموع الشوق إن تك راغبا ... في القرب، واشرب من بحار خواله
وإذا ظمئت إلى المحاسن فاغترف ... من سر مضرته، ونور جماله
هتف الأمين : «اقرأ» فما من ذرة ... في الكون إلا سبحت بجلاله
شمس الزمان وقد رأى أبناءه ... قد أوجفوا بضلالهم وضلاله
حتى استدار، فلات حين تكشفت ... أنوار أحمد، واحتمى بظلاله
لما رأى الحق استبان سبيله ... أضحى يقاتل دونه بقتاله
وعبير مكة مورق من طيبه ... وربوع مكة أشرقت بفعاله
يتصاغر الشعراء دون بيانه ... ويسلم البلغاء دون مقاله
وعنت ملوك الأرض صاغرة له ... وهو الحليم، وأذعنت لرجاله
ما عرش كسرى اليوم ؟ ما إيوانه؟ ... ما ملك قيصر ؟ ما التماع نصاله؟
يتفيأ المستضعفون بعدله ... ويصدع الطغيان تحت نباله
ويرنح الباغي، ويقصر عنوة ... مما يرى من عزمه ونضاله
رحل الأحبة وانطوت أعمارهم ... ونزلت مغتربا على أنذاله
وذوى الشباب فليس بينك والردى ... شبر، وبين القبر في أهواله
ضاقت بك الدنيا، وأنكرك الورى ... فالجأ إلى كنف الرسول وآله
المكسبي المعدوم قبل سؤاله ... والعاملين الكل بعد كلاله
والمكرمين الضيف، أثقله الوجى ... حتى تخفف من حمائل ماله
مولاي جل الخطب وانتهك الحمى ... واستأسدت حمر على رئباله
همم الرجال ذوت، وغاض بهاؤها ... فالعين باكية على أطلاله
هتفت محذرة وقد نزفت دما ... رباه أين الهيد من أبطاله؟
تستنزل العصم الشوامخ من ذرى ... واليوم يصبح ناعبا بجباله
رباه تلك دماؤنا تروي الحمى ... فانفخ دماء العزبين رجاله

صفر 1420 - يونيو 1999